

عبد الرحمن هبة

# فتح لله بالتعليق على كتاب صفة الصلاة



فتح الاله  
بالتتعليق على كتاب  
**صفة الصلاة**

بعلم راجي عفو ربہ

عبد الوهاب مهية



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الطبعة  
1436 هـ - 2015 م

## حقوق الطبع محفوظة

يُمنع طبع هذا الكتاب أو جزء منه بكل طرق الطبع والنقل والتصوير  
والترجمة والتصوير المائي والسموع والحاوسي.. وغيرها من الطرق  
إلا بإذن خطبي من المؤلف ومن:



دار الخلدونية

دار الخلدونية للنشر والتوزيع

5، شارع محمد مسعودي - القبة القديمة - الجزائر.

هـ/ف: 021.68.86.48 - مـ: 021.68.86.49

البريد الإلكتروني: khaldou99\_ed@yahoo.fr

الإيداع القانوني: 474-2012

ردمك: 1-342-52-9961-978

## المقدمة

الحمد لله الذي رفع قدر العلم، وضرب لنا منه بسهم، ورزقنا الفقه والفهم. أحده حمد من عجز فاعترف، مهما همج بشكره وهتف. حدا يستجلب الرضا، ويصلح مما باقي وما مضى. وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد، نبي المدى وأمام أهل التقى، أבר من نصح وأصدق من دعا. وعلى آله وصحبه أعلام المدى ومصابيح الدجى، وعلى من اتبع واقتفى بإحسان إلى يوم اللقاء.

أما بعد...

فهذه تعليقات - ما فتح الله به - على كتاب "صفة الصلاة" للشيخ الألباني رحمه الله، كنت قد كتبتها أثناء قراءاتي للكتاب على فترات متباينة، قد يكون بين أرها وأخرها نحو عشرين سنة. والمقصد من هذه التعليقات المشاركة في خدمة السنة وبيانها، وأداء حق النصيحة للأمة ولعلمائها. ولست بداعاً في هذا الأمر، فلا يزال أهل العلم وطلابه يقيدون على ما يقرؤون ما يبدو لهم من تعاليق وإفادات.

ولعلي لا أحتاج إلى أن أقول إن هذه التعليقات لا تنتقص من قيمة الكتاب ولا من قدر كاتبه رحمه الله. فقد بذل جهداً ظاهراً في تم فقرات

الكتاب وترتيبها، وحشر أداته وتهذيبها. إلا أنه يبقى جهداً بشرياً يحتاج إلى من يكمله، وينفي عنه ما اعتبره من أوهام أو ذهول، وينبه على ما وقع فيه من أخطاء مما لا يسلم منه إلا معصوم.

واعلم أن أي كتاب يكون موضوعه الصلاة، فإنه ينبغي أن يكون حقيقة بالاهتمام، لأنّه يتناول ركناً عظيماً من أركان الإسلام، وفرضية خطيرة يتوقف مصير الإنسان ومآلاته على معرفتها وأدائها على الوجه الصحيح. ويزداد الموضوع خطراً وأهمية حينما يتعلق الأمر بصفة صلاة رسول الله - صلى الله عليه وسلم -، الذي جعله الله حجة بينه وبين الخلق. فإن واجب المسلم الصادق أن يتحرى في دينه الحق ويلتزم الحجة، ويثبت في أمره حتى تكون عبادته على بصيرة.

فأدعوك أيها القارئ أن تتعجرد عند قراءة هذه التعليقات وتتحرر من أسر الموى، لعلك تجد برد الطمأنينة حين يلوح لك الحق، واعلم أن الأمر يتعلق بدينك الذي يتوقف عليه مصيرك. فينبغي أن تطلب الحق وتقبله ولو كان مخالفًا لما ألفته.

أسأل الله تعالى - وهو خير مسؤول وأكرمها - أن يفتح علينا بما يرضيه، ويفيض على من قرأه من السكينة ما يبرئ قلبه ويشفيه. وأن يجعل هذا العمل - وسائر أعمالنا - خالصاً لوجهه الكريم.

و قبل أن أشرع في المقصود، فإني رأيت أن أقدم بين يدي هذه التعليقات تلميحات ذات صلة بالموضوع، وهي:

### زيادة الثقة:

الحذاق من علماء الحديث لا يقبلون زيادة الثقة مطلقاً، كما لا يردونها مطلقاً، ولكنهم يتعاملون مع كل زيادة على حسب ما يحيط بها من قرائن كالضيбط والعدد والاختصاص بالشيخ والرواية من كتاب... .

قال الحافظ ابن حجر في النك (2/687):

والذي يجري على قواعد المحدثين أنهم لا يحكمون عليه بمحكم مستقل من القبول والرد بل يرجحون بالقرائن كما فدمناه في مسألة تعارض الوصل بالإرسال.

ونحو هذا قال الحافظ ابن رجب - رحمه الله - في شرح علل الترمذى (2/376) و قال الحافظ العلاني في نظم الفرائد (ص: 630-643) :

وأما أئمة الحديث، فالمتقدمون منهم كبيهى بن سعيد القطان وعبد الرحمن بن مهدي ومن بعدهما كعلي بن المدينى وأحمد بن حنبل ويحيى بن معين وهذه الطبقة وكذلك من بعدهم كالبخارى وأبي حاتم وأبي زرعة الرازى ومسلم والنمسائى والترمذى وأمثالهم ثم الدارقطنى والخليلى، كل هؤلاء يقتضى تصرفهم من الزيادة قبولاً ورداً الترجيح بالنسبة إلى ما

يقوى عند الواحد منهم في كل حديث ولا يحكمون في المسألة بحكم كلي  
يعم جميع الأحاديث وهذا هو الحق الصواب. اهـ

وقال الإمام النووي في المجموع (4/246):... لكن يعتصد قول  
البيهقي بما قررناه في علوم الحديث أن أكثر المحدثين يجعلون مثل هذه  
الزيادة شاذًا ضعيفاً مردوداً، فالشاذ عندهم أن يروى ما لا يرويه سائر  
الثقات، سواء خالفهم أم لا. اهـ

قولهم "صحيح الإسناد":

إذا قالوا: "هذا حديث صحيح" يعني: حديث صحيح في إسناده  
صحيح في متنه، وأما إذا قالوا: "صحيح الإسناد" فقد تكفلوا لك بصحة  
الإسناد، لكن قد يكون المتن معللاً. إذا قالوا: "صحيح الإسناد" لا يلزم من  
الصحة المتن. اهـ

قولهم "صحيح الإسناد" معناه: عدالة الرواة وضبطهم، واتصال  
السند، وسلامة السند من الشذوذ والعلة. ولا تعلق له بالمتن.

مراجعة عمل الصحابة:

لا يكفي في الحديث للعمل به صحة سنته ومتنه ظاهراً، بل لا بد  
من النظر في عمل الصحابة، فإن لم يوجد من يعمل به فينبغي التوقف فيه.  
وقد نقل ابن أبي زيد القيرواني عن الإمام النخعي قوله: ما أبالي إن أتاني  
حديث عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - لم يعمل به أحد من  
الصحابة أن أرمي به عرض الحائط.

ذلك أن الحديث قد يكون منسوباً أو خاصاً أو مدخولاً على رسول الله - صلى الله عليه وسلم -. فالصحابية هم أقرب الناس إلى فهم الدليل، وأدراهم بقرينة الحال، وواقع الحال الذي نزل فيه الدليل، وموضع الحكم فيه وموطنه. فلا بد من مراعاة ما جرى به عملهم عند عرض الأدلة.

قال الحافظ ابن رجب في "فضل علم السلف على الخلف" (ص 31):

"فاما الأئمة وفقهاء أهل الحديث فإنهم يتبعون الحديث الصحيح حيث كان إذا كان معمولاً به عند الصحابة ومن بعدهم أو عند طائفة منهم فأما ما اتفق السلف على تركه فلا يجوز العمل به لأنهم ما تركوه إلا على علم أنه لا يعمل به قال عمر بن عبد العزيز: خذوا من الرأي ما يوافق من كان قبلكم فإنهم كانوا أعلم منكم". اهـ

وقال الإمام الذهبي في "السير" (16/405): أما من أخذ بحديث صحيح وقد تنكبه سائر أئمة الاجتهد فلا اهـ أي لا يأخذ به.

وقال ابن وهب: لو لا مالك وسعد هلكت، إني كنت أظن أن كل ما ورد عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يعمل به.

آخرجه الخطيب البغدادي في "تاريخه" (7/13) وغيره وقال الحافظ في (الفتح 1/397) وكم من حديث منسوخ وهو صحيح من حيث الصناعة الحديبية. اهـ

## جمع الفاظ الحديث الواحد:

إذا ورد الحديث بالفاظ متعددة وكان مخرجه واحداً، فإن قواعد الحديث وأصوله تقضي إرجاعه إلى أصحها لفظاً، فالرواية أحياناً يروون الحديث بالمعنى وينصرفون في الفاظه وهم متفاوتون في الضبط والحفظ والفهم. فلا ينبغي التعامل مع كل لفظ على أنه حديث منفصل وبناء الأحكام عليه وهو معزول عن مخرجه.

خطأ قوله "والقه الذهبي":

قال الشيخ مقبل رحمه الله في المقترح (104-105/1):

هذا، وما ينبغي أن يعلم أن سكوت الحافظ الذهبي عن بعض الأحاديث التي يصححها الحاكم وهي ضعيفة لا يعد تقريراً للحاكم، بل الذي ينبغي أن يقول الكاتب: صححه الحاكم وسكت عنه الذهبي.  
لأمور، منها:

أن الذهبي -رحمه الله- لم يذكر في مقدمة تلخيصه: ما سكت عنه  
فأنا مقر للحاكم.

ومنها: أنه ذكر في سير أعلام النبلاء في ترجمة الحاكم أن كتابه  
التلخيص محتاج إلى نظر.

ومنها: أن الحاكم قد يقول: صحيح على شرط الشيفيين ولم يخرجاه، أو صحيح على شرط أحدهما، أو صحيح ولم يخرجاه، ويكون في سنته من قال الذهبي في الميزان: إنه كذاب أو ضعيف وربما يذكر الحديث في ترجمه من الميزان.

فعلى هذا فلا تقل: "صححه الحاكم وأقره الذهبي"، بل تقول: "صححه الحاكم وسكت عنه الذهبي"، على أني وقعت في كثير من هذا قبل أن أتبه لهذا، والحمد لله، ونسأله المزيد من فضله، إنه على كل شيء قدير. اهـ

إذا اختلف الصحابة على قولين لم يجز للتابعين إحداث قول ثالث:

قال الإمام الجويني في البرهان (451/1):

إذا اختلف أصحاب رسول الله - صلى الله عليه وسلم - على قولين واستمروا على الخلاف فالذى صار إليه معظم المحققين أن اختراع قول ثالث خرق للإجماع. اهـ

علل الشيرازي ذلك فقال في التبصرة (387/1): اختلافهم على قولين، إجماع على أن كل قول سواهما باطل؛ لأنه لا يجوز أن يفوتهم الحق، فلو جوزنا إحداث قول ثالث لجوزنا الخطأ عليهم في القولين، وهذا لا يجوز. اهـ

قال الشاطبي في الاعتصام (1/536): ويعضد ذلك أنه لا نجد صورة ذلك العمل عموماً بها في المتقدمين من السلف الصالح فهو خالف للإجماع. اهـ

والآن، هذا أوان الشروع في المقصود:

من (مقدمة الكتاب الجديد)

قوله رحمه الله (ص:25) في معرض الرد على الغماري: ... ولهذه المسألة ونحوها ما لا يمكن معرفة الصواب فيها إلا بالرجوع إلى ما كان عليه السلف الصالح، وبخاصة أصحاب النبي - صلى الله عليه وسلم - منهم... اهـ

قلت: لم يلتزم الشيخ - رحمه الله - بهذا في كتابه ولم يراعة، بل أتى بأشياء لم يسبق إليها وأخرى لم يكن عليها العمل.

منها: القول بوضع اليدين على النحر، فإنه لم يرد القول بها عن السلف، وهي هيئة مختلفة لبنيات الصلاة، بل هي صفة المعذبين من أهل النار - والعياذ بالله - كما في قوله تعالى {إِنَّا جَعَلْنَا فِي أَعْنَاقِهِمْ أَغْلَالًا فَهُنَّ إِلَى الْأَذْقَانِ فَهُمْ مُقْمَحُونَ}

وروي ذلك عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه. انظر لا جديد في أحكام الصلاة (ص:34).

ومنها: قوله بتأخير رفع اليدين عن التكبير في الإحرام، على الرغم من تصريح الأئمة بعدم وجود القائل بها.

ومنها: قوله برفع اليدين عند القيام من الركعتين أحياناً.

وقوله: بالقنوت في الوتر أحياناً.

وقوله: بزيادة "بركاته" في التسلية الأولى... وغيره مما تراه في ثناءاً هذا التعليق مفصلاً في محله.

### ومن (سبب تأليف الكتاب)

قوله رحمه الله (ص:40): وقد اشترطت على نفسي أن لا أورد فيه من الأحاديث النبوية إلا ما ثبت سنته...اهـ

قلت: الاقتصار على السند لا يكفي لإثبات حكم في أي حديث، حتى يُنظر في متنه وما فيه. فشدة أشياء غير سياق الرواية يلزم النظر فيها وهي الغرابة والتفرد وعدم المخالفة وسلامة المتن.

قوله رحمه الله (ص:42): وكثيراً ما يوجد في بعض الطرق من الألفاظ والزيادات ما لا يوجد في الطرق الأخرى، فأضيفها إلى الحديث الوارد في القسم الأعلى... دون أن أنص على من تفرد بها من المخرجين لأصله... وهذا شيء عزيز نفيس لا تكاد تجده هكذا في كتابـاهـ

قلت: لِبَتِ الشَّيْخِ - رَحْمَةُ اللَّهِ - لَمْ يَفْعُلْ هَذَا، وَلَمْ يَتَسَبَّبْ فِي إِرْبَاكِ  
الْقَارِئِ وَتَحْيِرِهِ. خَاصَّةً وَمَكَانِهِ مِنْ عِلْمِ الْحَدِيثِ فِي الْمَقَامِ الْمَعْلُومِ، فَمَا كَانَ  
يُلِيقُ أَنْ يَرْضِي بِهِذَا الْفَصُورَ، الَّذِي ابْتَدَأَ بِهِ عَنْ سَنَنِ الْمُتَقَدِّمِينَ. وَالْحَقُّ  
الْمُنْكَرُ بِالصَّحِيحِ وَالشَّاذُ بِالْمُغْفُظِ، وَأَوْقَعَ الْبَاحِثَ فِي تَخْبِطٍ وَاضْطِرَابٍ.

### وَمِنْ (استقبال الكعبة)

قَوْلُهُ رَحْمَةُ اللَّهِ (ص: ٧٥): وَكَانَ صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي السَّفَرِ  
يَصْلِي النَّوَافِلَ عَلَى رَاحِلَتِهِ وَيُوْتِرُ عَلَيْهَا حِيثُ تَوَجَّهُ بِهِ [شَرْقاً وَغَرْبَاً]  
وَفِي ذَلِكَ نَزَلَ قَوْلُهُ تَعَالَى: {فَإِنَّمَا تُؤْلُوا فَشْمَ وَجْهَ اللَّهِ}  
وَكَانَ - أَحْيَانًا - إِذَا أَرَادَ أَنْ يَتَطَوَّعَ عَلَى نَاقَتِهِ إِسْتِقْبَلَ بِهَا الْقِبْلَةَ فَكَبَرَ  
ثُمَّ صَلَى حِيثُ وَجْهِ رَكَابِهِ. اهـ

قلت: في هذه الفقرة وفتنان:

### الأولى:

قَوْلُهُ: وَفِي ذَلِكَ نَزَلَ قَوْلُهُ تَعَالَى... إِلَخْ بِصِيفَةِ الْجَزْمِ، يَوْمَهُ أَنَّ الْآيَةَ  
نَزَلَتْ بِخَصْصَوْنَ ذَلِكَ السَّبْبِ، وَقَدْ وَرَدَ لِفَظُ يَوْمَهُ ذَلِكَ، وَهُوَ عِنْدَ ابْنِ  
خَزِيمَةَ (١٢٦٧) مِنْ طَرِيقِ بَنْدَارِ نَا يَحْيَى نَا عَبْدِ الْمَلِكِ - وَهُوَ ابْنُ أَبِي  
سَلِيمَانَ - عَنْ سَعِيدِ بْنِ جَبَيرٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ:

«أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - كَانَ يَصْلِي عَلَى رَاحِلَتِهِ  
مَتَوَجِّهًا مِنْ مَكَةَ فَنَزَلَتْ: {أَيْنَمَا تُولِوا فَشْمَ وَجْهَ اللَّهِ} .»

وهذا خطأ، لأن الحديث مداره على عبد الملك بن أبي سليمان وقد رواه عنه جماعة من حملتهم: عبد الله بن المبارك، وابن أبي زائدة، وابن إدريس، وابن فضيل، ويزيد بن هارون، ويحيى بن سعيد. لم يذكر أحد منهم ذلك اللفظ إلا (بندار) عن يحيى.

وقد رواه عن يحيى: الإمام أحمد (4714)، ورواه مسلم (700-33) بواسطة عبيد الله القواريري ولفظه:

«كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يصلّي وهو مقبل من مكة إلى المدينة على راحلته حيث كان وجهه. قال: وفيه نزلت {فَإِنَّمَا تُؤْلَوْا فَئْمٌ وَجْهَ اللَّهِ}»

وهذا اللفظ ليس صريحاً في أن الآية نزلت بسبب ذلك. بل بينت روایات غير يحيى أن ذلك من تأويل ابن عمر رضي الله عنهما واجتهاده. ففي صحيح ابن خزيمة (126) عن ابن فضيل: أن ابن عمر رضي الله عنهما قال:

«إنما نزلت هذه الآية {فَإِنَّمَا تُؤْلَوْا فَئْمٌ وَجْهَ اللَّهِ} أن تصلي أينما توجهت بك راحلتك في السفر. كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا رجع من مكة يصلّي على راحلته تطوعاً يومئذ برأسه نحو المدينة».

وعند الطبراني في تفسيره (1/548)، عن عبد الله بن إدريس - وهو المحدث الفقيه - بلفظ:

«أنه كان يصلی حيث توجهت به راحلته ويدرك أن رسول الله صلی الله عليه وسلم كان يفعل ذلك. ويتأول هذه الآية: {فَإِنَّمَا ثُوَّلُوا فَئِمْ وَجْهَ اللَّهِ}»

وهذا بيان ليس بعده بيان. والله تعالى أعلم.

### الوقفة الثانية:

قوله: وَ كَانَ - أَحْبَانَا - إِذَا أَرَادَ أَنْ يَطْعُونَ عَلَى نَافِتَةٍ اسْتَقْبَلَ بِهَا  
القبلة فَكَبَرَ ثُمَّ صَلَى حِبْثَ وَجْهِ رَكَابِهِ. اهـ

فلا أعرف وجه قوله: أحبانا، وليس في الحديث ما يدل عليه. غاية ما في الأمر أن الرواية الأولى سكتت عن حال بداية الصلاة، وهذه بيتها فينبغي أن تكون هي الأصل، والأخرى لبيان الجواز في حالات.

قال القرطبي رحمه الله في تفسيره (2/163): ولا تعارض بين الحديثين لأن هذا من باب المطلق والمقييد فقول الشافعي أولى وحديث أنس في ذلك حديث صحيح. اهـ قلت: وهذا مقتضى الفقه وأصوله.

### ومن (القيام)

قوله رحمه (ص:77): وكان صلی الله عليه وسلم يقف فيها قائمًا في الفرض والتطوع اتتمارا بقوله تعالى [وَ قَوْمًا اللَّهُ قَانِتِينَ]

قلت: لم يذكر الشيخ رحمه الله هيئة القدمين، وبعض من يتسبّب إلى السنة يفرّك قدميه على هيئة متكلفة، ولعله يتأول قول النعمان:

«رأيت الرجل منا يلزق كعبه بکعب صاحبه».

وهذا خطأ لأن مراد الحديث المخادعة بدليل ورود الحديث بلفظ:

«فرأيت الرجل يلزق منكب صاحبه، وركبته بركتة صاحبه، وكعبه بکعبه». وإنما قوله: «يلزق» يعني: يقرب ويضم، من لزق به الشيء، ولزقتة: فعلته من غير إحكام ولا إتقان فهو ملزق أي غير وثيق.

فالصحيح - والله أعلم - أن تبقى القدمان على هيئتها الطبيعية.

ومن (صلاة المريض جالساً)

قوله رحمه الله (ص 78) عقب حديث عمران «من صلى قائماً فهو أفضل...»: والمراد به المريض؛ فقد قال أنس رضي الله عنه:

«خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم على ناس وهم يصلون قعوداً من مرض فقال: إن صلاة القاعد على النصف من صلاة القائم». اهـ

قلت: حمل حديث عمران على المريض مخالف لظاهره ولقول عامة الأئمة من السلف والخلف، وتفسيره بحديث أنس بعيد ولا يسعفه كما

سأيئنه. وقد ذكر الترمذى رحه الله في سنته (208) أن سفيان قال في الحديث: "هذا للصحيح ولمن ليس له عذر (يعنى في التوافل). فاما من كان له عذر من مرض أو غيره فصلى جالسا: فله مثل أجر القائم. قال: وقد روی في بعض هذا الحديث مثل قول سفيان الثورى. اهـ

قال الحافظ في الفتح (585/2): يشير إلى ما أخرجه البخاري في الجهاد من حديث أبي موسى رفعه: «إذا مرض العبد أو سافر كتب له صالح ما كان يعمل وهو صحيح مقيم». ولهذا الحديث شواهد كثيرة. اهـ

وكذلك قال النووي رحه الله في "شرح مسلم" (14/6):

وهذا الحديث محمول على صلاة النفل قاعدا مع القدرة على القيام فهذا له نصف، وأما إذا صلى النفل قاعدا لعجزه عن القيام فلا ينقص ثوابه بل يكون كثوابه قائما. وأما الفرض فإن الصلاة قاعدا مع قدرته على القيام لم يصح فلا يكون فيه ثواب بل يأثم به. اهـ

هذا، وقال الشيخ الألباني رحه الله في الحاشية معلقا على الحديث بعد تخرّيجه:

قال الخطابي: المراد بحديث عمران المريض المفترض الذي يمكنه أن يتحامل فيقوم مع مشقة فجعل أجر القاعد على النصف من أجر القائم ترغيبا له في القيام مع جواز قعوده. ثم نقل قول الحافظ في (الفتح): وهو حل متوجه. اهـ

قلت: اقطاع مثل تلك الجملة من كلام الحافظ ويتراها عما بعدها، لا يبيّن الصورة الكاملة للوجه الذي قرره الحافظ رحمه الله. بل ويؤهم ما لم يقصده. وإليك ما قاله الحافظ (2/ 585):

"هو حل متوجه... فمن صلى فرضاً قاعداً وكان يشق عليه القيام أجزاءه وكان هو ومن صلى قائماً سواء كما دل عليه حديث أنس وعائشة، فلو تحامل هذا المعدور وتتكلف القيام - ولو شق عليه - كان أفضل لمزيد أجر تكليف القيام فلا يمتنع أن يكون أجره على ذلك نظير أجره على أصل الصلاة فيصح أن أجر القاعد على النصف من أجر القائم. ومن صلى النفل قاعداً مع القدرة على القيام أجزاءه وكان أجره على النصف من أجر القائم بغير إشكال." اهـ

فالحافظ يقول بقول الجمهور في أن المعدور إذا صلى قاعداً فله الأجر كاملاً وليس نصف الصلاة، وهذا خالف لظاهر تأویل الخطابي ولما فسر به الألباني رحمه الله الحديث.

ولذلك قال الشوكاني رحمه الله كما في "النيل" (3/ 99) تعليقاً على تأویل الخطابي: "وهو محمل ضعيف لأن المريض المفترض الذي أتى بما يجب عليه من القعود والاضطجاع يكتب له جميع الأجر لا نصفه."

قال ابن بطال: لا خلاف بين العلماء أنه لا يقال لمن لا يقدر على الشيء لك نصف أجر قادر عليه بل الآثار الثابتة عن النبي صلى الله

عليه وأله وسلم أن من منعه الله وحبسه عن عمله بمرض أو غيره يكتب له أجر عمله وهو صحيح. اهـ

قلت: حتى حديث أنس رضي الله عنه فإن الاستدلال به لا يتم لأنّه وارد في المتنقل القادر، بدليل سباقه في بعض روایاته، ففي مصنف عبد الرزاق (4121) ومسندى أحمـ (12418) وأبي يعلى (3583) عن أنس رضي الله عنه قال:

قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة وهي ممحة فحمد الناس فدخل النبي صلى الله عليه وسلم المسجد والناس قعود يصلون فقال النبي صلى الله عليه وسلم: (صلاة القاعد نصف صلاة القائم)، فتجشم الناس الصلاة قياماً.

وهذا رجاله رجال الشيوخين وهو يدل على أمرتين؛ أحدهما أن الصلاة التي كانوا يصلون كانت نافلة، وقد بيّنه حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما، وهو في الموطن، قال:

«لما قدمنا المدينة نالنا وباء من وعكتها شديد، فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم على الناس وهم يصلون في سباحتهم قعودا فقال: صلاة القاعد على نصف صلاة القائم».

وعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال:

«قدمنا المدينة فنالنا وباء من وعك المدينة شديد وكان الناس يكررون أن يصلوا في سباحتهم جلوساً. فخرج النبي صلى الله عليه وسلم عليهم عند الهاجرة وهم يصلون في سباحتهم جلوساً، فقال: "صلاة الجالس نصف صلاة القائم". قال: وطبق الناس حينئذ يتجمشون القيام».

روايه عبد الرزاق (4120) بسنده رجال الشعرين.

قلت: وقيام الناس بعد سماعهم كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم دليل على قدرتهم على ذلك ولو مع المشفقة، وكان في وسع القوم - والحال أنهم في نافلة - أن يصلوا قاعدين، ولكن رغبتهم في الثواب دفعهم إلى ما صنعوا. رضي الله عنهم وأرضاهم أجمعين.

لكي نفهم المسألة ونستوعبها، نأتيها بالتدريج:

روى البخاري في صحيحه (1117) من حديث عمران بن حصين أنه قال:

«كانت بي بواسير فسألت النبي صلى الله عليه وسلم فقال: صل قائماً. فإن لم تستطع فقاعداً. فإن لم تستطع فعلى جنب» هذا فيه نص على أن العاجز عن القيام صلاته تامة؛ لأنه أداها كما أمر. وفيه أن القيام ركن لل قادر عليه. وهذا بظاهره يشمل الفرض والنفل.

لكن النافلة استثنى بدليل:

صلاة النبي صلى الله عليه وسلم على راحلته.  
وياقاربه - صلى الله عليه وسلم - صلاة الصحابة كما في حديث  
أنس رضي الله عنه.

قد تقول من أين لك أن تعرف أن الصلاة التي كانوا يصلون كانت  
نافلة؟

فالجواب: ظاهر الحديث وهو قوله: «خرج رسول الله صلى الله  
عليه وسلم على ناس وهم يصلون قعوداً». طبعاً خرج - صلى الله عليه  
 وسلم - من حجرته إلى المسجد لأن حجراته كانت شوارع للمسجد.  
فوجد أنساً يصلون. فهل يعقل أن يقال: إنهم كانوا يصلون فرضاً؟ وهم  
لا يقرون إلا إذا خرج إليهم - صلى الله عليه وسلم - ورأوه.

فالحديث كالنص على أن الصلاة التي وجد رسول الله الناس  
يصلونها نافلة.

وقد تقر آنفاً أن التتفل من جلوس مباح بعذر وغير عذر.  
وكان النبي صلى الله عليه وسلم لما رأى كثرة من يصلون جالساً،  
أراد أن يرغيهم في الأجر فقال: «إن صلاة القاعد على النصف من صلاة  
القائم» فإن قلت: إنما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك لمن كانوا  
يصلون قعوداً من مرض، فكيف تكون صلاة القاعد منهم على النصف

من صلاة القائم ؟؟؟ الحال أنك تقول إن المعدور صلاته كاملة سواء كانت فرضاً أم نفلاً ؟؟؟

فالجواب سهل لم فتح الله بصيرته على كلام نبيه صلى الله عليه وسلم ذلك أن قوله: «وهم يصلون قعودا من مرض» ليس من كلام النبي صلى الله عليه وسلم، وإنما هو من كلام أنس لبيان عذر القوم الذين كانوا يصلون قعودا. والنبي صلى الله عليه وسلم لم يستفسر عن حاهم لأن القيام ليس بحتم في النافلة.

وبهذا تلائم النصوص ويصدق بعضها بعضاً والحمد لله رب العالمين!

استدرك: لم يذكر الشيخ الألباني رحمه الله صفة الاضطجاع في الصلاة و(السنة أن يصلي على جنبه الأيمن ووجهه إلى القبلة ورأسه إلى المغرب ورجله إلى الشرق لأن التيامن مشروع ولا يمكن استقبال القبلة معه إلا على هذه الحال). كذا قال الباقي رحمه الله.

واستدل بعضهم على استحباب كونه على الجنب الأيمن بالحديث الصحيح المتفق عليه من حديث البراء بن عازب رضي الله تعالى عنه قال: «قال لي رسول الله إذا أتيت مضجعك فتوضاً وضوءك للصلاة ثم اضطجع على شفك الأيمن وقل اللهم أسلمت نفسي إليك ... الحديث»

وهو قول أحد بن حنبل كما يوجه الميت في اللحد لقوله في أثناء حديث البيت الحرام: "قبلتكم أحباء وأمواتاً". اهـ من "عمدة القاري" للعیني بتصريف يسیر (161 / 7)

### ومن (الصلاحة في السفينة)

قوله رحمه الله (ص:79): وسئلـــ صلـــ الله عليه وسلمـــ عن الصلاة في السفينة؟ فقال: "صلـــ فيها قائماً، إلا أن تحاف الغرق".

وقال في التعليق رقم (3): رواه البزار والدارقطني... وصححه الحاكم ووافقه الذهبي. اهـ

قلت: بل أعلمه الحاكم وقال: شاذٌ بمرة، وأقره الذهبي في المختصر. والحديث مداره على جعفر بن برقان واختلف عليه؛ فرواه عنه الفضل بن دكين فجعله من حديث ابن عمر رضي الله عنهما، وهذا هو الذي أخرجه الحاكم في المستدرك (1019)، وهو أمثلها.

ورواه عنه رجل مجهول من وجهين؛ أحدهما عن ابن عمر عن جعفر، والآخر عن ابن عباس رضي الله عنهما، وهما عند الدارقطني في السنن. وحديث جعفر هذا هو الذي أخرجه البزار في مسنده (1327).

ورواه عنه عمر بن عبد الغفار الفقيمي فجعله من حديث ابن عباس عن جعفر، وهذا أخرجه البيهقي في الكبرى (5279).

ومهما يكن، فإن جعفر بن برقان ليس هو من يُحتاج بما ينفرد به.  
قال ابن خزيمة لما سئل عنه وعن أبي بكر الهمذاني: لا يحتاج بواحد منها إذا  
انفرد. حكاہ الحاکم. وقال الساجی: عنده مناکیر. اهـ من تهذیب  
التهذیب (2/73)

واختصر الحافظ ترجمته في "الترقیب" (1/140) فقال: صدوق بهم  
في حديث الزهری. اهـ

وقال ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل (2/474): سمعت أبي  
يقول: جعفر بن برقان معلمه الصدق يكتب حدیثه. اهـ

وهذه متزلة مَن يُكتب حدیثه وینظر فيه. قال ابن الصلاح: لأن  
هذه اللحظة لا تشعر بشریطة الضبط فینظر حدیثه الخبر حتى یعرف  
ضبطه. اهـ من توضیح الأفکار للصنعاني (2/265)

ومن (الصلة في النعال والأمر بها)

• قوله رحمه الله (ص:80): وَكَانَ يَقْفَ حَانِيًّا أَحِيَّاً، وَمُتَعَلِّمًا  
أَحِيَّاً. اهـ

قلت: ليس هذا الفصل من موضوع كتابه الذي جعله في صفة  
صلاة النبي صلی الله عليه وسلم من تکیرة الإحرام إلى التسلیم. والنعال  
لا تعلق لها بالصلاۃ وأحكامها، ولذلك قال العلامة ابن دقيق العيد في  
(أحكام الأحكام 1/384): والحديث دليل على جواز الصلاۃ في النعال -

يعني حديث أنس: «أكان النبي صلى الله عليه وسلم يصلى في نعليه؟ قال: نعم» - قال: ولا ينبغي أن يؤخذ منه الاستحباب، لأن ذلك لا يدخل في المعنى المطلوب من الصلاة. اهـ

فأعجب من بعد الصلاة في النعال من السنن التي يستحب فعلها، وبعضهم يطالب بإحيائها، ولو على الفرش. وقد ثبت عن جماعة من الصحابة، منهم عائشة وعبد الله بن عمرو وأبي هريرة رضي الله عنهم كلّ منهم يقول:

«رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى حافياً ومنتعلّاً».

وفي بعض روایات حديث عائشة رضي الله عنها: «لا يبالي أي ذلك فعل» أخرجه البهقي في السنن (4054) وفي الشعب (5986).

وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال:

«إذا صلى أحدكم فليبس نعليه أو ليخلعهما بين رجليه ولا يؤذى بهما غيره».

أخرجه أبو داود (655) وصححه الألباني رحمه الله، وابن خزيمة (1009) وترجم له (باب: الصلاة في النعلين والخيار للمصلوي بين الصلاة فيما وبين خلعهما ووضعنها بين رجليه كي لا يؤذى بهما غيره) والحاكم في المستدرك (952) وقال: صحيح على شرط مسلم، وأقره الذهبي رحمه الله في تختصره.

وفي هذا الحديث من الفقه؛ أن الانتعال للصلوة ليس مقصوداً لذاته، وأن ذلك عائد للمصلي حسب ما تيسر له.

وأنه ينبغي تجنب إذية المصلين وهذا أمر معتبر شرعاً، ودررته أكد من فعل أمر أقصى ما فيه أنه مستحب.

واعلم أن المساجد لم تكن في زمن النبوة مفروشة بغير الحصباء والرمل فيصلاح فيها ما لا يصلح في مساجدنا اليوم، وهذا أمر ينبغي عدم إغفاله عند العمل بالسنن. وقد نقل ابن رجب رحمه الله في "فتح الباري" عن بكر بن محمد قال:

قلت لأبي عبد الله - يعني الإمام أحمد بن حنبل -: ما ترى في الرجل يبزق في المسجد ثم يدللكه برجله؟ قال: هذا ليس هو في كل الحديث. قال: والمساجد قد طرح فيها بواري ليس كما كانت.

قال: فأعجب إلي إذا أراد أن يبزق وهو يصلني أن يبزق عن يساره إذا كان البزار يقع في غير المسجد، يقع خارجاً، وإذا كان في مسجد ولا يمكنه أن يقع بزاره خارجاً أن يجعله في ثوبه. اهـ

والبوراني: الحصير المنسوج.

وقال العلامة ابن الحاج في (المدخل):

وقوله عليه الصلاة والسلام: "ولكن عن يساره أو تحت قدمه" إنما ذلك في مثل مسجده عليه الصلاة والسلام الذي هو مفروش بالرمل، أما غيره مما هو مفروش بالحصى أو بالرخام أو بالبلاط فيكره ذلك فيه، فلم يبق إلا الثالث الذي ذكر عليه الصلاة والسلام وهو: أن ييزق في طرف رداءه ويمحكمها. اهـ

وقال الشوكاني رحمه الله في أسليل الجرار (1/182):

وأخرج مسلم عن عبد الله بن الشخير قال: "صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فرأيته تنزع فدلكها بنعله البسرى" وهكذا إذا كان المسجد غير مفروش، فإن كان مفروشاً بالحصى أو نحواها فلا يتيسر الدفن الذي هو كفارة البصق ففيكون خطيئة غير مكفرة. اهـ

وقال الباقي رحمه الله في المتنقى (7/228):

فاما دخول الحرم والمسجد الحرام بالتعليق فمباح؛ لأنه لا وطاء عليهما وإنما فيهما تراب، أو حصباء وكذلك مسجد المدينة. اهـ

فإن قلت: إنما ندب الصلاة في النعال من أجل عيادة اليهود كما ورد في الحديث «خالفوا اليهود فإنهم لا يصلون في نعائم ولا خفافهم». قال الشيخ الألباني رحمه الله في الثمر المستطاب (1/351):

الحاديـث صحيـح الإسنـاد أخرـجه أبو داود والحاكم وعنه البـيهـقـي  
عن قـتـيبة بن سـعـيد: ثـنا مـروـان بن مـعاـوـيـة الفـزـاري عن هـلـال بن مـيمـون  
الـرمـلي عن يـعلـى بن شـدـاد بن أـوس عن أـبيـهـ مـرـفـوعـاـ بـهـ. وـقـالـ الـحاـكـمـ:  
صـحـيـحـ الإـسـنـادـ. وـوـافـقـهـ الـذـهـيـ. قـلـتـ (الـقـائـلـ الشـيـخـ الـأـلبـانـيـ): وـرـجـالـهـ  
كـلـهـ ثـقـاتـ وـأـخـرـجـهـ اـبـنـ حـبـانـ فـيـ (صـحـيـحـهـ) أـيـضاـ وـلـاـ مـطـعـنـ فـيـ إـسـنـادـهـ  
كـمـاـ قـالـ الشـوـكـانـيـ وـنـقـلـ المـنـاوـيـ فـيـ (شـرـحـ الجـامـعـ) عـنـ الزـينـ الـعـراـقـيـ أـنـهـ  
قالـ:

### إسناده حسنـ. اـهـ

قلـتـ: هـذـاـ الـحـدـيـثـ يـحـتـاجـ إـلـىـ نـظـرـ، وـمـاـ قـيلـ فـيـ لـلـاحـجـاجـ  
بـهـ، فـقـدـ يـكـوـنـ إـسـنـادـ صـحـيـحـاـ وـالـسـنـدـ ضـعـيفـاـ، وـقـدـ يـكـوـنـ رـجـالـهـ ثـقـاتـاـ  
وـهـمـ ضـعـفـاءـ أـيـ غـيرـ ضـابـطـينـ، وـقـدـ يـكـوـنـ حـسـنـاـ ظـاهـرـاـ وـهـ مـعـلـ.

فـالـحـدـيـثـ تـفـرـدـ بـهـ (يـعلـىـ بنـ شـدـادـ) قـالـ عـنـ أـبـيـهـ رـحـمـ اللـهـ فـيـ  
الـمـيزـانـ (457/4): بـعـضـ الـأـئـمـةـ تـوقـفـ فـيـ الـاحـجـاجـ بـخـبرـهـ، وـهـ صـلـواـ فـيـ  
الـنـعـالـ، خـالـفـواـ يـهـودـ. وـيـعلـىـ شـيـخـ مـسـتـورـ، مـحلـ الصـدـقـ... وـقـدـ وـقـ. اـهـ

قلـتـ: وـقـدـ بـيـنـ أـبـيـهـ فـيـ مـقـدـمـةـ الـمـيزـانـ أـنـهـ يـقـولـ كـذـلـكـ، فـيـمـ فـيـ  
لـيـنـ وـلـمـ يـبـلـغـ رـتـبـةـ الـأـثـبـاتـ الـمـتـقـنـينـ. وـمـنـ كـانـتـ تـلـكـ حـالـهـ فـإـنـهـ لـاـ يـحـتـمـلـ  
تـفـرـدـهـ وـلـاـ يـحـتـجـ بـهـ.

وهو مع ذلك الضعف، قد انفرد برواية الحديث عنه (هلال بن ميمون الرملي) قال الحافظ في "تهذيب التهذيب" (11/74): قال إسحاق بن منصور عن بن معين: ثقة وقال النسائي: ليس به بأس، قاله يحيى. وقال أبو حاتم: ليس بقوى، يكتب حدبه. وذكره ابن حبان في (الثقات). اهـ

قلت: قول هؤلاء الأئمة في هذا الرجل متوافق وليس بينه خلاف كما قد يتوهم؛ فكونه ثقة لا ينفي ضعفه لاعتبارات أخرى كالحفظ والضبط وعدم الغفلة والتثبت، وهذا معنى قول أبي حاتم رحمه الله: ليس بالقوى، وهي من ألفاظ التجريح. ولذلك فقد قال ابن حبان عن (هلال) هذا، في كتابه "مشاهير علماء الإسلام" (1/180)، على الرغم مما اشتهر عنه من تساهل: "مخالف وبيهم"

ومن كانت هذه صفتة، فلا يمكن الإعتماد على روایته خاصة إذا كانت فردة منكرة. ويشهد لضعف تلك الرواية عدم توخي النبي صلى الله عليه وسلم الصلاة في النعل كما مر، لما عُرف عنه من قصد مخالفة أهل الكتاب في أحوال كثيرة.

وأما قول الشيخ الألباني رحمه الله: وله شاهد من حديث أنس ذكرته في (صفة صلاة النبي صلى الله عليه وسلم) - يريد الكتاب الأصل -، فهذا لا يفيده في شيء.

لأن الحديث الذي أشار إليه فيه (عمر بن نبهان) قال الخطابي والمنذري رحهما الله: متزوك. وقال ابن الجوزي في أللضعفاء والمتركون (2/218): قال يحيى: ليس بشيء، وقال مرة: صالح الحديث، وقال الرازي: ضعيف الحديث، وقال ابن حبان: يروي المناكير عن المشاهير فاستحق الترك. اهـ

ومثل هذا، لا يُستشهد به، ولا يُستشهد له!

ومن (الصلاحة على المنبر)

• قوله رحمه الله (ص: 81 تعليق رقم 4): هذا هو السنة في المنبر أن يكون ذا ثلاثة درجات، لا أكثر، والزيادة عليها بدعة أموية. اهـ  
قلت: فيما قال الشيخ رحمه الله نظر، ذلك أن عدد الدرج ليس توقيقاً ولا متعيناً به. وإنما هو من باب المصالحة.

قال الشيخ أبو بكر جابر الجزائري حفظه الله:

... فالمنبر من حيث هو ليس من العبادات في شيء، وإنما هو مصلحة تفيد المؤمنين بسماع خطبة الإمام الخطيب، وارتفاعه يكون بحسب اتساع المسجد وكبره. فإن كان المسجد صغيراً فلا حاجة إلى رفع المنبر فوق ثلاثة درجات.

وإن كان المسجد كبيراً فزيادة درج المنبر بحسب الحاجة. لذا فلا يقال: الزيادة عما كان عليه منبر رسول الله صلى الله عليه وسلم، وهو

ثلاث درجات، بدعة منكرة. وقد قالها بعض الغافلين عن أسرار الشريعة.  
ولا يقال: إن مكبرات الصوت أغنت اليوم عن المنبر، لأننا نقول: مكبرات  
الصوت قد لا تدوم. فالأولى أن تبقى المنابر على ما هي عليه وينخطب  
الخطيب عليها وبين يديه مكبر الصوت ولا حرج. اهـ

قلت:

في الارتفاع فائدتان، وقد جاءتا منصوصاً عليهما، وهما:

- إسماع الناس، كما قال الشيخ أبو بكر حفظه الله،

- والظهور حتى يراه الناس؛

فقد روی أَحْمَدُ (21285) وَالْدَّارَمِيُّ (36) وَابْنُ مَاجَةَ (1414)

وغيرهم عن أَبِي بْنِ كَعْبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ:

«كَانَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَصْلِي إِلَى جَذْعٍ، وَيَخْطُبُ إِلَيْهِ، إِذَا كَانَ الْمَسْجِدُ عَرِيشًا، فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ مِّنْ أَصْحَابِهِ: أَلَا تَجْعَلُ لَكَ عَرِيشًا تَقْوِيمُ عَلَيْهِ، يَرَاكَ النَّاسُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَيُسْمِعُ مِنْ خُطْبَتِكَ؟ قَالَ: نَعَمْ. فَصَنَعَ لَهُ الْثَّلَاثَ دَرَجَاتٍ... الْحَدِيثُ».

وقد حسنة طائفة من العلماء منهم الألباني والأرنؤوط رحمهما الله  
وغيرهما.

فرؤية الإمام حال الخطبة أمر معتبر شرعاً ومرغب فيه. قال النووي رحمه الله تعليقاً على حديث خطبته - صلى الله عليه وسلم - على بيته يوم النحر (3180):

وفيه دليل على استحباب الخطبة على موضع عال من منبر وغيره سواء خطبة الجمعة والعيد وغيرهما وحكمته أنه كلما ارتفع كان أبلغ في إسماع الناس ورؤيتهم إياه ووقوع كلامه في نفوسهم. اهـ

وقال الحافظ (الفتح 1/159) معلقاً على الحديث ذاته: وفيه الخطبة على موضع عال ليكون أبلغ في إسماعه للناس ورؤيتهم إياه. اهـ

وقال في موضع آخر (2/400): وفيه استحباب اتخاذ المنبر لكونه أبلغ في مشاهدة الخطيب والسماع منه. اهـ

وقال العيني رحمه الله في "عمدة القاري" (6/216) تعليقاً على حديث سهل في أول شأن المنبر:

فيه استحباب اتخاذ المنبر لكونه أبلغ في مشاهدة الخطيب والسماع منه، ويستحب أن يكون المنبر على يمين المحراب مستقبل القبلة، فإن لم يكن منبر فموضع عال، وإنما فلالي خشبة للاتباع، فإنه كان يخطب إلى جذع قبل اتخاذ المنبر، فلما صنع تحول إليه. ويكره المنبر الكبير جداً الذي يضيق على المصلين إذا لم يكن المسجد متسعـاً. اهـ

فأنت ترى أن أحداً من العلماء لم يقل ببدعة الزيادة على عدد معين من الدرجات، وإنما كانوا يكرهون الكبر غير الملائم لسعة المسجد الذي يؤدي إلى التضييق على المصلين من غير حاجة.

هذا، وأحال الشيخ الألباني رحمه الله في آخر تعليقه على "الفتح" بطريقة توهם - أو على الأقل أو همتي - أن فيه ما يؤيده فيما ذهب إليه من التبديع. ولكنني حينما رجعت إلى الموضع المذكور لم أجد أكثر من حكاية الحافظ لقصة أول زيادة لدرجات المنبر، وفيه قوله: "لم يزل المنبر على حاله ثلاثة درجات حتى زاده مروان في خلافة معاوية ست درجات من أسفله... إلى أن قال: ... وقال - يعني مروان -: إنما زدت فيه حين كثر الناس".<sup>اه</sup>

ولم يعقب الحافظ على ما ذكر بشيء، بل سكت كالمقر له.

ومن (السترة ووجوبها)

• قوله رحمه الله (ص:82): وَكَانَ صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْفَ قَرِيبًا  
من السترة فَكَانَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجَدَارِ ثَلَاثَةً أَذْرَعٌ

وَبَيْنَ مَوْضِعِ سُجُودِهِ وَالْجَدَارِ مُرْ شَاءٌ.<sup>اه</sup>

قلت: لقد تصرف الشيخ رحمه الله في لفظي الحديثين تصرفاً فاحشاً حتى أخل بالمعنى.

فالحديث الأول أخرجه أحمد والبخاري وغيرهما عن نافع:

«أن عبد الله كان إذا دخل الكعبة مشى قبلاً وجهه حين يدخل وجعل الباب قبل ظهره فمشى حتى يكون بينه وبين الجدار الذي قبل وجهه قريباً من ثلاثة أذرع صلى يتلوخى المكان الذي أخبره به بلال أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى فيه. قال: وليس على أحدنا بأس إن صلى في أي نواحي البيت شاء».

ومعلوم أن هذه الصلاة إنما وقعت مرة واحدة، وتصديرها بـ(كان) التي تفيد تكرار الفعل مخالف لظاهر الحديث.

فالحديث من وقائع الأحوال التي لا تُنفي العموم، وصلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك المكان ليس باعتبار المسافة بينه وبين الجدار ولكن لاعتبار آخر، ولذلك قال في آخر الحديث: «وليس على أحدنا بأس إن صلى في أي نواحي البيت شاء».

والحديث الثاني هو حديث سهل رضي الله عنه، ونصه:  
«كان بين مصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وبين الجدار ممر الشاة».

وقول الشيخ رحمه الله "موقع سجوده مقحم، ليس من الحديث، قد يكون أخذه من كلام لابن رسلان ذكره الحافظ في "الفتح" والشوکانی في

الليل. وهذا التأويل ليس بشيء، لأنه مخالف للحديث؛ فقد رواه أبو داود في "سنة" (696) بلفظ: «وكان بين مقام النبي صلى الله عليه وسلم وبين القبلة ممر عز». اهـ

وقد صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم على المنبر كما ذكر الشيخ رحمه الله، و«كان جدار المسجد عند المنبر ما كادت الشاة تجوزها». أخرجه البخاري في باب (قدر كم ينبغي أن تكون بين المصلى والسترة).

قال الحافظ (575/1): إن البخاري أشار بهذه الترجمة إلى حديث سهل بن سعد الذي تقدم في (باب الصلاة على المنبر والخشب) فإن فيه أنه - صلى الله عليه وسلم - قام على المنبر حين عمل فصلٍ عليه، فاقتضى ذلك أن ذكر المنبر يؤخذ منه موضع قيام المصلى. اهـ

قال ابن القيم رحمه الله في "الزاد" (1/295): وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا صلى إلى الجدار جعل بينه وبينه قدر ممر الشاة ولم يكن يتبعده منه بل أمر بالقرب من السترة. اهـ

### ومن (ما يقطع الصلاة)

• قوله رحمه الله (ص: 85 تعليق: 1): المرأة الحائض في الحديث أي البالغة. قال: والمراد بالقطع هنا: البطلان. وأما حديث لا يقطع الصلاة شيء فهو حديث ضعيف كما حفته في "تمام المتن" (ص: 306) وغيره. اهـ

قلت:

هذه الفقرة تستلزم وقفات:

الأولى منها: قوله أن "الخائض" في الحديث يراد بها "البالغة" قول مرجوح من جهة اللغة ومن جهة الأصول؛

أما من جهة اللغة، فالأصل في الكلام التأسيس وليس التأكيد، ووصف المرأة بالخائض يدل على معنى جديد، ولو أراد "المكلفة" لاكتفى بذكر المرأة فحسب، لأن "المرأة" لا تطلق على غير المكلفة البالغة.

وأما من جهة الأصول، فإن عامة أهل العلم اتفقوا على أن كلمة "الخائض" في الحديث تقييد لإطلاق المرأة في حديث أبي ذر وأبي هريرة رضي الله عنهما.

ولذلك قال الإمام ابن خزيمة رحمه الله في صحيحه (22/2):

باب ذكر البيان أن النبي صلى الله عليه وسلم إنما أراد بالمرأة التي قرنيها إلى الكلب الأسود والحمار وأعلم أنها تقطع الصلاة الخائض دون الظاهر. وهذا من ألفاظ المفسر كما فسر خبر أبي هريرة وعبد الله بن مغفل في ذكر الكلب في خبر أبي ذر فأجل ذكر الكلب في خبر أبي هريرة وعبد الله بن مغفل فقال: يقطع الصلاة الكلب والحمار والمرأة وبين في خبر أبي ذر أن الكلب الذي يقطع الصلاة هو الأسود دون غيره. وكذلك

بين في خبر ابن عباس أن المرأة الحائض هي التي تقطع الصلاة دون غيرها. اهـ

هذا، وعلق الشيخ الألباني رحمه الله على كلام ابن خزيمة فقال:

الذي يظهر لي أن المراد بالحائض هنا إنما هي المرأة البالغة فهـ كال الحديث الآخر لا يقبل الله صلاة حائض إلا بخمار فإن التفريق بين المرأة الطاهرة وغير الطاهرة - أي الحائض - أمر عسير يبعد تكليف الناس بمثله فتأمل. اهـ

والجواب:

أن الأصل في أي كلام أن يحمل على حقيقته، وأحياناً في الأصل هي المرأة في حالة إثبات عادتها. وإنما أول العلماء حديث «لا يقبل الله صلاة حائض إلا بخمار» وحملوا الحائض على البالغة، للعلم الضروري بعدم شرعية صلاة الحائض ولا صحتها. قال المباركفوري رحمه الله في تحفة الأحوذى (314/2): المراد من الحائض من بلغت سن المenses، لا من هي ملابسة المenses فإنها منوعة من الصلاة. اهـ

وأما قوله: أن التفريق بين المرأة الطاهرة والحاียนس أمر عسير يبعد تكليف الناس بمثله. فجوابه: أن يقال كذلك الشأن بالنسبة للتفريق بين البالغة وغيرها عند الفتيات. ويبدو لي - والله أعلم - أن مراد الشارع

الحضر والتاكيد على اتخاذ السترة والدно منها. كما ورد في حديث سهل بن أبي حثمة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «إذا صلى أحدكم إلى سترة فليبدن منها لا يقطع الشيطان عليه صلاته».

آخرجه أبو داود (695) والنسائي (748) وابن خزيمة (803) والحاكم (922) وقال: صحيح على شرط الشيخين وأقره الذهبي في تختصره.

فإذا كان أمر التفريق بين الحائض والطاهرة عسراً، فإن معرفة مرور الشيطان بين يدي المصلي أصعب، بل هو غير ممكن، قال الله تعالى {إِنَّمَا يَرَكُمْ هُوَ وَقَبِيلُهُ مِنْ حَيْثُ لَا تَرَوْنَهُمْ}

والتكليف هنا موجه بجهتين؛ للمصلي بأمره بإقامة سترة والدно منها، ومدافعة من يريد أن يجتازها. وللممار بزجره عن انتهاك حرمة المصلي.

### الوقفة الثانية:

مع قوله إن المراد بالقطع هنا: البطلان. وهو منازع بقول عامة الأمة سلفاً وخلفاً. قال ابن عبد البر في التمهيد (21/170): لا يجب أن يحکم بقطع الصلاة لشيء من الأشياء إلا بما لا تنازع فيه، وقد تعارضت الآثار في هذا الباب واضطربت، والأصل أن الحكم لا يجب إلا بيقين. اهـ

قلت: واستدل بعضهم على أن المراد بالقطع البطلان بما ورد من حديث أبي ذر رضي الله عنه، في بعض طرقه، ولفظه:  
«تعاد الصلاة من عمر الحمار والمرأة والكلب الأسود».

والحديث أخرجه ابن خزيمة (831): عن محمد بن الوليد نا عبد الأعلى بن عبد الأعلى الشامي نا هشام (بن حسان) عن حميد بن هلال عن عبد الله بن الصامت عن أبي ذر.

وهذا اللفظ شاذ أو منكر، فقد تفرد به (محمد بن الوليد) وهو وإن وثقه النسائي وابن حبان إلا أن أبو حاتم قال فيه: «صدوق».

وقد قال ابن أبي حاتم: من قيل فيه ذلك هو من يكتب حدبيه وينظر فيه، وهي المنزلة الثانية. قال ابن الصلاح: وهو كما قال، لأن هذه العبارة لا تشعر بالضبط، فيعتبر حدبيه موافقة الضابطين، على ما تقدم في أوائل هذا النوع. اهـ من *تدريب الرواية* (1/343)

وقد يكون مصدر ذلك اللفظ الشاذ (هشام بن حسان)، فهو وإن كان ثقة إلا أنه تكلموا في حفظه فيما عدا روايته عن ابن سيرين. راجع في هذا *هدي الساري* (ص 448) و*تهذيب التهذيب* (11/33) لابن حجر، و*التعديل والجرح* (3/1169) للباجي.

وفي "ضعفاء العقيلي" (4/334) مزيد بيان.

قلت: حديث أبي ذر رضي الله عنه مداره على (حميد بن هلال)، وقد رواه عنه جماعة أعلى كعباً من هشام، لم يذكر أحد منهم ما ذكره، منهم:

شعبة: عند أحمد (21361، 21467) وأبي داود (702) وابن ماجة (952) والدارمي (1414) والطیالسی (453) وغيرهم.

ويونس بن عبيد: عند أحمد (21380 و 21461) ومسلم (510) والترمذی (338) والنمسائی (750) وغيرهم.

وسلیمان بن المغیرة: عند أحمد (21415) وأبو داود (702)

ومنصور: عند الترمذی (338) وابن خزیة (830)

وأیوب وحیب بن الشھید: کلامہما عند ابن خزیة (830) وابن حبان (2389)

وقتادة: عند ابن حبان (2383)

وعثمان بن عامر وسالم بن الزناد وسهل بن أسلم: ثلاثة عند ابن خزیة (830)

فهو لاء وغيرهم، كلهم يرون الحديث بلفظ يقطع الصلاة، ولم يقل أحد منهم "تعاد الصلاة". ما يدل على شذوذ ذلك اللفظ ونكارته. فهل يعقل بعد هذا البيان أن يحكم على صلاة امرئ مسلم بالبطلان بمثل تلك اللفظة الغريبة؟

هذا، وقال النووي رحمه الله في شرح مسلم (4/227):

وقال مالك وأبو حنيفة والشافعي رضي الله عنهم وجمهور العلماء من السلف والخلف: لا تبطل الصلاة بمرور شيء من هؤلاء ولا من غيرهم، وتؤول هؤلاء هذا الحديث على أن المراد بالقطع نقص الصلاة لشغل القلب بهذه الأشياء وليس المراد إبطالها. اهـ

قلت: ويفيد هذا التأويل، ما مرّ من حديث سهل بن أبي حمزة رضي الله عنه: «إذا صلی أحدكم إلى ستة فليدين منها لا يقطع الشيطان عليه صلاته». أي بمروره بينه وبينها، كما ورد في رواية مرسلة عند البهقي في السنن الكبرى (3291) وغيره.

وفي حديث الحذري رضي الله عنه:

«قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إذا صلی أحدكم إلى ستة فليدين منها فإن الشيطان يمر بينه وبينها ولا يدع أحداً يمر بين يديه».

أخرجه أبو داود (698) وابن حبان في صحيحه (2372 و 2375) واللفظ له بإسناد حسن. وصححه الشيخ الألباني رحمه في صحيح الجامع (641)

وقد أخبر النبي صلى الله عليه وسلم أن الشيطان يمر فعلاً بين يدي المصلي كلما أقيمت الصلاة، فقال: «إذا ثوب بالصلاحة أدبر الشيطان فإذا قضى الشويب أقبل حتى يخطر بين المرء ونفسه الحديث». وهو عند

الشixin، وتعرض له صلى الله عليه وسلم في قبته أثناء الصلاة، كما هو في الصحيحين.

قال الحافظ في الفتح (1/589):

ولا يقال قد ذكر في هذا الحديث أنه جاء ليقطع صلاته لأننا نقول قد بين في رواية مسلم سبب القطع وهو أنه جاء بشهاب من نار ليجعله في وجهه وأما مجرد المرور فقد حصل ولم تفسد به الصلاة. اهـ

وقال الحافظ العراقي في طرح الترثيـ (3/200): بل قد مر نفس الشيطان بين يدي النبي صلى الله عليه وسلم وهو يصلـي فلم يقطع صلاته بل خنقه وهو في الصلاة كما ثبت في الصحيح فدلـ على أن المرادائقـ ما يشغل المصـليـ. اهـ

قلـتـ: والـدـلـيلـ عـلـىـ ذـلـكـ أـنـيـ لـاـ أـعـلـمـ أحـدـاـ مـنـ الـعـلـمـاءـ قـالـ بـطـلـانـ صـلـاةـ مـنـ لـمـ يـدـنـ مـنـ سـرـتـهـ. وـالـلـهـ أـعـلـمـ

والوقفة الثالثة:

مع قولـ الشـيخـ رـحـمـهـ اللـهـ: وـأـمـاـ حـدـيـثـ لـاـ يـقـطـعـ الصـلـاـةـ شـيـءـ فـهـوـ حـدـيـثـ ضـعـيفـ كـمـاـ حـقـقـتـهـ فـيـ تـقـامـ المـنـةـ (صـ306) وـغـيـرـهـ. اهـ

قلـتـ: بـلـ الـحـدـيـثـ ثـابـتـ كـمـاـ ذـكـرـ اـبـنـ عـبـدـ الـبـرـ فـيـ الـاسـتـذـكارـ (278/2)ـ وـلـلـهـ الـحـمـدـ، وـقـدـ وـرـدـ مـنـ وـجـوـهـ عـدـةـ يـحـصـلـ بـجـمـوعـهـ الـيـقـيـنـ بـصـحـتـهـ.

منها:

ما أخرجه الدارقطني في "السنن" (3) والبيهقي في "الكبرى" (3320)  
والباعندي في "مسند عمر بن عبد العزيز" (8 و 10) بأسانيدهم إلى صخر بن  
عبد الله بن حرملة أنه سمع عمر بن عبد العزيز يقول عن أنس رضي الله  
عنه:

«إن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى بالناس، فمر بين أيديهم  
حار فقال عياش بن أبي ربيعة: سبحان الله! سبحان الله! فلما  
سلم رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: من المسبح آنفاً سبحان الله؟  
قال: أنا يا رسول الله إني سمعت أن الحمار يقطع الصلاة قال:

«لا يقطع الصلاة شيء».

قال الحافظ في الدرية 1/178: إسناده حسن

وقال الشيخ أحمد شاكر رحمه الله في تعليقه على "المحل": إسناده  
صحيح. وهو كما قال، فإن رواه كلامه عدول ثقات.

ومنها: ما أخرجه الدارقطني كذلك في "سننه" (7) حدثنا مجبي بن  
محمد بن صاعد وأخرون قالوا: حدثنا علي بن حرب ثنا الحسن بن موسى  
الأشيب حدثنا شعبة ثنا عبيد الله بن عمر عن سالم ونافع عن ابن عمر  
رضي الله عنهما قال:

«كان يقال: لا يقطع صلاة المسلم شيء».

وهذا إسناد صحيح - كما قال الشوكاني رحمه الله في النيل  
(15) - رجاله رجال الشيخين ما عدا علي بن حرب:

قال النسائي: صالح

وقال بن أبي حاتم: كتبت عنه مع أبي وسئل أبي عنه فقال: صدوق

وقال الدارقطني: ثقة

وذكره ابن حبان في الثقات

قلت: وقال مسلمة بن قاسم: كان ثقة حدثنا عنه غير واحد.

وقال الخطيب: كان ثقة ثبتا.

وقال ابن السمعاني: كان ثقة صدوقاً اهـ من تهذيب التهذيب

(260 / 7)

وأما ابن صاعد الإمام الحافظ فلا يسأل عن مثله.

واعلم أن قول الصحابي المعروف: كان يقال كذا في حكم المرفوع.  
كما هو مقرر في أصول الحديث.

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله: وما يؤكد كونه مرفوعاً مطلقاً، ما رواه النسائي من حديث عبد الرحمن بن عوف قال: «كان يقال: صائم رمضان في السفر كالمفتر في الحضر»، ورواه ابن ماجه من الوجه الذي

أخرجه عنه النسائي بلفظ: «قال رسول الله صلى الله عليه وسلم»، فدل على أنها عندهم من صيغ الرفع. اهـ من كتاب توضيح الأفكار (1/280).

قال ابن عبد البر في "التمهيد" (21/168): الآثار المرفوعة في هذا الباب كلها صحاح من جهة النقل. اهـ وهذا يرد على قول الشيخ الألباني رحمه الله في "تام الملة" (ص 306): نعم رويت هذه الجملة من طرق أخرى عن بعض الصحابة ولكنها كلها ضعيفة خلافاً لبعض المحدثين المعاصرين. اهـ وكأنه يعني الشيخ شاكر رحمه الله. وهذا يوهم أنه لم يصححها غيره، وليس الأمر كذلك فقد حسن بعضها الحافظ المبشي في "المجمع" والحافظ ابن حجر في "الدرایة"، والحافظ ابن عبد البر في "التمهيد" وأالستذكار، والشوكاني في "النيل"... ومن المعاصرين الشيخ شعيب الأرنؤوط في تخريجه على "المسنن".

ومما جاء في "تام الملة" من كلام الشيخ الألباني رحمه الله، قوله:

ولو أن تلك الأحاديث صحت لأمكن التوفيق بينها وبين هذا الحديث الصحيح بصورة لا يبقى معها وجه للتعارض أو دعوى النسخ، وذلك بأن يقيد عموم تلك الأحاديث بفهم هذا فنقول: "لا يقطع الصلاة شيئاً إذا كان بين يديه ستة وإلا قطعها المذكورات فيه، بل إن هذا الجمع قد جاء منصوصاً عليه في رواية عن أبي ذر مرفوعاً بلفظ: "لا يقطع

الصلاه شئ إذا كان بين يديه كآخر الرحل. وقال: يقطع الصلاه المرأة...»  
أخرجه الطحاوي بسنده صحيح. اهـ

والجواب:

أولاً: صحة السنن لا تعني صحة الإسناد، كما هو معلوم لدى أهل الصنعة. والرواية التي ذكرها الشيخ رحمه الله وأخرجها الطحاوي، روایة منكرة ضعيفة. ففي «شرح معاني الآثار» (2429):

«حدثنا صالح بن عبد الرحمن قال ثنا سعيد بن منصور قال ثنا هشيم عن يونس ومنصور عن حميد بن هلال عن عبد الله بن الصامت عن أبي ذر قال:

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:  
«لا يقطع الصلاة شيء إذا كان بين يديه كآخرة الرحل. وقال:  
يقطع الصلاة المرأة والحمار والكلب الأسود...».

قلت: صالح بن عبد الرحمن، شيخ الطحاوي، قال عنه ابن أبي حاتم (408/4): «عمله الصدق» وهذه مرتبة دون (الصادق). مما يعني أنه ليس من أهل الحفظ المتقين، الذين يحتاج برؤايتهم ولكن ينظر فيها للاعتبار لها، كما سبق بيانه سالفاً.

وما يدل على أنه لم يضبط اللفظ، ولكنه رواه بالمعنى، أن الحديث أخرجه الترمذى في "سنة" قال: حدثنا أبو حمزة بن منيع حدثنا هشيم... بالإسناد ذاته.

ولفظه:

«إذا صلى الرجل وليس بين يديه كآخرة الرحل أو كواسطة الرحل  
قطع صلاته الكلب الأسود والمرأة والحمار...»

ورواه إسماعيل بن علية وإسماعيل بن إبراهيم عن يونس بلفظ:  
«إذا قام أحدكم يصلى فإنه يستره إذا كان بين يديه مثل آخرة الرحل. فإذا  
لم يكن بين يديه مثل آخرة الرحل فإنه يقطع صلاته الحمار والمرأة والكلب  
الأسود...»

أخرجه مسلم (510) وأحمد (21380 و 21461) وغيرهما.

وكذلك رواه عنه يزيد عند النسائي (750)

وكذلك رواه أصحاب حميد بن هلال... فهل يصلح أن نغير حكما  
ثابتنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وعن أصحابه من بعده بمثل  
ذلك اللفظ المنكر؟؟؟

ثانياً: يبين ضعف ما ذهب إليه الشيخ الألبانى رحمه الله حديث  
أنس سالف الذكر، الذي فيه قول النبي صلى الله عليه وسلم لعياش  
حينما ذكر له أنه سمع أن الحمار يقطع الصلاة: «لا يقطع الصلاة شيء».

ولو كان الأمر كما قال الشيخ الألباني لبيته رسول الله صلى الله عليه وسلم، وقد تقرر في الأصول أن البيان لا يجوز تأخيره عن وقت الحاجة.

قال الشيخ شاكر رحمه الله: وهو صريح في الدلالة على أن الأحاديث التي فيها الحكم بقطع الصلاة (بالمرأة والحمار والكلب) منسوخة، فقد سمع عياش أن الحمار يقطع الصلاة، وعياش من السابقين الذين هاجروا المهرتين، ثم خُسِنَ بهما، وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدعو له في القنوت كما ثبت في الصحيحين. فعلم الحكم الأول ثم غاب عنه نسخه، فأعلمه رسول الله بعد: أن الصلاة لا يقطعها شيء.<sup>اهـ</sup>

#### ومن (الصلاحة تجاه القبر)

• قوله رحمه الله (ص: 85): وكأن ينهى عن الصلاة تجاه القبر  
فيقول: لا تصلوا إلى القبور، ولا تجلسوا عليها.

قلت: هذا هو الظاهر من مراد الحديث؛ النهي عن استقبال القبر بالصلاحة، لا يحتمل غير ذلك. وقد استدل به بعضهم - ومنهم الشيخ الألباني رحمه الله - على حرمة الصلاة في المقبرة. وهذا مخالف لظاهر الحديث ولفهم السلف، فقد روى عبد الرزاق (1581) وابن أبي شيبة (7576) في مصنفيهما، والبيهقي في السنن<sup>(4075)</sup> وذكره البخاري تعليقاً، عن أنس رضي الله قال:

«رأني عمر بن الخطاب وأنا أصلبي عند قبر فجعل يقول: القبر. قال: فحسبته يقول: القمر. قال: فجعلت أرفع رأسي إلى السماء فأنظر، فقال: إنما أقول القبر لا تصل إلية. قال ثابت: فكان أنس بن مالك يأخذ بيدي إذا أراد أن يصلبي فيتنهى عن القبور». اهـ

ومن (البيه)

• قوله رحمه الله (ص: 85 تعليق: 4) - فيما نقله عن النووي في الروضة: والنية هيقصد، فيحضر المصلي في ذهنه ذات الصلاة وما يجب التعرض له من صفاتها كالظاهرة والفرضية وغيرها، ثم يقصد هذه العلوم قصدًا مقارنًا لأول التكبير. اهـ

وقد تبنى الشيخ رحمه الله هذا، فقال في (تلخيص صفة الصلاة):

﴿ولا بد للمصلي من أن ينوي الصلاة التي قام إليها وتعيينها بقلبه كفرض الظاهر أو العصر أو سنتهما مثلاً وهو شرط أو ركن. وأما التلفظ بها بلسانه فبدعة مخالفة للسنة ولم يقل بها أحد من متبعي المقلدين من الأئمة﴾. اهـ

قلت: وهذا التفصيل يفتقر إلى الدليل مع ما فيه من حرج وما في التزامه من فتح باب الوسواس، ولذلك تركه المحققون من الشافعية؛ قال النووي رحمه الله في (المجموع 3/278): اختار إمام الحرمين والغزالى في البسيط وغيره أنه لا يجب التدقير المذكور في تحقيق مقارنة النية، وأنه

نكتفي المقارنة العرفية العامة بحيث بعد مستحضرنا لصلاته غير غافل عنها، اقتداء بالأولين في تساحهم في ذلك، وهذا الذي اختاره هو المختار، والله أعلم. اهـ

وقول النبي صلى الله عليه وسلم: «إما الأعمال بالنيات» بجمل ولا يحق تبيينه بالرأي، كما أن قوله: «إما لكل امرئ ما نوى» يفيد أنه يكون له ما نوى إذا تقدمت النية، فالقول بأنه لا يكون له ما نوى خلاف النص، وقد ثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال:

«... ولا يزال العبد في صلاة ما انتظر الصلاة».

آخرجه البخاري (620)

وفي رواية لابن أبي شيبة (4070): «إذا دخل أحدكم المسجد كان في صلاة ما دامت الصلاة تحبسه».

وهذا يفيد أنه بمجرد دخول المسجد تحصل النية، بل رواية البخاري المتقدمة تفيد حصول النية قبل ذلك؛ مع بداية التوجه إلى المسجد. والله تعالى أعلم.

ومن (رفع اليدين)

• قوله رحمه الله في (ص: 87): وكان يرفع يديه تارة مع التكبير، وتارة بعد التكبير، وتارة قبله. اهـ

وهذه الفقرة فيها وقوفات:

الأولى:

تسوية بين هذه المهنات يوهم أنها على مرتبة واحدة، ويخل بالخطة التي انتهجها في كتابه، حيث يبدأ بالأصح والأثبت والأكثر فيجعله هو الأصل، ثم يبني بما دونه كما صنع في رفع اليدين فقال: وُكان يجعلهما حذو منكبيه، وربما كان يرفعهما حتى يحاذي بهما فروع أذنيه، وكذلك فعل في مسائل أخرى.

الوقفة الثانية:

في طريقة تحرير تلك الفقرة حيث قسمها إلى ثلاثة جمل، وأشار في الحاشية إلى الأولى والثانية معاً وقال: البخاري والنمساني، بينما أفرد الجملة الثالثة على حدة وقال تحتها: البخاري وأبوداود. والحقيقة أن الجملة الثانية -أعني الرفع بعد التكبير- ليست من روایة البخاري ولا من روایة النمساني، ولكنها من أفراد مسلم. وكذلك باقي الجمل، يحتاج تحريرها إلى دقة وثبت أكثر.

الوقفة الثالثة:

في النظر فيما قاله الشيخ رحمه الله وتحقيق القول في مسألة رفع اليدين وتوقيته. وقد ورد ذلك في بعض الأحاديث التي تحتاج إلى جمع وتحقيق، وهذا بيانه:

حديث ابن عمر رضي الله عنهما:

ومداره على ابن شهاب؛ رواه عنه جماعة من أصحابه بلفظين؛  
أحدهما بجمل والأخر مبين.

فأما الذين رروا اللفظ المجمل وهو مثل قوله: «كان يرفع يديه حذو  
منكبيه إذا افتتح الصلاة» ونحوه، فهم:

مالك: (البخاري 702) و(أحمد 5279)

وشعيب: (البخاري 705) و(أبو داود 876)

وسفيان بن عيينة: (مسلم 390/21) و(أبو داود 721) و(أحمد 4540)

ومعمر: (أحمد 5081 و 6345)

وأما الذين بيّنا وقت الرفع وعيّنوه قبل التكبير فهم:

ابن جريج: (مسلم 390/22)

ويونس: (مسلم 390/23)

وعقيل: (مسلم 390/23)

والزبيدي: (أبو داود 722)

وابن أخي ابن شهاب: (أحمد 6175)

وأما يونس فرواه عنه عبد الله بن المبارك وسلمة بن سليمان.

فاما عبد الله بن المبارك فاختلف عليه فيه، فرواه عنه محمد بن مقاتل (البخاري 703) جملأ. بينما رواه عنه سويد بن نصر (النسائي 877) مبيئنا.

واما سلمة فرواية واحدة مبيئنة، كما في (مسلم 390/23)

وقواعد العلم تقتضي حمل الجمل على المبين، خاصة وأن الحديث منزجه واحد. وعليه فإنَّ حديث ابن عمر رضي الله عنهما لا يدل إلا على الرفع قبل التكبير.

حديث أبي حميد الساعدي رضي الله عنه:

ومداره على عبد الحميد بن جعفر، رواه عنه:

يجيى بن سعيد (ابن حبان 1865) و(ابن ماجة 862) بلفظ:

«كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا قام إلى الصلاة استقبل القبلة ورفع يديه حتى يحاذى بهما منكبيه ثم قال: الله أكْبَر».

وعبد الملك بن الصباح (ابن خزيمة 677) بلفظ:

«كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا قام إلى الصلاة رفع يديه حتى يحاذى منكبيه ثم كبر».

وأبوأسامة من طريقين:

أحدهما عن علي بن محمد الطنافسي (ابن ماجه 803) بلفظ:

«كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا قام إلى الصلاة استقبل القبلة ورفع يديه وقال: الله أكبر».

والآخر عن عمرو بن عبد الله الأودي (ابن حبان 1870) بلفظ:

«استقبل ورفع يديه حتى يحاذى بهما منكبيه ثم قال: الله أكبر».

وأبو عاصم رواه عنه جماعة وهم:

أحد: (أبو داود 730)، والدارمي (1356)، وأبو بكرة (الطحاوي 1239)، ومحمد بن سنان (البيهقي 2/24) كل هؤلاء بلفظ:

«كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا قام إلى الصلاة يرفع يديه حتى يحاذى بهما منكبيه ثم يكبر».

وشدة محمد بن بشار فرواه عن عاصم بتقديم التكبير على الرفع.

وأما محمد بن يحيى الأزدي فله روایتان أحدهما بجملة (ابن حبان 1876) والأخرى مبینة كرواية الجماعة عن عاصم (ابن الجارود 192)

وخلاصة القول، فإن الرواة عن عبد الحميد بن جعفر الذي عليه مدار حديث أبي حميد الساعدي اتفقوا على تقديم رفع اليدين على التكبير، إلا رواية عن هشيم عند (ابن أبي شيبة 2438) بلفظ: «قال: فرأيته إذا كبر عند فاتحة الصلاة رفع يديه». وهذا لفظ محتمل ينبغي حمله على اللفظ المبين كما تقتضي القواعد العلمية.

وعليه، فإن حديث أبي حميد الساعدي رضي الله عنه لا يدل إلا على سننة الرفع قبل التكبير، لا شيء سواه. والله أعلم.

الحديث وأئل بن حجر رضي الله عنه:

وله طريقان:

العاصم بن كلبي عن أبيه.

عبد الجبار بن وائل عن أبيه مباشرة، وعن أخيه علقمة، وعن مقرئنا بهول لهم، وعن أمهم، وعن بعض أهلها.

فاما عاصم فرواه عنه جماعة بالفاظ، منهم:

عبد الواحد (أحمد 18870)، وزائدة (النسائي 889)، وشعبة (أحمد 18875) بلفظ:

«فاستقبل القبلة فكبّر ورفع يديه حتى كانتا حذو منكبيه».

وبشر بن المفضل (أبو داود 726) بلفظ:

«فكبّر فرفع يديه...»

والنسائي (1265) بلفظ:

«فاستقبل القبلة فرفع يديه...»

وزهير (أحمد 18896) بلفظ:

«فقام فرفع يديه...» وهذا كالذي قبله.

وسفيان الثوري (أحمد 18878 و18891) بلفظ:

«رأيت النبي صلى الله عليه وسلم كبر فرفع يديه حين كبر - يعني استفتح الصلاة ورفع يديه حين كبر - ...»

قلت: قوله: يعني استفتح ... إلخ مدرج.

وأما عبد الجبار بن وايل فرواه:

عن أبيه بلا واسطة (أبو داود 724) بلفظ: «... فرفع يديه... ثم كبر»

وعن علقمة ومولى لهم (مسلم 401/54) بلفظ: «أنه رأى النبي صلى الله عليه وسلم رفع يديه حين دخل في الصلاة، كبر (وصف همام حيال أذنيه) ثم التحف بشوبه...» وهذا اللفظ كالذي قبله.

وعن علقمة وحده، ومداره على عبد الوارث بالألفاظ:

عند أبي داود (723) بلفظ:

«فكان إذا كبر رفع يديه»

وهذا من باب التعبير بالفعل عن إرادة الفعل كما في قوله تعالى:  
﴿فَإِذَا قَرَأَتِ الْقُرْآنَ فَاسْتَعِدْ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ﴾

وعند ابن خزيمة (905) بلفظ:

«رفع يديه ثم كبر»

وعند ابن حبان (1862) بلفظ:

«رفع يديه وكبر»

والواو كما هو معلوم لمطلق الجمع.

والألفاظ الثلاثة ليس بينها تعارض وتحمل على اللفظ الثاني لأنه مبين.

وعبد الجبار عن أهل بيته: عند (أحمد 18872) و(أبي داود 725) بلفظ:

«أنه رأى النبي صلى الله عليه وسلم يرفع يديه من التكبير». وهذا لا يخالف ما قررته آنفاً بدليل رواية عبد الرحمن بن الحصي عن وائل رضي الله عنه عند أحمد (18868 و 18873)، والطبراني (104) بلفظ:

«ويرفع يديه عند التكبير».

الحديث مالك بن الحويرث رضي الله عنه:

وله طريقان:

أحد هما: خالد بن عبد الله عن خالد الحذاء عن أبي قلابة،

والثاني: قتادة عن نصر بن عاصم.

فاما خالد فرواه عنه يحيى بن يحيى (مسلم 391/24) بلفظ:

«...إذا صلى كبر ثم رفع يديه...»

ورواه عنه إسحاق الواسطي (البخاري 704) بلفظ:

«إذا صلى كبر ورفع...»

واما قتادة فرواه عنه شعبة بالفاظ منها:

«رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يرفع يديه إذا كبر»

آخر جه (أبو داود 745)

و«كان إذا صلى رفع يديه حين يكبر حيال أذنيه»

آخر جه (النسائي 880)

و«كان إذا كبر رفع يديه حتى يحاطي أذنيه»

آخر جه (الدارمي 1251) و(ابن حبان 1863)، ومعناها واحد

وبنحوه رواه هشام عند (أحمد 20554)، و(ابن ماجه 859)

وأبو عوانة (مسلم 391/25).

فكل هؤلاء الرواية لم يذكر أحد منهم أنه كبر قبل الرفع كما سبق في  
رواية مسلم، مما يبيّن أن تلك الرواية شاذة معلنة، وما يزيد في ضعفها أن  
تلك الصفة لم يقل بها أحد من السلف، بل هي غير معروفة، حتى قال  
العرّاقي في طرح التشريب (2/256): لا أعلم أحداً قال بهـ.اهـ وكذلك قال  
الحافظ في (الفتح 2/218): لمْ أر من قال بتقدير التكبير على الرفعـ.

لكن الشيخ الألباني رحمه الله تعقبه في ( تمام الملة ص 173 ) فقال:  
بلـ هو قولـ في مذهبـ الحنفـيةـ .ـ وـ يـبعـدـ صـحةـ الـحدـيثـ فـلاـ عـذرـ لـأـحـدـ فيـ  
التـوقـفـ عـنـ الـعـمـلـ بـهـ وـ لـاـ سـيـماـ وـ لـلـحـدـيـثـ شـاهـدـ مـنـ روـاـيـةـ أـنـسـ عـنـ  
الـدارـقـطـنـيـ (صـ 113) فـالـحـلـقـ العـمـلـ بـهـذـهـ الـهـيـنـاتـ الـثـلـاثـ تـارـةـ بـهـذـهـ وـتـارـةـ  
بـهـذـهـ وـتـارـةـ بـهـذـهـ لـأـنـهـ أـتـمـ فـيـ اـتـبـاعـهـ عـلـيـهـ السـلـامـ.ـاهـ

والجواب: أن هذا الإيراد ضعيف، لأن الذين عناهم الحافظ بقوله هم السلف من الصحابة والتابعين، فكيف يعرض عليه بقول ضعيف لبعض متأخري الحنفية؟ والمعتمد الأصح عند الحنفية التكبير بعد رفع اليدين" قال في (درر الأحكام) من كتبهم:

"هذا عند أبي حنيفة و محمد رحمهما الله، وهو قول عامة علمائنا وصححه في (المهاداة) كما في البحر. وقال في (البرهان): وأبو يوسف يرى الرفع مع التكبير. وقال الكمال: روي عن أبي يوسف قوله وحكي عن الطحاوي فعلاً و اختاره شيخ الإسلام وصاحب التحفة وقاضي خان. وفي (الخلاصة): هو المختار. والقول الثالث: وقته بعد التكبير فيكبر أولاً ثم يرفع يديه، وذكر وجهه في (البحر). لكن بضعفه ما قاله الزيلمي: ولو كبر ولم يرفع يديه حتى فرغ من التكبير لم يأت به لفوات عمله، وإن ذكره في أثناء التكبير رفع؛ لأنه لم يفت عمله." اهـ

قلت: وكذلك قال النووي رحمه الله في "المجموع" (309/3): فإن أتم التكبير لم يرفع بعده، نص عليه في (الأم) واتفقوا عليه. اهـ

وأما الشاهد الذي أشار إليه الشيخ الألباني رحمه الله وهو حديث أنس رضي الله عنه - من روایة حميد - : «قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا افتتح الصلاة كبر ثم رفع يديه حتى يحاذى إبهاميه أذنيه ثم يقول: سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا إله إلا إلهك»

فهذا لا ينبغي أن يعول عليه لأن فيه: الحسين بن علي بن الأسود، قال المروزي: سئل عنه أحد بن خليل فقال: لا أعرفه. وقال أبو حاتم: صدوق، وقال ابن عدي: يسرق الحديث وأحاديثه لا يتبع عليها، وقال الأزدي: ضعيف جداً يتكلمون في حديثه، وذكره ابن حبان في "الثقات" وقال: ربما أخطأناه.

وقال ابن أبي حاتم في "علمه": سمعت أبي وذكر حديثاً رواه محمد بن الصلت عن أبي خالد الأحمر عن هميد عن أنس: عن النبي صلى الله عليه وسلم في افتتاح الصلاة: «سبحانك اللهم وبحمدك وأنه كان يرفع يديه إلى حذو أذنيه»

قال: هذا حديث كذب لا أصل له ومحمد بن الصلت لا بأس به كتب عنه. اهـ من (نصب الرأية 1/254).

قلت: وقد ورد الحديث من طريق آخر عن حميد بأسناد صحيح عند الطبراني في كتاب الدعاء (506)، وعن (عائذ) عنده كذلك في الأوسط" (3039) والدعاء" (505) بأسناد صحيح، وليس فيما ذكر لرفع اليدين.

وخلاصة القول في هذه المسألة: إن السنة الصحيحة الصریحة الثابتة بالنص المحكم؛ رفع اليدين أولاً ثم التكبير، هذا هو الأصل، ولا بأس بالرفع مع التكبير لأحاديث محتملة وليس بصريحة. وأما التكبير قبل الرفع فلم يثبت ولم يقل به أحد من السلف، كما بينت والله تعالى أعلم.

فائدة: في حديث ابن عمر رضي الله عنهم: «كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا قام إلى الصلاة رفع يديه حتى تكونا حذو منكبيه ثم كبر وهمَا كذلك...»

أخرجه أبو داود (722) وصححه الترمي في (المجموع) والألباني وغيرهما.

فائدة أخرى: قال الشيخ العثيمين رحمه الله في "الشرح المتع" (35/3): وبعض الناس يقول: الله أكبر، ثم يرسل يديه، ثم يرفعهما ويقبضهما، وهذا ليس له أصل، بل مِنْ حين أن ينزلهما مِنْ الرُّفْعَ يقبض الكوعَ. اهـ

ومن (وضع اليمنى على اليسرى والأمر به - وضعهما على الصدر)

• قوله رحمه الله (ص: 88): وُكَانَ يضع اليمين على ظهر كفه اليسرى والرُسْغِ والساعد، وَأَمَرَ بِذَلِكَ أَصْحَابَهُ، وُكَانَ - أحياناً - يَقْبِضُ بِاليمينِ عَلَى اليسرى.

وذكر في التعليق رقم (3) تعرجاً للفقرة الثالثة ثم قال: وفي هذا الحديث دليل على أن من السنة القبض، وفي الحديث الأول الوضع، فكل سنة. اهـ

قلت: هنا كلام ينبغي أن يتوقف عنده ويخبر.

أولاً: قوله: «أمر بذلك أصحابه يوهم أنه - صلى الله عليه وسلم - أمرهم بما في الفقرة الأولى، أي الوضع على الرسغ والساعد، هذا ما يفهم من ظاهر كلامه، والحال أن الحديث الذي عنده الشيخ رحمه الله إنما هو الأمر بوضع الكف على الذراع.

ثانياً: انتزاع حكمين من لفظين مخرجهما واحد ليس على قواعد المحدثين وأصول العلماء. ذلك أن الستين اللتين ذكرهما الشيخ رحمه الله، أعني الوضع والقبض، إنما هما سنة واحدة، لأن حديثهما واحد، ومداره على (عاصم بن كلبي عن أبيه عن وائل بن حجر رضي الله عنه) رواه عنه جماعة بلفظ:

«...أخذ شماله بيمنيه».

وهذا يفيد القبض، وهم:

زهير بن معاوية، وعبد الله بن إدريس، وبشر بن المفضل، وأبو الأحوص.

ورواه عنه بلفظ: «وضع» شعبة، وزائدة.

وأما سفيان فروي عنه اللفظان، والقبض أصح ولفظه:

«مسكاً بيمنه على شماله».

والحقيقة أن اللفظين ليس بينهما - لمن تأمل - اختلاف والجمع بينهما ممكن. ليس بجعلهما ستين كما قال الشيخ رحمه الله، لأن وائلاً

رضي الله عنه إما أن يكون رأه قابضًا، أو يكون رأه واصعًا، فذكر ذلك لكليب، وكليب ذكره لابنه عاصم، و العاصم ذكره لمن روى عنه من ذكرنا آنفًا.

والجمع الذي يزول به الإشكال؛ أن يُحمل الوضع على القبض، ذلك أن الوضع داخل في معنى القبض، فكل قابض واضح، وليس كل واضح بقابض.

ولذلك فإن سنة الوضع لا تُنزع من حديث وائل، ولا حتى من حديث آخر، لأنه ما من حديث ورد فيه الوضع إلا جاء - في الغالب - من وجه آخر بلفظ القبض. فانظر مثلاً حديث: «إنا معشر الأنبياء»، فقد ذكره الشيخ الألباني رحمه الله بلفظ:

«... وأن نضع أيماننا على شمائلنا في الصلاة»، وعزاه لابن حبان والضياء.

ولفظ ابن حبان (1770): «... وأن نمسك بأيماننا على شمائلنا في صلاتنا»

وحدث (هلب) رواه عن (سماك):

(سفيان) باللفظين **القبض** و**الوضع**

ورواه (أبو الأحوص) بلفظ **القبض** قوله واحداً لم يختلف عليه فيه،  
ورواه (حفص بن جمیع) و(أسپاط بن نصر) - وهو ضعیفان -  
بلفظ **الوضع**.

وبيّن معنى ما قلته مرسل طاووس قال: «كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يضع يده اليمنى على يده اليسرى ثم يشد بينهما على صدره وهو في الصلاة». أخرجه أبو داود (759).

قال النووي في (المجموع): السنة أن يضع اليمنى على اليسرى، ويقبض بكاف اليمنى كوع اليسرى وبعض رسغها وساعدها. اهـ

ثالثاً: قول الشيخ رحمه الله في التعليق رقم (3): وأما الجمع بين الوضع والقبض الذي استحسنه بعض المتأخرین من الحنفیة فبدعة... اهـ

قلت: هذه مجازفة، لأن الصورة التي ذكرها عن الحنفية، وهيأخذ الرسغ بالخصر والإبهام تدخل في معنى القبض الذي ورد في السنة. والسنة لم تبيّن كيفية القبض فكيفما وقع فقد حصل المراد. لكن لا ينبغي أن يحدد طريقة معينة، قال النووي في (المجموع 3/ 310): قال القفال: يتخير بين بسط أصابع اليمنى في عرض المفصل، وبين نشرها في صوب الساعد. اهـ

وقال في (الإنصاف 2/ 381) - من كتب الحنابلة -: ويقبض بأصابعه على الرسغ، وفعله الإمام أحد. اهـ

قلت: كل ما حصل به القبض فقد حصل به المقصود، والله تعالى أعلم.

و من (وضعهما على الصدر)

• قوله رحمه الله (ص: 88): و كان يضعهما على الصدر. اهـ

ثم قال في التعليق (4) بعد تخریج الحديث: وضعهما على الصدر هو الذي ثبت في السنة، و خلافه إما ضعيف أو لا أصل له. اهـ

قلت: بل لم يثبت شيء في هذا الباب، حتى الوضع على الصدر. والحديث الذي عزاه الشيخ رحمه الله لأحمد وأبي داود وابن خزيمة، هو حديث وائل بن حجر رضي الله عنه، ومداره على عاصم بن كلبي عن أبيه، رواه عنه جماعة وفيهم حفاظ وهم: زائدة بن قدامة، وزهير بن معاوية، وشعبة، وعبد الله بن إدريس، وأبو الأحوص، ومؤلاء جيعاً ذكرواأخذ الشمال باليمن ولم يذكر أحد منهم على صدره، إلا سفيان من روایة (مؤمل بن إسماعيل) عنه، وقد رواه عنه (عبد الله بن الوليد) و(محمد بن يوسف) ولم يذكرها.

و (مؤمل) هذا قال أبو حاتم: صدوق شديد في السنة كثير الخطأ.

وقال البخاري: منكر الحديث.

وقال الأجري: سألت أبا داود عنه؟ فعظمه ورفع من شأنه إلا أنه يهم في شيء... وقال يعقوب بن سفيان: مؤمل أبو عبد الرحمن،شيخ جليل سني سمعت سليمان بن حرب يحسن الثناء. كان مشيختنا يوصون

بـ إلا أن حديث لا يشبه حديث أصحابه، وقد يحيط على أهل العلم أن يلفوا عن حديثه فإنه يروي المناكير عن ثقات شيوخه وهذا أشد فلو كانت هذه المناكير عن الضعفاء لكنها نجعل له عذرا.

وقال الساجي: صدوق كثير الخطأ وله أوهام يطول ذكرها.

وقال ابن سعد: ثقة كثير الغلط.

وقال ابن قانع: صالح بخطئه.

وقال الدارقطني: ثقة كثير الخطأ...

وقال محمد بن نصر المروزي: المؤمل إذا انفرد بمحدث وجب أن يتوقف ويثبت فيه لأنـه كان سـيءـ الحفـظـ كـثيرـ الغـلطـ اـهـ (تهذيب التهذيب  
(339 / 10)

قلت: لا ينبغي أن يشك أحد في نكارة تلك اللفظة، وراوتها مع ما ليه، فقد اضطرب في حديثه فقال مرة: على صدره، وفي رواية لأبي الشيخ في الطبقات" (268 / 2)، وعزماها الحافظ للبزار: عند صدره، وفي رواية للطحاوي في "شرح معاني الآثار" (1241) لم يذكرها أصلاً.

فزيادة في هذا المتهى من المخالفـةـ لاـ يمكنـ قـبـولـهاـ،ـ لاـ سـيـماـ وـأـنـ مـدارـ زـيـادـةـ (مـؤـملـ)ـ عـلـىـ سـفـيـانـ الثـورـيـ،ـ وـمـذـهـبـ سـفـيـانـ فـيـ هـذـهـ مـسـأـلـةـ وـضـعـ البـدـيـنـ تـحـتـ السـرـةـ،ـ فـلـوـ كـانـتـ هـذـهـ زـيـادـةـ ثـابـتـةـ مـنـ طـرـيقـهـ لـمـ خـالـفـهـاـ.

وهذا أمر أقره الشيخ الألباني رحمه الله حيث قال في تعليقه على (صحيح ابن خزيمة 1/243): إسناده ضعيف لأن مؤملا وهو ابن اسماعيل سبع الحفظ لكن الحديث صحيح جاء من طرق أخرى بمعناه، وفي الوضع على الصدر أحاديث تشهد له. اهـ

قلت: تشهد لمن؟ وقد حكمنا على الراوي بالخطأ، فمثل هذه الروايات لا تصلح أن يستشهد بها ولا أن يستشهد لها، لأنها منكرة مخالفة لرواية الأئمة.

ثم ينبغي أن نبين هذه (الأحاديث) التي وردت في الوضع على الصدر، فإنها لا تعدو أن تكون حديثاً واحداً موصولاً، وآخر مرسلأ.

فأما الموصول فحديث **هُلْيَّ الطَّائِي** رضي الله عنه، ومداره على (سماك عن قبيصة بن الهمب)، وفيه: **عَلَيْنِ ثَلَاثَاتٍ**:

**قَبِيْصَةُ: قَالَ ابْنَ الْمَدْنِيِّ وَالشَّافِعِيُّ: مُجْهُولٌ.**

وسماك بن حرب: اختصر الحافظ ترجمته في (التقريب) فقال: صدوق، وهذا يعني في (المصطلح) أنه غير ضابط، وقد نبه على ذلك بعض الأئمة؛ قال ابن معين: أسد أحاديث لم يسندها غيره. وضعفه شعبة وقال: كان يقول في التفسير (عكرمة)، ولو شئت أن أقول له: (ابن عباس) لقاله. وقال النسائي: كان رهما لقن فإذا انفرد بأصل لم يكن حجة لأنك كان يلقن فيتلقن. اهـ من (**تَهْذِيْبِ التَّهْذِيْبِ** 4/204)

والعلة الثالثة: تفرد (بجبي) بلفظة "على صدره" وقد اتفق أربعة في روایتهم عن سفيان، وفيهم أئمة حفاظ على خلافه، وهم:

وکیع: عند ابن أبي شيبة في "مصنفه" (3934) وأحمد (22018)، وهو مقدم في الحفظ على بجبي، خاصة فيما يرويه عن سفيان، حتى كان يقال له "راوية سفيان".

وعبد الرحمن بن مهدي: عند الدارقطني في "السنن" (برقم 7).

وعبد الرزاق: عنده في "مصنفه" (3207) والطبراني في "الكبير" (421)

ومحمد بن كثیر: عند الطبراني في "الكبير" (421)

وما يؤکد شذوذ تلك اللفظة، روایة غير (سفيان) عن (سماك) بدونها؛ فقد رواها عنه: أبو الأحوص، وأسباط بن نصر، وحفص بن جعیع، كل هؤلاء لم يذکروا ما ذکر (بجبي).

وما يقری شذوذ تلك الزيادة، أن الأمام أحمد رحمه الله أخرجهما في المسند، ومع ذلك نص رحمه الله على كراهة وضع اليدين على الصدر.

قال ابن المفلح في الفروع (1/412): ويکره وضعهما على صدره.  
نص عليه، مع أنه رواه أحد اهـ

وقال أبو داود في (مسائله ص 31): سمعته يقول: يکره أن يكون، يعني وضع اليدين عند الصدر.اهـ وكذلك نقل ابن القیم رحمه الله في "بدائع الفوائد" (3/73).

وخلصة القول: فإنه لم يثبت حديث يوجب تعين المثل الذي يكون الوضع فيه من البدن. ولذلك قال الترمذى في سنته: ورأى بعضهم أن يضعهما فوق السرة ورأى بعضهم أن يضعهما تحت السرة، وكل ذلك واسع عندهم. أهـ أي عند أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم والتابعين ومن بعدهم.

• قوله رحمه الله تحت التعليق (٤): وحسن أحد أسانيده الترمذى، يعني حديث وائل رضي الله عنه.

والجواب: أنه إنما حسن الحديث بلفظ: «كان رسولـ الله صلى الله عليه وسلمـ يأخذ شمالي بيمنيه»، بغير زيادة (الوضع على الصدر). والترمذى رحمه الله قد يحسن الحديث من جهة متنه لشواهدـهـ، وإن كان سنه ضعيفاـ.

• قوله رحمه الله تحت نفس التعليق: ... وقد عمل بهذه السنة الإمام ابن راهويه، فقال المروزى في (المسائل):

كان إسحاق يوتر بنا... ويرفع يديه في القنوت، ويقنت قبل الركوع، ويضع يديه على ثدييه أو تحت ثدييه. ومثله قول القاضى هياض المالكى في مستحبات الصلاة من كتابه (الإعلام): «ووضع اليمنى على ظاهر البسى عند النحر». و قريب منه ما روى عبد الله بن أحد في

(مسائله) قال: رأيت أبي إذا صلى وضع يديه إحداهما على الأخرى فوق السرة. انتهى كلام الشيخ الألباني رحمه الله.

قلت: ما ذكره عن إسحاق إنما هو رفع اليدين في دعاء القنوت كما هو ظاهر من سياق الكلام، وأما مذهبه في وضع اليدين في الصلاة، ففي مسائل الكوسج (1/53) والأوسط لابن المنذر (3/94) أنه قال:

تحت السرة أقوى في الحديث وأقرب للتواضع.

وانظر: قوله في شرح مسلم للنووي (4/114)، والمغني (1/472) والمجموع (3/271)، والجامع لأحكام القرآن للقرطبي (20/221).

وأما ما نقله عن الإمام أحمد فلا يسعفه، لأنه قال: فوق السرة، أي قليلاً كما قال أبو داود في "مسائله" (ص 31): سمعته سئل عن وضعه فقال: فوق السرة قليلاً، وإن كان تحت السرة فلا بأس.

وقال: سمعته يقول: يكره أن يكون وضع اليدين عند الصدر، اهـ

فكيف يكون قريباً من قال على الثديين؟

واعلم أن المعروف عن أحد أقوال ثلاثة: ما ذكرنا عنه، وتحت السرة، والتخيير.

وأما ما ذكره الشيخ رحمه الله عن القاضي عياض المالكي فلا حجة فيه، لأن النحر يطلق على الصدر كما في لسان العرب<sup>(5)</sup> (195/5)، وحمله على هذا المعنى أولى لأنه موافق لمذهب مالك في موضع اليدين.

تبنيه: أما ما يفعله بعض من وضع أيديهم أعلى النحر عند الترقوة، فهذا مخالف للسنة وعمل السلف وعلماء الأمة. ولم يرد في تلك الهيئة ما يعوّل عليه للاحتجاج به. وإنما فعل من فعل ذلك جهلاً وغلوّاً. ولا زال بعض الأغمار يرتفعون أيديهم إلى أن وضعوها عند الأذقان! على هيئة منكرة غريبة، حيث يجعلون أصابعهم إلى أعلى - بانتفاء حاد للمرافق - وهذه صفة مخالفة للهدي النبوي، ففي حديث وائل بن جحر رضي الله عنه الذي سبق ذكره: «ثم وضع بده اليمنى على ظهر كفه اليسرى والرسغ والساعد»

والرسغ هو الفصل بين الساعد والكف، وهذا ظاهر في أن وضع الأصابع يكون باتجاه الذراعين، قال السندي رحمه الله (2/162):- المراد أنه وضع بحيث صار وسط كفه اليمنى على الرسغ، ويلزم منه أن يكون بعضها على الكف اليسرى والبعض على اليسرى. اهـ

قلت: ولو أن أحداً عمل بهذه الهيئة تطبيقاً، كما وردت من غير تكلف، لوجد نفسه قد وضع يديه دون الصدر بقليل وفوق السرة، تماماً كما نعته العلماء والأئمة، خلافاً لدعوى الشيخ الألباني رحمه الله من أنه يجدهما - والحال هذه - على صدره!!

وكذلك الشأن بالنسبة لحديث سهل بن سعد رضي الله عنه: «كان الناس يؤمرون أن يضع الرجل اليد اليمنى على ذراعه اليسرى في الصلاة».

رواہ مالک والبخاری.

فإنك لو وضعت كفك اليمنى على أيّ جزء من ذراعك اليسرى، من غير مبالغة في التثنية والإرخاء، فإنك تجد يديك في أعلى جوف بطنك، بين سرتك وصدرك. والله تعالى أعلم

ومن (النظر إلى موضع المسجود، والخشوع)

• قوله رحمه الله (ص: 89): وكان صلى الله عليه وسلم إذا صلى طأطاً رأسه، ورمى بيصره نحو الأرض، ولما دخل الكعبة ما خلف بصره موضع سجوده حتى خرج منها. اهـ

قلت: أما الحديث الأول فمرسل، وأما الثاني فمنكر؛ فقد جاء في علل الحديث لابن أبي حاتم (2/ 119 - 120): وسألت أبي عن حديث رواه عمرو بن أبي سلمة التنسبي عن زهير بن محمد عن موسى بن عقبة عن سالم بن عبد الله عن عائشة، قالت:

«دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم الكعبة ما خلف بصره موضع سجوده حتى خرج منها»

فسمعت أبي يقول: هو حديث منكر. اهـ

وقال الشيخ الأعظمي في تعليقه على (ابن خزيمة) (332/4):  
إسناده منكر؛ أحمد بن عيسى قال عنه ابن عدي: له مناكر. وقال  
الدارقطني: ليس بقوى، وكذبه ابن طاهر. اهـ

واعلم أن (النظر إلى موضع السجود) يقابله (النظر إلى القبلة)،  
وهذا أسنداً وأصح وأقوى من الأول، وهو مذهب نجم العلماء الإمام  
مالك، والإمام الحجة البخاري رحمهما الله. ففي صحيح البخاري، في  
باب (رفع البصر إلى الإمام في الصلاة):

«عن أبي معمر قال: قلنا لخباب: أكان الرسول صلى الله عليه  
وسلم يقرأ في الظهر والعصر؟ قال: نعم. قلنا: بم كتم تعرفون ذاك؟ قال:  
بإضطراب لحيته».

وعن أنس بن مالك قال: «صلى لنا النبي صلى الله عليه وسلم في  
رقي المنبر فأشار بيده قبل قبة المسجد ثم قال: لقد رأيت الآن منذ  
صلبت لكم الصلاة الجنة والنار مئتين في قبلة هذا الجدار فلم أر كالبيوم  
في الخير والشر».

فقوله صلى الله عليه وسلم: «في قبلة هذا الجدار!» نص على أن  
السنة النظر تجاه القبلة سواء كان إماماً أم مأموماً أم فتاً.

ويؤيد ذلك قول الله تعالى: {فَوَلْ وَجْهكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ}، قال القرطبي رحمه الله (2/154): في هذه الآية حجة واضحة لما ذهب إليه مالك ومن وافقه في أن المصلي حكمه أن ينظر أمامه لا إلى موضع سجوده. اهـ

### ومن (أدعية الاستفتاح)

• قوله رحمه الله (ص: 91): ثم كان صلى الله عليه وسلم يستفتح القراءة بادعية كثيرة متنوعة يحمد الله تعالى فيها ويجده ويشفي عليه وقد أمر بذلك (المسيء صلاته) فقال له: "لا تتم صلاة لأحد من الناس حتى يكبر ويحمد الله جل وعز ويشفي عليه ويقرأ بما تيسر من القرآن..."

قلت: كون النبي صلى الله عليه وسلم أمر (المسيء صلاته) بدعاء الاستفتاح يحتاج إلى نظر. ذلك أن حديث (المسيء صلاته) مداره على (علي بن يحيى بن خلاد) رواه عنه جماعة بالفاظ مختلفة، ترجع إلى ثلاثة؛

اللفظ الأول: بجمل وفيه إيقاع القراءة بعد التكبير.

واللفظ الثاني: مبين للقراءة وهي الفاتحة وما تيسر من القرآن.

واللفظ الثالث: فيه الحمد والثناء بعد التكبير مع قراءة ما تيسر من القرآن. وهذا ينبغي أن يفسر بما قبله، لأن الحديث مخرجه واحد، وكما تقتضي القواعد والأصول. وعليه، فإن الحمد الذي في اللفظ الثالث إنما يراد به الفاتحة وليس دعاء الاستفتاح.

وهذا تفصيل ما ذكرت:

الحديث رواه عن (علي بن يحيى بن خلاد):

داود بن قيس. و محمد بن عجلان. و محمد بن إسحاق. و محمد بن عمرو. و عبد الله بن عون. و إسحاق بن عبد الله. و ابنه يحيى بن علي.

فاما (داود بن قيس) فلم يختلف عليه فيه، ولفظه:

«... ثم استقبل القبلة فكبر ثم اقرأ...»

روايه عنه عبد الرزاق: في "المصنف" (3739)

و عبد الله بن المبارك: في "سنن النسائي" (1314)

و عبد الله بن الحارث: في القراءة خلف الإمام للبيهقي (4).

و أما (محمد بن عجلان) فروايه عنه:

يحيى بن سعيد: في "مسند أحمد" (19019)، و "مسند أبي يعلى" (6623)،  
و "التمهيد" لابن عبد البر (9 / 183).

والليث بن سعد و يكربن مصر: في "الأربعين" للنسوي (24)

و أبو خالد الأحر: في "المصنف" لابن أبي شيبة (2958)

كلهم بلفظ: «... فاستقبل القبلة ثم كبر ثم اقرأ». كلفظ داود السابق.

و أما (محمد بن عمرو) فروايه عنه:

يزيد بن هارون: في "مسند أحمد" (19017) و "ابن حبان" (1787)،

و خالد بن عبد الله: في "سنن أبي داود" (859) كلهمما بلفظ:

«.. فَكَبَرْ ثُمَّ أَقْرَأْ بِاَمِ الْقُرْآنِ ثُمَّ أَقْرَأْ بِاَمِ شَتَّ..»

وقصره عباد بن العوام في "مصنف ابن أبي شيبة" (2526) بلفظ:  
«فَكَبَرْ وَاقْرَأْ بِاَمِ شَتَّ..».

واللطف الأول أتم، وهو يبين ما أجمل في لفظي (داود) و(ابن عجلان).

وأما (عبد الله بن عون) فرواه عنه:  
شريك: في المعجم الكبير للطبراني (4530) بلفظ:  
.. فَكَبَرْ ثُمَّ أَقْرَأْ بِاَمِ شَاءَ اللَّهُ أَنْ تَقْرَأْ..» والكلام في شريك مشهور.  
وأما (محمد بن إسحاق) فرواه عنه:  
إسماعيل بن علية: كما في "سنن أبي داود" (860) ومعجم الطبراني  
الكبير" (4528) ولفظه:

.. فَكَبَرْ اللَّهُ ثُمَّ أَقْرَأْ مَا تَبَسَّرَ عَلَيْكَ مِنَ الْقُرْآنِ..». وهذا يحمل على ما زيد على الفاتحة جمعاً بينه وبين لفظ (محمد بن عمرو).  
واما (إسحاق بن عبد الله) فرواه عنه: همام وحماد.

اما (همام) فرواه عنه:  
عبد الله بن يزيد المقرئ: في "سنن النسائي" (1136)، والبيهقي (722)  
وهدبة: عند البزار" (3727)

والحجاج بن المنهال: من وجوه عند أبي الجارود، وأبي داود "المعنى الكبير" (4525)، والحاكم في المستدرك" (858)

ثلاثتهم بلفظ:

«.. ثم يكبر الله عزوجل ويحمده (ويمجده) ثم يقرأ من القرآن ما أذن له فيه وتبسر..»

ولأبي الوليد الطيالسي عن إسحاق لفظان؛ أحدهما كلفظ الجماعة، رواه عنه الإمام الحافظ الدارمي (1329).

وآخر بلفظ: «... ثم يكبر الله ويثنى عليه ثم يقرأ آم القرآن وما أذن له فيه وتبسر..». رواه عنه (يوسف بن موسى) قال الحافظ في (التقريب): صدوق. وهذا يعني أنه غير ضابط، فروايته منكرة جداً. وهذه الرواية عند الدارقطني في سنته (4).

وأما (حاد) فرواه عنه:

موسى بن إسماعيل: عند أبي داود" (857)

وعفان: عند الحاكم في المستدرك" (882)

وحجاج: عند الطبراني في "المعنى الكبير" (4526) وغيرهم بلفظ:

«ثم يكبر ويحمد الله عزوجل ويثنى عليه ويقرأ بما تيسر من القرآن..».

وهو اللفظ الذي اقتصر عليه الشيخ الألباني رحمه الله.

وأخيراً رواية (بمحى بن علي) عن أبيه (علي بن بمحى بن خلاد)  
عند أبي داود (861)، والترمذى (302)، والطبرانى (4527) وغيرهم  
بلفظ:

«.. ثم كبر فإن كان معك قرآن فاقرأ به وإنما فاحمد الله عزوجل  
وكبره و هلله ..»

وهذا اللفظ انفرد به (بمحى) وهو - كما قال الحافظ - مقبول، أي  
ينظر في روايته إن كان له متابع، وإنما فلا يُحتج به. وقد اضطرب الشيخ  
الألباني رحمه الله في الحكم على هذه الرواية فصححها مرة كما في صحيح  
أبي داود (767) وغيره، وضعفها مرة كما في ثالث المستطاب (ص 204)  
حيث قال عن (بمحى): وهو غير موثق بل هو مجهول فقد ذكره الذهبي في  
(الميزان) وساق له هذا الحديث ثم قال:

قال ابن القطان: لا يعرف إلا بهذا الخبر روى عنه إسماعيل بن  
جعفر وما علمت فيه ضعفا. قلت: لكن فيه جهالة.

هذا كلام الذهبي، فالرجل إذن مجهول لا يعرف، فمثله لا يثبت  
حديثه. وقول الترمذى بعد أن ساقه: (حديث حسن) إنما يعني به أصل  
ال الحديث لا كل ما ورد فيه من الألفاظ. اهـ

لطيفة:

قول الشيخ الألباني رحمه: "وقد أمر بذلك المسيء صلاته، يلزم  
القول بوجوب الاستفتاح، لأنه يرى أن ما في حديث المسيء صلاته كله  
فرض."

• قوله رحمه الله تحت الفقرة (2): وكان يقوله في الفرض والنفل -  
يعني: وجهت وجهي ... -

وقال في المامش: فمن خص الحديث بالنفل فقد وهم اهـ

قلت: قد بين الشيخ رحمه الله في تمام الملة (ص 175) وجه ذلك فقال:

وأما قول الحافظ ابن حجر في "بلغ المرام" بعد أن ساق رواية مسلم  
المطلقة وهي المذكورة عند المؤلف: وفي رواية له أن ذلك في صلاة الليل  
وتبعه على ذلك الشوكاني فقال في نيل الأوطار (2/ 161): وأما مسلم  
فقيده بصلاة الليل وزاد لفظ: من جوف الليل

قلت (الألباني رحمه الله): وهذا وهم كله فليس عند مسلم (2/ 185)  
- (186) القيد المذكور ولا الزيادة المذكورة وإنما هي في حديث ابن عباس  
الذي ساقه قبل هذا الحديث بحديث بلفظ: كان يقول إذا قام إلى الصلاة  
من جوف الليل: اللهم لك الحمد.. وهو النوع السابع في الكتاب فكان  
الشوكاني انتقل بصره إليه حين الكتابة فوقع في الخطأ.

وأما الحافظ فلعل سبب وهمه أن مسلما رحمة الله أورد الحديث في  
زمرة أحاديث قيام الليل ويبدو أن مثل هذا الوهم قديم فقد أشار إليه  
شيخ الإسلام ابن تيمية في آخر كلامه على هذا الحديث من "الكلم الطيب"  
(ص 58 - بتحقيقي) فإنه قال: "ويقال: إن هذا كان في قيام الليل".

وقد علقت عليه ثمة بإيجاز منها على روایة الترمذی هذه وغيره  
وعلى وهم الحافظ والصنعاني والشوكاني.

ولقد أغرق هذا في الخطأ في كتابه الآخر "السیل الجرار" (224/1)  
فقال في حديث مسلم: إنه مقيد في "صحیح مسلم" بصلوة الليل وإن أطلقه  
غيره فحمل المطلق على المقيد متعيناً فكانه كتب هذا من ذاكرته ولم  
يراجع النيل فإنه قال فيه: "وآخرجه أيضا ابن حبان وزاد: وإذا قام إلى  
الصلاۃ المکتوبۃ وكذلك رواه الشافعی وقیده أيضا بالمکتوبۃ وكذا غيرهما  
واما مسلم فقيده بصلوة الليل.." الخ ما سبق نقله عنه آنفا.

والخلاصة أن الحديث مقيد بالصلاۃ المکتوبۃ عند غير مسلم من  
سبق ذكره فتكون روایته مقيدة بالمکتوبۃ لا بصلوة الليل كما قال  
الشوكاني. وإذا كان ذلك مشروعًا في الفرضية ففي النافلة من باب أولى  
كما لا يخفى على أولي النهى. انتهى ما نقلته عن الشيخ الألباني رحمة الله.

قلت: هذا الحديث مما أشكل عليّ وشغلني طويلاً، فمن جهة؛ نجد الرواية مصريحة بالتقيد بالمكتوبة، ومن جهة أخرى؛ نجد أنّة السلف مطبقين على كون ذلك في صلاة الليل.

ففي (الفروع 2/111) لابن مفلح، قال الإمام أحمد: إنما هي عندي في التطوع.

وقال أبو داود الطيالسي بعد رواية الحديث في "مسنده" (1/22): "هذا في صلاة الليل".

وقال البزار (2/168): "إنما احتمله الناس على صلاة الليل".

وقال ابن القيم رحمه الله في "الزاد" (1/194): المحفوظ أن هذا الاستفتاح إنما كان ي قوله في قيام الليل. اهـ

وبعد طول بحث وتأمل، نبين لي أن الحديث إنما هو حدثان:

حدث في رفع اليدين:

ولفظه:

«كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا قام إلى الصلاة المكتوبة  
كبير ورفع يديه حذو منكبيه، ويصنعه إذا قضى فرائته، وأراد أن يركع وإذا  
رفع رأسه من الركوع فعل مثل ذلك، ولا يرفع يديه في شيء من صلاته  
وهو قاعد، وإذا قام من السجدين كبير ورفع يديه كذلك».

وهذا يرويه (عبد الله بن الفضل) عن (الأعرج) ولا يرويه (الماجشون).

وحدث التوجه:

ولفظه:

«كان إذا قام إلى الصلاة قال: وجهت وجهي... إلى آخره».

وهذا يرويه (عبد الله بن الفضل) و(الماجشون) عن (الأعرج).  
فحدث أن خلط بعض الرواة بين الحديبين فوقع الخطأ والإشكال.

فحديث "رفع اليدين" رواه (موسى بن عقبة) عن (عبد الله بن الفضل)...

ورواه عن موسى: (ابن أبي الزناد)...

ورواه عن ابن أبي الزناد: (سليمان بن داود)، و(إسماعيل بن أبي أويس)، و(عبد الله بن وهب).

فاما سليمان فرواوه عنه جماعة وهم:

أحمد: في "مسنده" (717)

والعباس بن عبد العظيم: في "سنن ابن ماجه" (864)

وأحمد بن منصور: في "سنن الدارقطني" برقم (1)

ومحمد بن رافع، ومحمد بن يحيى: في "صحبيج ابن خزيمة" (584)

ومحمد بن ربع: في "سنن البيهقي" (2137)

ومحمد بن عبد الوهاب: في *سنن البيهقي* كذلك برقم (2642) فهؤلاء جميعاً اتفقوا على رواية الحديث باللفظ الذي ذكرته آنفًا. وخالفهم (الحسن بن علي) عند أبي داود (761) والترمذى (3423) فرواه مزوجاً بحديث التوجة.

وأما حديث (إسماعيل بن أبي أويس) فرواه البخاري في جزء رفع *اليدين* (٩) ولفظه كلفظ الجماعة عن سليمان سواء بسواء.

وأما (عبد الله بن وهب) فرواه عنه (الربيع المؤذن) و(بهر بن نصر) باختلاف.

ففي (صحيح ابن خزيمة) روایتان عنهم:

أحدهما برقم (584) وهي كرواية الجماعة عن سليمان وإسماعيل آنفة الذكر، وهذا هو الصحيح؛ فقد رواه الطحاوي عن (الربيع) في شرح معاني الآثار (1234)، وأبو بكر النيسابوري عن (بهر) عند الدارقطني في *سنة* (١) ولفظها واحد كلفظ سليمان وإسماعيل.

والآخرى برقم (46) ولفظها لفظ حديث *التوجة* بزيادة التقييد بالصلاحة المكتوبة. وهذا لم يتابعا عليه. ويبدو أن اللفظ لـ(بهر) فقد رواه عنه (محمد بن يعقوب) في *سنن البيهقي* (2174) وجع الحدثين أعني *التوجة* ورفع *اليدين* في حديث واحد.

والخلاصة: أن الصحيح في رواية سليمان بن داود- وكذا إسماعيل بن أبي أوس وعبد الله بن وهب على التحقيق- عن ابن أبي الزناد، حديث "رفع اليدين" ليس شيء سواه، باتفاق سبعة من الرواة وفيهم أئمة متقدون كالإمام أحمد، وخالف في ذلك (الحسن بن علي) فروى الحدثن في حديث واحد.

هذا فيما يتعلق بمحدث "رفع اليدين".

وأما حديث "التوجه" فرواه عن (الماجشون):

ابنه يوسف: عند مسلم (771/201) والترمذى (3421 و3422) وألزار (536) و"البيهقي" (2172).

وابن أخيه عبد العزيز بن عبد الله بن أبي سلمة: أخرجه مسلم (771/202) وأبو داود (760) والترمذى (3422) والنسائى (897) وأحمد (729) - 803 و804 والدارمى (1238) وابن حبان (1773) والدرقطنى (1) والطیالسى (152) ومن طريق البيهقى (2172) وأبي يعلى (285) وابن أبي شيبة (2399) وابن الجارود (179) وغيرهم من وجوه كثيرة بالاتفاق على إطلاق لفظة "الصلاحة".

وروى حديث "التوجه" كذلك عن (عبد الله بن الفضل):

عبد العزيز بن عبد الله بن أبي سلمة:

رواه عنه عبد الله بن رجاء: أخرجه البيهقي في "الشعب" (3133)  
والطحاوي في "شرح معاني الآثار" (1084) والطبراني في "الدعاة" (495)

وسريج بن النعمان: أخرجه أبو عوانة في "مسنده" (1606)

وأحمد بن خالد الوهيبي: أخرجه ابن خزيمة في "صححه" (463)

وعبد الله بن صالح: أخرجه الطحاوي (1084)

وأبو سعيد: أخرجه أحد في "مسنده" (729) هؤلاء جميعاً لا يختلفون  
على عبد العزيز في إطلاق لفظ الصلاة من غير تقييد.

وتابع عبد العزيز على ذلك: (موسى بن عقبة) من روایة ابن جریح عنه، على الصحيح، وهي عند الشافعی في "الأم" في (باب افتتاح الصلاة)، وفي "المسند" برقم (137)، من روایة عبد المجید بن أبي رواد ومسلم بن خالد وغيرهما. وتابعهما (هشام بن سلیمان) عند الطبرانی في "الدعاة" (496).

وخالفهم (حجاج بن محمد) فرواه عن ابن جریح بالتقیید بالمکتوبه،  
آخرجه ابن حبان (1772 و 1774) و(حجاج) ثقة إلا أنه تغير فيخشى أن يكون حدث بذلك بعد تغييره. فروایة أولئك أولى وأصح.

ويشهد لها متابعة عاصم بن عبد العزيز، وعبد الله بن جعفر، عن موسى بن عقبة به. آخرجهما الطبرانی في كتاب "الدعاة" (496). وعاصم

صدقوا لهم وحديثه حسن في الشواهد. وعبد الله هو أبو علي بن المديني، ضعيف يقال تغير حفظه بآخره وهو صالح في المتابعت.

وهي الرواية الموافقة لرواية الماجشون عن الأعرج كما مر، وهذه متابعة عالية.

وهكذا يتبيّن بعد البحث والنظر أن تقيد الصلاة بالمكتوبة في حديث التوجّه لا يصح بوجه من الوجوه، فهو إما شاذ أو منكر. والله تعالى أعلم.

فإن قلت: إن الحديث مطلق فكيف حمله السلف على صلاة الليل؟  
فالجواب: أن السلف كانوا يتعاملون مع السنة بشمولية، ولا يعزلون النصوص عن بعضها ولا عما يختلف بها من فرائن وأحوال، حتى وإن كانت خارجها مختلفة. وبسبب قرب عهدهم بمصادر السنة فإنهم كانوا أعرف من غيرهم بمقاصدتها وأبصراً بمواردها. وقد ثبت من حديث محمد بن مسلم رضي الله عنه أن الدعاء الذي ورد في حديث علي رضي الله عنه إما قاله رسول الله صلى الله عليه وسلم في صلاة الليل.

فقد أخرج النسائي في "سنة" (898) عن محمد بن مسلم: «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا قام يصلي تطوعاً قال: الله أكبر وجهت وجهي للذي فطر السماوات والأرض حينما مسلماً وما أنا من المشركين، إن صلاتي ونسكي وعميامي وعاتي الله رب العالمين لا شريك له وبذلك

أمرت وأنا أول المسلمين، اللهم أنت الملك لا إله إلا أنت سبحانك  
وبحمتك ثم يقرأ».

وبين النسائي بالإسناد نفسه هذا التطوع فقال في الرواية رقم  
(1128): «كان إذا قام من الليل يصلّي تطوعاً...»

فكأن السلف نظروا إلى أصل الدعاء ولم يلتفتوا إلى تصرف الرواية  
طیاً ونشرأً، واختصاراً ويسطاً. وهذا هو الصواب الذي لا ينبغي العدول عنه.

فإذا أدركت هذا، استغنيت عن التعليق عما قاله الشيخ الألباني  
رحمه الله في الفقريتين (3) و(4)، حيث قال:

3 - مثلك (أي مثل حديث علي رضي الله عنه) دون قوله: أنت  
ربى وأنا عبدك... إلخ.

4 - مثلك أيضاً إلى قوله: «أنا أول المسلمين ، ويزيد... إلخ. اهـ

• قوله رحمه الله في الفقرة (5): «سبحانك اللهم وبحمدك وتبarak  
اسمك وتعالى جدك ولا إله غيرك». وقال صلی الله عليه وسلم: إن أحب  
الكلام إلى الله أن يقول العبد: سبحانك اللهم...اهـ

قلت: ذكر الشيخ رحمه الله في هذه الفقرة حديثين؛ الأول عن  
عائشة رضي الله عنها في الاستفتاح، وعزاه في الhamish لأبي داود والحاكم  
وذكر تصحيحه وإيه موافقة الذهي له، ولم يذكر إعلال أبي داود، وأحال  
كتعادته رحمه الله على تخریج الحديث في الإرواء.

وفي الإرواء" (2/ 50-51) قال رحمة الله ما نصه:

وأعله أبو داود بقوله: "وهذا الحديث ليس بالمشهور عن عبد السلام بن حرب لم يروه إلا طلق بن غنم وقد روی قصة الصلاة عن بدیل جماعة لم يذكر فيه شيئاً من هذا... وهذا الإعلال ليس بشيء عندنا لأنها زيادة من ثقة وهي مقبولة. انتهى كلامه

وهو في غاية الغرابة إذ كيف يتعقب على أبي داود بمثله، وهل يُظْنَ بأبي داود أنه لا يدري أن (طلق) ثقة؟؟ فليت الشيخ رحمة الله فعل ما فعل الدارقطني رحمة الله في "السنن" (1/ 299) حيث ذكر قول أبي داود ثم قال بعده: "ليس هذا الحديث بالقوى". أو فعل الحافظ في "الدرایة" والتلخيص حيث ذكر كلام أبي داود ولم يعقب بشيء.

ومسألة (زيادة الثقة)، كما قال الشيخ مقبل رحمة الله في (المقترح): "مسألة اجتهادية ليس فيها حكم مطرد، هكذا يقول الحافظ في مقدمة الفتح فإن لحقاق الحديث نظرات إلى زيادة الثقة، فرب زيادة يقبلونها، ورب زيادة يتوقفون فيها أو يردونها. اهـ

فالحديث لا يصح بوجه من الوجوه، قال الإمام ابن خزيمة (1/ 237): أما ما يفتح به العامة صلاتهم بخراسان من قوله: "سبحانك اللهم وبحمدك تبارك اسمك وتعالى جدك ولا إله غيرك"، فلا نعلم في هذا خبراً ثابتاً عن النبي صلى الله عليه وسلم عند أهل المعرفة بالحديث. اهـ

هذا فيما يتعلّق بالحديث الأول ؛ حديث عائشة رضي الله عنها.

وأما الحديث الثاني الذي ذُكر في الفقرة وهو قوله صلى الله عليه وسلم: «إن أحب الكلام إلى الله أن يقول العبد: سبحانك اللهم...»، فإنه من روایة (محمد بن سعيد بن الأصبهاني) عن أبي معاویة عن الأعمش. وهو وإن كان ثقة حافظاً، إلا أنه خالف جماعة من الرواۃ الحفاظ في سنده وفي متنه.

فقد رواه عن أبي معاویة:

هناك: في "الزهد" له (926)

ومحمد بن العلاء: في "السنن" للنسائي (10686)

ورواه عن الأعمش:

أبو الأحوص، وداود: عند النسائي في "السنن" (10688) و(10687).

وابن فضيل: عند (الضبي) في "الدعاء" (106)

كل هؤلاء رروا الحديث موقوفاً على عبد الله بن مسعود رضي الله عنه، وبلفظ: «إن من أحب الكلام إلى الله». وهذا أصبح روایة ودرایة.

واعلم أن حديث ابن مسعود رضي الله عنه هذا، مطلق ولا تعلق له بدعاء الاستفتاح، خلافاً لما قد يوهمه صنيع الشيخ الألباني رحمه الله، فاقتضى التنبيه.

• قوله رحمه الله في الفقرة (6): مثله ويزيد في صلاة الليل: "لا إله إلا الله (ثلاثاً)، الله أكبر كبيراً (ثلاثاً). اهـ

قلت: قوله "ويزيد في صلاة الليل..." إقرار منه - رحمه الله - بالتفريق بين صلاة الفريضة وصلاة النافلة. وسيأتي بعد قليل من قوله ما يخالف هذا.

والحديث الذي عناه الشيخ - رحمه الله - في هذه الفقرة هو حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، قال في تخریجه: "أبو داود والطحاوی بسنن حسن".

هكذا قال، لكن أبا داود أعله وقال بعد روایته: وهذا الحديث يقولون هو عن علي بن علي عن الحسن مترسلا، الوهم من جعفر. اهـ

وقال الترمذی في "سننه": وقد تكلم في إسناد حديث أبي سعيد كان يحيى بن سعيد يتكلّم في علي بن علي [الرافعی] وقال أحمـد: لا يصح هذا الحديث. اهـ

وقال ابن خزيمة في "صحيحه": وهذا الخبر لم يسمع في الدعاء لا في قديم الدهر ولا في حديثه، استعمل هذا الخبر على وجهه، ولا حکي لنا عن لم نشاهده من العلماء أنه كان يكبر لافتتاح الصلاة ثلاث تكبيرات ثم يقول: سبحانك اللهم وبحمدك. إلى قوله: ولا إله غيرك. ثم يهـل ثلاث مرات ثم يكبر ثلاثة. اهـ

قلت: مدار هذا الحديث على جعفر بن سليمان عن علي بن علي الرفاعي عن أبي التوكل عن أبي سعيد. والعلة ليست في (علي) وحده كما ذكر الترمذى، ولكنها كذلك فيما روى عنه كما ذكر أبو داود؛ فجعفر ليس بذلك الذى يتحمل تفرده بأصل، وأما شيخه علي بن علي الرفاعي، فقال ابن حبان في "كتاب المتروكين" (2/112): كان من ينقطع كثيراً على قلة روایته وينفرد عن الأثبات بما لا يشبه حديث الثقة لا يعجبني الاحتجاج به إذا انفرد؛ روى عن أبي التوكل الناجي عن أبي سعيد الخدري قال: «كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا قام إلى الصلاة من الليل كبر ثم يقول: سبحانك اللهم...» وذكر الحديث. اهـ

قلت: وثمة علة أخرى وهي اضطراب المتن؛ فقد ورد بالفاظ مختلفة اختلافاً بيئناً، وهذا بيانها:

- «سبحانك... ثم لا إله إلا الله (ثلاثاً)، والله أكبر كبيراً (ثلاثاً) ثم التعوذ».

وهو اللفظ الذي اقتصر عليه الشيخ الألباني رحمه الله.

وهذا رواه عبد السلام بن مطهر عن جعفر، أخرجه أبو داود (775) والطحاوي

- «سبحانك... ثم هلل ثلاثاً؛ لا إله إلا الله، لا إله إلا الله، لا إله إلا الله. ثم كبر ثلاثاً؛ الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر. ثم التعوذ».

وهذا رواه زكريا بن عدي عن جعفر: أخرجه البيهقي (2179).

ومحمد بن موسى الحرشي: أخرجه ابن خزيمة (467).

وسيار بن حاتم - مع تقديم التكبير على التهليل -: أخرجه تمام في "فوائد" (117)

- «سبحانك... ثم يهلهل ثلاثاً ويكبر ثلاثاً»

رواه هكذا بجملا عبد الرزاق عن جعفر، أخرجه في "مصنفه" (2554).

- «سبحانك... ولا إله غيرك» فحسب، دون تهليل ولا تكبير ولا استعاذه.

وهذا رواه عن جعفر:

الحسن بن الربيع: أخرجه أحمد (11675) والطبراني في "الدعاة" (502)

وزيد بن الحباب: أخرجه النسائي (900)

وعبد الرزاق: أخرجه النسائي أيضاً (899) والطبراني في "الدعاة" (501)

وزكريا بن عدي: مع زيادة الاستعاذه، أخرجه الدارمي (1239)

وعبد السلام بن مطهر: من طريق محمد بن يحيى، أخرجه الطبراني في "الدعاة" له (501)

- «سبحانك... ولا إله غيرك (ثلاثاً) ثم التمود».»

رواہ عن جعفر: إسحاق بن أبي إسرائيل، أخرجه أبو يعلى  
(4) والدارقطني برقم (1108)

- «سبحانك... ثم التهليل ثلاثاً ثم التمود ثم الله أكبر ثلاثاً»

رواہ محمد بن الحسن بن أنس عن جعفر، أخرجه أحمد (11491).

والخلاصة: أن الحديث ضعيف غير متماسك سندًا ومتناً كما يبينا  
آنفًا، والقول في هذا، بعد استعراض الحديث وفحصه، قول الأئمة فلا  
تدرج على غيره.

• قوله في الفقرة (7): "الله أكبر كثيرا والحمد لله كثيرا وسبحان الله  
بكرة وأصيلا" استفتح به رجل من الصحابة فقال صلى الله عليه وسلم:

«عجبت لها فتحت لها أبواب السماء»

قلت: هذا الحديث والذي بعده في الفقرة (8) من قبيل وقائع  
الأحوال والأعيان التي لا تفيد العموم. وقول الشيخ الألباني رحمه الله:  
استفتح به رجل "تجوز منه وليس هو من ألفاظ الحديث". ولا تعلق لما في  
هذه الفقرة والتي تليها بصفة صلاة النبي صلى الله عليه وسلم. وليس في  
أيّ منها أن النبي - صلى الله عليه وسلم - أقرّهما على أن ذلك من  
ادعية الاستفتاح حتى يتخذ سنة.

هذا ولفت انتباهي طريقة تخريج الشيخ رحمه الله للحديث حيث قال في الهاشم (2): رواه مسلم وأبو عوانة وصححه الترمذى. اهـ فقلت: أما كان في ذكر ذينك الإمامين غنى عن ذكر تصحيح الترمذى؟ ثم تبيّن سبب سلوكه - رحمه الله - ذلك المنهج؛ وهو أن الحديث من روایة أبي الزبير عن عون عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما وهذا يعني أن الحديث فيه علتان:

عنعنة أبي الزبير، ومذهب الشيخ رحمه الله في أبي الزبير مشهور حتى فيما نوزع فيه فيما يتعلق بروايته عن جابر.

والعلة الثانية: الانقطاع؛ قال ابن حبان في "الثقة" (15608): الحديث منقطع لأن عون بن عبد الله لم ير ابن عمر. اهـ وكذلك قال الحافظ ابن عساكر في "تاريخه" (5461).

ملحوظة: قال الترمذى رحمه الله: هذا حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه. وبين الحافظ أبو نعيم في "الخلية" (4/265) وجه الغرابة فقال: غريب من حديث عون لم يروه عنه إلا أبو الزبير، وهو محمد بن مسلم بن تدرس، تابعي من أهل مكة تفرد به عنه الحجاج وهو الصواف البصري. اهـ

◦ قوله رحمة الله في أدعية ذكرت في صلاة الليل: " ولا ينفي ذلك مشروعيتها في الفرائض أيضاً كما لا يخفى، إلا الإمام كي لا يطيل على المؤمنين." اهـ

قلت: الذي لا يخفى ؛ أنها وردت في صلاة الليل، ولم ينقل أحد عنه - صلى الله عليه وسلم - مع توفر الدواعي لذلك، أنه قالها في فرض. فينبغي التوقف عند مورد الحديث وعدم التجاوز إلى غيره، لأن الأصل في العبادات التوقيف. وكما هو معلوم لدى طلبة العلم فإنه يشرع في النافلة ما لا يشرع في الفريضة.

فحال حال ما سبق من مباحث متعلقة بالاستفتاح، أنه:

◦ ليس في استفتاح الفريضة دعاء يثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا حديث أبي هريرة رضي الله عنه: " اللهم باعد بيبي وبين خطايدي...، فهو أولى بالاختيار والإيثار.

◦ حديث أبي هريرة رضي الله عنه دليل على شرعية الاستفتاح، ولكنه ليس دليلاً كافياً على سنته. وسؤال أبي هريرة رضي الله عنه فيه بيان أن دعاء الاستفتاح لم يكن سنة مشهورة، وأنه لا يشرع إلا في حق الإمام، إذ لو كان مشروعاً لغيره لبيته النبي صلى الله عليه وسلم ولم يتأنّ.

○ حجة الإمام مالك في عدم سنية الاستفتاح هو قول أنس رضي الله عنه - في الصحيحين وغيرهما - : «أن النبي صلى الله عليه وسلم وأبا بكر وعمر رضي الله عنهم كانوا يفتحون الصلاة بالحمد لله رب العالمين».

لكن ابن قدامة رحمه الله قال في "المغني" وغيره: حديث أنس أراد به القراءة كما جاء في حديث أبي هريرة: «إن الله تعالى قال: قسمت الصلاة بيني وبين عبدي نصفين»، وفسر ذلك بالفاتحة، وهذا مثل قول عائشة: «كان النبي صلى الله عليه وسلم يفتح الصلاة بالتكبير والقراءة بالحمد لله رب العالمين»، ويتبع حمله على هذا لأنه قد ثبت عن الذين رووا عنهما أنس الاستفتاح بما ذكرناه. اهـ

قلت: ما ذهب إليه الإمام مالك له وجه معتبر ؟ إذ الجمع بغير ما ذكر ابن قدامة رحمه الله ممكن ؟ فيقال: يفتح الصلاة بالقراءة، والقراءة بالحمد، وهو كما ترى. وقد بوب البخاري على حديث أنس رضي الله عنه: (باب ما يقول بعد التكبير)، ويريد به حديث أبي هريرة في نفي الاستفتاح في الركعة الثانية حيث قال: «كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا نهض من الركعة الثانية استفتح القراءة بـ الحمد لله رب العالمين ولم يسكت».

فقوله: "استفتح القراءة" يعني الركعة باتفاق. وثبتت الاستفتاح عن الذين رووا عنهم أنس لا يعارضه ما رواه كما لا يخفى.

قال العلامة ابن دقيق العيد في "شرح العمدة" (ص 233): أن لفظة (كان) قد تستعمل في مجرد وقوع الفعل، وقد تشعر بكثرة الفعل أو المداومة عليه... فإن كانت لفظة (كان) لا تدل إلا على الكثرة، فلا تعارض إذ قد يكثران جميعاً. اهـ يعني الاستفتاح بالدعاء والاستفتاح بالقراءة. والله تعالى أعلم

ومن (القراءة)

• قوله رحمه الله (ص: 95):

ثم كان صلى الله عليه وسلم يستعيذ بالله تعالى فيقول: "أعوذ بالله من الشيطان الرجيم من همذه ونفخه".  
وكان أحياناً يزيد فيه فيقول: "أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان..."

ثم يقرأ: (بسم الله الرحمن الرحيم) ولا يجهر بها. اهـ  
قلت: صيغة الاستعاذه من حديث جبير بن مطعم رضي الله عنه هي:  
« اللهم إنى أعوذ بك من الشيطان الرجيم من همذه ونفخه».

و أما اللفظ الذي ذكره الشيخ رحمه الله خطأ، وهو من روایة عمرو بن مرزوق عن شعبة، وهي عند أبي داود (764).

خالقه عن شعبة: محمد بن جعفر، وهو عند أحمد (16830) وابن ماجه (807) وابن حبان (1779).

ووهب بن جرير وأدم بن إياس: عند الحاكم في المستدرك (858).

وشابة: عند البيهقي في الشعب (3134).

وتابع شعبة على اللفظ الذي ذكره:

حصين: عند ابن أبي شيبة (2396 و 2460)، والبزار (3446) وغيرهما.

ومسرع: عند أحمد من وجوه (16785 - 16786) والطبراني في الكبير (1569).

هذا فيما يتعلق بالصيغة، وأما الحديث فضعيف؛ قال الحافظ البزار رحمه الله: وهذا الحديث لا نعلم أحداً يرويه عن النبي إلا جبير بن مطعم. ولا نعلم له طريقاً إلا هذا الطريق. وقد اختلفوا في اسم العزي الذي رواه عن نافع بن جبير

قال شعبة: عن عمرو عن عاصم العزي.

قال ابن فضيل: عن حصين عن عمرو عن عباد بن عاصم.

وقال زائدة: عن حصين عن عمرو عن عمار بن عاصم.

والرجل ليس معروفاً وإنما ذكرناه لأنه لا يروي هذا الكلام غيره عن نافع بن جبير عن أبيه ولا عن غيره يروي أيضاً عن النبي. اهـ

قلت: ومع هذا الضعف، فإن الحديث وارد في صلاة الليل، وكذلك الحديث الذي يليه؛ حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، وقد تقدم بحثه وبيان حاله بما لا مزيد عليه. وكذلك سائر الأحاديث التي فيها الاستعاذه.

وهكذا فإنه لم يثبت عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - في الاستعاذه في الفرضية شيء. والمعول عليه عند من يقول بها إنما هو عموم قول الله تعالى (فإذا قرأت القرآن فاستعذ بالله من الشيطان الرجيم) ويرد عليه بالجواب الذي ذكره الشوكاني للرد على من يقول بمشروعية الاستعاذه في ركعات الصلاة كلها فقال:

"لا شك أن الآية تدل على مشروعية الاستعاذه قبل قراءة القرآن وهي أعم من أن يكون القارئ خارج الصلاة أو داخلها. وأحاديث النهي عن الكلام في الصلاة تدل على المنع منه حال الصلاة من غير فرق بين الاستعاذه وغيرها مما لم يرد به دليل يخصه ولا وقع الإذن بجنسه فالأخوط الاقتصار على ما وردت به السنة. اهـ"

قلت: ولم ترد السنة في شيء منها يثبت الاستعاذه في الفرضية. بل وحتى ما ورد في التوافل، فإن الظاهر منها أنها استعاذه تعوذ وليس استعاذه من أجل القراءة والله تعالى أعلم.

ومن (نسخ القراءة وراء الإمام في الجهرية)

• قوله رحمه الله (ص: 98-99): وكان قد أجاز للمؤمنين أن يقرؤوا بها وراء الإمام في الصلاة الجهرية حيث كان (في صلاة الفجر فقرأ فنقلت عليه القراءة فلما فرغ قال:

لعلكم تقرؤون خلف إمامكم قلنا: نعم هذا يا رسول الله قال:

(لا تفعلوا إلا [أن يقرأ أحدكم] بفاتحة الكتاب فإنه لا صلاة لمن لم يقرأ بها). اهـ

قلت: الحديث ضعيف، رواه الحفاظ من أهل الشام عن مكحول عن عبادة مرسلاً. ومراسيل مكحول ضعيفة.

وأصل الحديث عن مكحول عن نافع بن محمد عن عبادة، فأسقط مكحول نافعاً جهالته، ومكحول مدليس وقد رواه بالمعنى في كل الطرق، وهو وإن كان ثقة إلا أن فيه ضعفاً. ورواه أيضاً عن محمد بن الربيع عن عبادة، وهذه الطرق كلها عند أبي داود. وخالقه الزهري، فرواه عن محمد بن الربيع عن عبادة بن الصامت عن النبي صلى الله عليه وسلم بلفظ: «لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب».

آخرجه البخاري ومسلم، وقال الترمذى: هذا أصح.

قال ابن عبد البر في "التمهيد" (11/46): ومثل هذا الاضطراب لا يثبت فيه عند أهل العلم بالحديث شيء وليس في هذا الباب ما لا مطعن

فيه من جهة الإسناد غير حديث الزهرى عن محمود بن الربيع عن عبادة وهو محتمل للتأويل. اهـ

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله في المجموع (23/268):

وهذا الحديث معمل عند أئمة الحديث بأمور كثيرة، ضعفه أحد وغيره من الأئمة، وقد بسط الكلام على ضعفه في غير هذا الموضوع، وبين أن الحديث الصحيح قول النبي صلى الله عليه وسلم: "لا صلاة إلا بأم القرآن" فهذا هو الذي أخرجاه في الصحيحين، ورواه الزهرى عن محمود بن الربيع عن عبادة، وأما هذا الحديث فغلط فيه بعض الشاميين، وأصله أن عبادة كان يوم بيته المقدس، فقال هذا الكلام، فاشتبه عليهم المرفوع بالملوک على عبادة. اهـ

• قوله رحمه الله: ثم نهاهم عن القراءة كلها في الجهرية وذلك حينما "انصرف من صلاة جهر فيها بالقراءة (وفي رواية: أنها صلاة الصبح) فقال:

« هل قرأ معي منكم أحد آنفا؟ » قال رجل: نعم أنا يا رسول الله فقال: إني أقول: "ما لي أنازع". [قال أبو هريرة: ] فانتهى الناس عن القراءة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم - فيما جهر فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم بالقراءة - حين سمعوا ذلك من رسول الله صلى الله عليه وسلم [ وقرؤوا في أنفسهم سرا فيما لا يجهرون فيه الإمام ]. اهـ

قلت: ترتيب الشيخ رحمه الله المسألة بهذه الطريقة لا يخلو من نظر. ذلك أن قوله صلى الله عليه وسلم: « هلقرأ معي منكم أحد؟ » فيه دليل على أنه لم يكن سبق منه أمر بقراءة الفاتحة، لا على وجه الإيجاب ولا على وجه الإجازة، وإنما سألهم إن كانوا يقرؤون وراءه أم لا.

وقوله: « قال أبو هريرة: فانتهى الناس عن القراءة... إلخ ». ليس من روایة أبي هريرة، بل هو مدرج من كلام الزهرى.

نص على ذلك أبو داود (1/278) وقال: وسمعت محمد بن يحيى بن فارس قال: قوله "فانتهى الناس" من كلام الزهرى.

والترمذى وقال (2/118): وروى بعض أصحاب الزهرى هذا الحديث وذكروا هذا الحرف، قال: قال الزهرى: " فانتهى الناس عن القراءة حين سمعوا ذلك من رسول الله صلى الله عليه وسلم".

والحافظ ابن حجر في "التلخيص" (1/231) وقال: قوله "فانتهى الناس، إلى آخره" مدرج في الخبر من كلام الزهرى، وبينه الخطيب واتفق عليه البخارى في "التاريخ" وأبو داود ويعقوب بن سفيان والذهلي والخطابي وغيرهم. اهـ

قلت: حديث أبي هريرة هذا، فيه الزجر الشديد عن قراءة شيء من القرآن أثناء قراءة الإمام، سواء كانت قراءة المأمور جهراً أم غافتها في النفس. أما الجهر فلأنها تؤدي إلى منازعة الإمام والتهويش عليه، وهذا

يشمل الفاتحة لأن العلة متناولة لها. وأما السر فلأنها تمنع من الإنصات الذي أمر الله تعالى وأمر به النبي صلى الله عليه وسلم وجعله من تمام الاتمام.

• قوله رحمه الله (ص: 100): كما جعل الاستماع له مغنياً عن القراءة وراءه فقال:

«من كان له إمام فقراءة الإمام له قراءة»، هذا في الجهرية. اهـ  
قلت: الحديث وارد في مطلق القراءة، وتقييده بالجهرية تحكم لا دليل عليه. وسيأتي مزيد بيان قريباً إن شاء الله.

ومن (وجوب القراءة في السرية)

• قوله رحمه الله (ص: 100): وأما في السرية فقد أقرهم على القراءة فيها فقال جابر: «كنا نقرأ في الظهر والعصر خلف الإمام في الركعتين الأوليين بفاتحة الكتاب وسورة وفي الآخرين بفاتحة الكتاب». اهـ

وعزاه في "التخريج" لابن ماجة وقال: بسند صحيح وهو مخرج في الإرواء. اهـ

قلت:

أولاً: قوله في الحديث: "خلف الإمام" شاذ، لم يذكره غير سعيد بن عامر، وهو ثقة إلا أنه ربما وهم، كما قال الحافظ في "التفريغ" (1/237).

وقال أبو حاتم في "الجرح والتعديل" (4/48): كان سعيد رجلاً صالحًا، وكان في حديثه بعض الغلط. اهـ

وقد رواه جماعة عن مسعود دون قوله "خلف الإمام" ، وهم:

يجيئ بن سعيد: في "سنن البيهقي" (2306)  
وإسماعيل بن عمرو: في "الخلية" لأبي نعيم (7669)  
ومعاوية بن هشام: في "جزء القراءة" للبيهقي.

ثانياً: وعلى تقدير صحة ذلك اللفظ، فإن غاية ما في الحديث جواز القراءة خلف الإمام في السرية. وقد بيّنت فيما تقدم أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يسبق منه أمر بالقراءة في الجماعة، وبؤريده ما ثبت عن جابر رضي الله عنه في تحمل الإمام القراءة عن المأمور.

ثالثاً: في تحقيق القول في مسألة القراءة خلف الإمام - أعني قراءة الفاتحة -

والناس في هذه المسألة على ثلاثة مذاهب:

المذهب الأول: وجوب القراءة سواء أسر الإمام أم جهر، واستدل أصحابه بحديث « لا صلاة لمن لا يقرأ بفاتحة الكتاب » وقالوا: إنه أخص من الآية والحديث الأمرين بالإنصات.

ويرد على هذا من وجهين:

الوجه الأول: أن الحديث فيه عموم وخصوص؛ عموم من جهة الصلاة، وخصوص من جهة القراءة، والأقرب للأصول والأنسب للنقول أن يقال إنه من قبيل العام الذي يراد به الخصوص.

وقال ابن تيمية رحمه الله: وأيضاً فهذا عموم قد خص منه المسبوق بمحدث أبي بكرة وغيره وخص منه الصلاة بـأمامين فإن النبي لما صلى بالناس وقد سبقه أبو بكر ببعض الصلاة قرأ من حيث انتهى أبو بكر ولم يستأنف قراءة الفاتحة لأنه بنى على صلاة أبي بكر فإذا سقطت عنه الفاتحة في هذا الموضوع فعن المأمور أولى.

وخص منه حال العذر، وحال استماع الإمام حال عذر، فهو مخصوص وأمر المأمور بالإنصات لقراءة الإمام لم يخص معه شيء لا بنص خاص ولا إجماع! وإذا تعارض عمومان أحدهما حفظ الآخر مخصوص وجوب تقديم المحفوظ.

وأيضاً فإن الأمر بالإنصات داخل في معنى اتباع المأمور وهو دليل على أن المنصت يحصل له بإنصاته واستماعه ما هو أولى به من قراءته وهذا متفق عليه بين المسلمين في الخطبة وفي القراءة في الصلاة في غير محل النزاع. فالمعنى الموجب للإنصات يتناول الإنصات عن الفاتحة وغيره. أهـ من "مجموع الفتاوى" (23/290-291)

الوجه الثاني: ورود الحديث بلفظ فيه زيادة "فصاعدا" أخرجه أحمد (22801) ومسلم (394/37) والنسائي (911) كلهم من طريق عمر عن الزهرى عن محمود بن الربيع عن عبادة. وزعم بعضهم أن معمراً انفرد بتلك الزيادة. ومع أن مثل هذا لا يؤثر في صحة الزيادة، لأن معمراً ثقة حافظ، ولا يؤثر انفراده، خاصة إذا كانت الزيادة لا تنافي رواية الآخرين كما تقرر في مصطلح الحديث.

ومع ذلك فقد تابعه عبد الرحمن بن إسحاق والأوزاعي وشعيـب بن أبي حـزة عن الزهرـى، أخرجه البيهـقـى في "جزء القراءـة" برقم (29 و30) وتـابـعـه سـفـيـانـ بـنـ عـيـنـةـ عـنـ أـبـيـ دـاـوـدـ (822) من رواية قتيبة وابن السـرحـ عـنـهـ.

فالـزيـادـةـ مـحـفـوظـةـ مـنـ حـدـيـثـ الزـهـرـىـ، وـلـهـ شـوـاهـدـ كـثـيرـةـ، مـنـهـاـ ماـ روـاهـ أـمـدـ (11011)ـ -ـ 11433ـ -ـ 11941ـ وـأـبـوـ دـاـوـدـ (818)ـ وـأـبـوـ يـعـلـىـ (1210)ـ وـابـنـ حـبـانـ (1790)ـ عـنـ أـبـيـ سـعـيدـ قـالـ:

«أـمـرـنـاـ نـبـيـنـاـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ أـنـ نـقـرـأـ بـفـاتـحةـ الـكـتـابـ وـمـاـ تـيـسـرـ»ـ.

قال الحافظ في "التلخيص" (1/232): إسناده صحيح.

وفي "سنن أبي داود" (859) في حديث المسيء صلاته: «ثم اقرأ بأم القرآن وما شاء الله أن تقرأ». حسنة الألباني رحمه الله وغيره.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله في رسالته في القراءة خلف الإمام (مجموع الفتاوى 23/289): وهذا يدل على أنه ليس المراد به قراءة

المأمور حال سماعه لجهر الإمام، فإن أحداً لا يقول إن زيادته على الفاتحة وترك إنصاته لقراءة الإمام في هذه الحال خير، ولا أن المأمور مأمور حال الجهر بقراءة زائدة على الفاتحة. اهـ

قلت: لكن تأول بعض العلماء هذا اللفظ بإرادة الحد الأدنى الذي لا تخزئ الصلاة إلا به، وهي الفاتحة. قال البخاري رحمه الله في "جزء القراءة": هو قوله: «لا تقطع اليد إلا في ربع دينار فصاعداً»، فقد تقطع اليد في دينار وفي أكثر من دينار. اهـ

ويؤيد هذا التأويل حديث أبي هريرة رضي الله عنه: «من صلى صلاة لم يقرأ فيها بأم القرآن فهي خداع - ثلاثاً - غير تمام» أخرجه مسلم وغيره، وسيأتي توجيهه إن شاء الله.

واستدل أصحاب هذا القول بحديث سابق الذكر. وقد سبق بيان عللـه وأنـه لا يصلـح للاحتجاج.

وـبـما روـاه محمد بن أبي عـائـشـة عن رـجـلـ من أـصـحـابـ محمدـ قالـ: قالـ رسولـ اللهـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ: «لـعـلـكـمـ تـقـرـؤـونـ وـإـلـامـ يـقـرـأـ؟ـ قـاـلـاـ ثـلـاثـاـ،ـ قـالـوـاـ:ـ إـنـاـ لـنـفـعـلـ ذـاكـ.ـ قـالـ:ـ فـلـاـ تـفـعـلـوـاـ إـلـاـ أـنـ يـقـرـأـ أـحـدـكـمـ بـفـاتـحةـ الـكـتـابـ».ـ

آخرجه أَمْد (٢٠٦١٨ - ٢٠٧٨٤) والبخاري في "جزء القراءة" والبيهقي في "السنن" (٢٧٤٤) كلهم عن خالد الحذاء عن أبي قلابة عن محمد بن أبي عائشة به. ورَأَى البَيْهَقِيُّ: هَذَا إِسْنَادٌ جَيِّدٌ. اهـ

قلت: قال ابن القيم في "تهذيب السنن" (٣٧): ولكن لهذا الحديث علة وهي أن أيوب خالف فيه خالداً ورواه عن أبي قلابة عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلاً، وهو كذلك في "تاريخ البخاري" عن مؤمل عن إسماعيل بن علية عن أيوب عن أبي قلابة عن النبي صلى الله عليه وسلم. اهـ

وقال الدارقطني في "العلل" (٦٥/٩٤): والمرسل الصحيح. اهـ  
وقال ابن عبد البر في "الاستذكار" (٤٦٨/١): إنه حديث منقطع  
مرسل. اهـ

وحتى لو سلمنا أن رواية خالد الحذاء محفوظة، فإنما فيه «إلا أن يقرأ أحدهم بأم القرآن في نفسه»، ومعلوم أن القراءة في النفس ما لم يحرك بها اللسان فليست بقراءة وإنما هي حديث النفس بالذكر، وحديث النفس متتجاوز عنه لأنه ليس بعمل يؤاخذ عليه فيما نهى أن ي عمله أو يؤدى عنه فرضًا فيما أمر بعمله.

وقال إسماعيل بن إسحاق القاضي: إن كانت قراءة الإمام بغير أم القرآن قراءة لمن خلفه فينبغي أن تكون أم القرآن كذلك. وإن كانت لا

تكون قراءة لمن خلفه فقد نقص من خلف الإمام عما سن من القراءة للمصلين وحرم من ثواب القراءة بغير ألم الكتاب ما لا يعلم مبلغه إلا الله عز وجل. كذا في التمهيد (46/11)

والذهب الثاني: وجوبيها في السرية دون الجهرة لقول الله تعالى [إِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا لِعَنْكُمْ ثُرَّاحُونَ]، ولقوله صلى الله عليه وسلم: "إِذَا قرأ فأنصتوا". وقالوا: إنهم مخصوصان لقوله: لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب.

قلت: ليس في الآية والحديث سوى الإنصات والاستماع عند قراءة الإمام. والإنصات في اللغة: السكوت، وهذا يعم القراءة الجهرية والسرية، وقد أنكر النبي صلى الله عليه وسلم قراءة من قرأ خلفه في إحدى صلاتي العشيّ.

والذهب الثالث: ترك القراءة في الجهرية ومشروعيتها أو استحبابها في السرية، ودليله ما استفيض عن السلف من كون الإمام ينوب عن المأمور في القراءة. ومن صحيح حديث «من كان له إمام فقراءة إمامه قراءة له» يلزم القول بهذا. والحديث ينفي أن لا ينزل عن درجة الحسن الذي يصلح للاحتجاج، وهو في مطلق القراءة، ومن فرق مما أصاب. وله شواهد كثيرة منها:

عن كثير بن مرة الحضرمي قال: سمعت أبو الدرداء يقول: سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم: أفي كل صلاة قراءة؟ قال: نعم. فقال رجل من الأنصار: وجبت هذه. فالتفت إليّ أبو الدرداء - و كنت أقرب القوم منه - فقال: يا ابن أخي ما أرى الإمام إذا أمّ القوم إلا قد كفاهم. اهـ

أخرجه أحمد (27570 و 21768) والنسائي (923) وغيرهما، وهو في حكم المرفوع لأنّه بيان من الصحابي راوي الحديث، وأبو الدرداء رضي الله عنه من فقهاء الصحابة ولا يُظن به أن يعقب على حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم برأيه. ولذلك قال الإمام أحمد - فيما رواه الترمذى في سنته:-

معنى قول النبي صلى الله عليه وسلم: « لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب »؛ إذا كان وحده.

واحتاج بحديث جابر بن عبد الله حيث قال: « من صلى ركعة لم يقرأ فيها بأم القرآن فلم يصلّ إلا أن يكون وراء الإمام ». .

قال أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلَ: فهذا رجلٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَأَوَّلُ قَوْلَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: « لَا صَلَاةٌ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ » أَنْ هَذَا إِذَا كَانَ وَحْدَهُ.

قال الترمذى: واختار أحداً مع هذا- القراءة خلف الإمام وأن لا يترك الرجل فاتحة الكتاب وإن كان خلف الإمام. اهـ

قلت: اختيار الإمام أحد ينبغي أن يكون على وجه الاستجابة وليس على وجه الإلزام حتى ينسجم مع قوله سالف الذكر.

واعلم أن حديث «من كان له إمام فقراءة إمامه قراءة له» مفسر لحديث «لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب»؛ فقد أثبتت فيه النبي صلى الله عليه وسلم للمأموم القراءة بقراءة إمامه، والمفسر يقضي على المجمل كما هو مقرر في علم الأصول.

ومنه قول أبي هريرة رضي الله عنه: «في كل صلاة قراءة؛ فما أسمعنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أسمعناك وما أخفي علينا أخفينا عليكم».

أخرجه أحاد (8568) ومسلم (44/396) وغيرهما.

وهذا فيه بيان أن المراد بالحديث قراءة الإمام وليس المأموم. وكذلك فإن صلاة الجماعة تعتبر شرعاً صلاة واحدة، وليس صلوات متعددة بتعدد المؤمنين، وقد فرئ فيها. وبهذا تجتمع كل الأدلة ويعمل بكل النصوص.

وعلى هذا كان سلف الأمة:

فعن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: «من صلى ركعة لم يقرأ فيها، لم يصل إلّا وراء الإمام». رواه مالك في الموطأ، وقال الدارقطني: الصواب موقف.

وعن نافع وأنس بن سيرين قال: قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: «تكتفي قراءة الإمام». رواه ابن أبي شيبة في مصنفه (3784).

وعن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما: «أنه كان إذا سئل هل يقرأ أحد مع الإمام؟ قال: إذا صلى أحدكم مع الإمام فحسبه قراءة الإمام. وكان ابن عمر لا يقرأ مع الإمام.

آخرجه مالك في الموطأ، وأخرجه أبُو حَمْد (5096) عن أنس بن سيرين.

وعن عطاء بن يسّار: «أنه سأله زيد بن ثابت عن القراءة مع الإمام؟ فقال: لا قراءة مع الإمام في شيء». رواه البيهقي ورواه ابن أبي شيبة من وجه آخر (3787) ولفظه: «لا يقرأ خلف الإمام إن جهر ولا إن خافت».

وعن أبي وائل: «أن رجلاً سأله ابن مسعود عن القراءة خلف الإمام؟ فقال: أنصت للقرآن، فإن في الصلاة شُغلاً، وسيكتفي ذلك الإمام». ١١١

وينبغي أن تعلم أن عدم وجوب القراءة لا ينفي مشروعيتها أو استجابتها، وعلى هذا الوجه يُحمل من ورد عنه القراءة خلف الإمام من السلف، خاصة في السرية.

فعن أسماء بن زيد قال: «سألت القاسم بن محمد عن القراءة خلف الإمام؟ فقال: إن قرأت فلك في رجال من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم أسوة وإن لم تقرأ فلك في رجال من أصحاب رسول الله أسوة».

رواه ابن عبد البر في الاستذكار (1/ 471) والبيهقي في سننه (2731) وعن أبي مجلز قال: إن قرأت خلف الإمام فحسن، وإن لم تقرأ أجزاك قراءة الإمام. أخرجه ابن أبي شيبة (3771).

ومن (قراءته صلى الله عليه وسلم بعد الفاتحة)

• قوله رحمة الله (ص: 103): وقد كان رجل من الأنصار يؤمهم في مسجد قباء، وكان كلما افتتح سورة يقرأ بها لهم في الصلاة ما يقرأ، افتتح بـ[قل هو الله أحد]... إلى آخر الحديث وفيه: «بك إياها أدخلك الجنة».

وعزاه في التخريج إلى البخاري تعليقاً والتزمدي موصولاً وصححه. اهـ

قلت: لم يرو هذا الحديث عن عبيد الله العمري غير عبد العزيز الدراوردي. وعبد العزيز هذا، قال عنه الحافظ في التقريب (1/358): صدوق كان يحدث من كتب غيره فيخطيء. قال النسائي: حديثه عن عبيد الله العمري منكر. اهـ

ثم إن الحديث ليس من رسم الكتاب الذي التزم صفة صلاة النبي صلى الله عليه وسلم.

#### ومن (جواز الاقتصار على الفاتحة)

• قوله رحمة الله (ص: 106): وكان معاذ يصلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم العشاء [الآخرة] ثم يرجع فيصلى بأصحابه فرجع ذات ليلة فصلى بهم وصلى فتى من قومه [من بني سلمة يقال له: سليم] فلما طال على الفتى [انصرف ف] صلى [في ناحية المسجد] وخرج وأخذ بنظام بيته وانطلق... إلى أن قال: فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: أَفَتَأْنِي أَنْتَ يَا مَعَاذْ، وَقَالَ لِلْفَتَنِي: كَيْفَ تَصْنَعُ أَنْتَ يَا ابْنَ أَخِي إِذَا صُلِبَتْ؟ قال: أقرأ بفاتحة الكتاب وأسأل الله الجنة وأعوذ به من النار، وإنني لا أدرى ما دندنك ودندنة معاذ. فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: إني ومعاذ حول هاتين أو نحو ذا. اهـ

قلت: هذا الحديث ما فرح به الشيخ رحمة الله، وقال: إن الله عوضه به عن حديث ابن عباس الضعيف في الاكتفاء بقراءة الفاتحة في الصلاة.

وعزاه لابن خزيمة والبيهقي وقال: بسند جيد وذكر أن موضع الشاهد منه عند أبي داود وأحال - كعادته رحمه الله - على صحيح أبي داود له.

والحديث انفرد به يحيى بن حبيب عن خالد بن الحارث عن محمد بن عجلان عن عبيد الله بن مقدم عن جابر رضي الله عنه.

والكلام في حفظ ابن عجلان مشهور، قال ابن حبان في الثقات (387 / 7): لا يجب الاحتجاج عند الاحتياط إلا بما يروى الثقات المتقون عنه. اهـ قلت: وقد رواه عنه يحيى بن سعيد دون تلك الزيادة، وهو عند أبي داود (599).

وقد تكون تلك الزيادة من يحيى بن حبيب فقد قال فيه أبو حاتم الرازى (9 / 137 / 581): "صحيح ، وهي إشارة إلى خفة الضبط .

وقد ورد الحديث بلفظ: « فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "كيف صنعت حين صلبت؟" قال: قرأت بفاتحة الكتاب وسورة، ثم قعدت وتشهدت، وسألت الجنة وتعوذت من النار، وصليت على النبي - صلى الله عليه وسلم - ثم انصرفت ولست أحسن دندنك ولا دندنة معاذ. فضحك رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وقال: "هل أدنن أنا ومعاذ إلا لتدخل الجنة ونعماذ من النار".

عزاه الحافظ الهيثمي للبزار وقال (2 / 321 / 2802): ورجاله رجال الصحيح خلا معاذ بن عبد الله بن حبيب وهو ثقة لا كلام فيه. اهـ

قلت: هو من حديث جابر بن عبد الله، وفيه أسماء بن زيد الليبي:  
وهو صدوق بهم.

ورواه أبو صالح عن بعض الصحابة عند أحمد (15939) وأبي داود (792) بلفظ: "قال النبي صلى الله عليه وسلم لرجل: كيف تقول في الصلاة؟ قال: أشهد ثم أقول اللهم إني أسألك الجنة وأعوذ بك من النار..".

ثم لو سلمنا بثبوت الرواية التي ذكرها الشيخ الألباني رحمه الله حديثاً، فإنه لا يتم له الاستدلال بها على ما ذهب إليه فقهياً. لأنها من وقائع الأعيان؛ فقد يكون ذلك الأعرابي لا يحسن غير الفاتحة، وهذا هو الظاهر من سياق الحديث.

ويؤيده ما أخرجه الإمام أحمد في "مسنده" (20718) بإسناد صحيح لكنه منقطع، وفيه: «قال: يا سليم ماذا معك من القرآن؟ قال: إني أسأّل الله الجنة وأعوذ به من النار».

وفي رواية الطبراني (639): «قال: يا سليم ما معك من القرآن؟ قال: معي أن أسأّل الله الجنة وأعوذ به من النار».

ومن (قراءته صلى الله عليه وسلم آيات بعد الفاتحة في الأخيرتين)  
• قوله رحمه الله (ص: 113): وَكَانَ يَجْعَلُ الرَّكْعَتَيْنِ الْأَخِيرَتَيْنِ  
أَقْصَرَ مِنَ الْأَوَّلَيْنِ قَدْرَ النَّصْفِ؛ قَدْرٌ خَسْرٌ عَشْرَةَ آيَةٍ، وَرِبْعًا اقْتَصَرَ فِيهِمَا  
عَلَى الْفَاتِحَةِ

وعلى في الهاشم بقوله: وفي الحديث دليل على أن الزيادة على  
(الفاتحة) في الركعتين الأخيرتين سنة...اه

قلت: في هذا الاستدلال نظر، لأنه استدلال مبني على الاحتمال،  
والحديث الذي ذكره الشيخ رحمه الله حديث محمل، قائم على التخمين،  
والسنة لا تثبت بمثل ذلك. ويعادله ما ورد من نصوص مفسرة كحديث  
أبي قحافة رضي الله عنه وغيره، فهي أقوى دلالة مما ذكر.

فغاية ما يدل عليه لفظ الحديث الذي ذكره الشيخ رحمه الله هو  
الجواز، وليس السننة. وقد قال الإمام ابن خزيمة رحمه الله في ترجمة  
الحديث في "صحيحه": (باب إباحة القراءة في الآخرين من الظهر والعصر  
بأكثر من فاتحة الكتاب، وهذا من اختلاف المباح، لا من اختلاف اللذين  
يكون أحدهما محظورا والآخر مباحا. فجائز أن يقرأ في الآخرين في كل  
ركعة بفاتحة فيتضمن القراءة عليها، ومباح أن يزاد في الآخرين على  
فاتحة الكتاب).

ومن العجب قول الشيخ رحمه الله: (وربما اقتصر فيهما على  
الفاتحة) مع أن الاقتصار فيهما على الفاتحة هو الأصل الذي استفاضت به  
الرواية وجرى عليه العمل.

ومن (صلاة الوتر)

• قوله رحه الله (ص: 122): وكان يضيف إليها أحياناً [قل أعوذ برب الفلق] و[قل أعوذ برب الناس]- يعني إضافة إلى سورة الإخلاص-  
قلت: أنكر الإمامان أحمد وبهبي بن معين زيادة المعوذتين.

وقال الأخلاق في العلل: ثنا محمد بن إسماعيل ثنا ابن أبي مريم قال:  
أخبرني عثمان بن الحكم - وكان من أفضل من مصر - قال: سالت بهبي  
بن سعيد عن هذا الحديث؟ فقال: لا أعرفه - يعني حديث الوتر -.

وقال الأثرم: سمعت أبا عبد الله - يعني الإمام أحمد - يسأل عن  
بهبي بن أيوب المصري؟ فقال: كان يجده من حفظه، وكان لا يأس به،  
وكان كثير الوهم في حفظه. فذكرت له من حديثه عن بهبي عن عمرة عن  
عائشة «أن رسول الله كان يقرأ في الوتر... الحديث»، فقال: ها! من يتحمل  
هذا؟ وقال مرة: كم قد روى هذا عن عائشة من الناس ليس فيه هذا؟  
 وأنكر حديث بهبي خاصة انتهاء ما ذكره. اهـ من التتفيق لابن عبد المادي  
(366).

وقال العقيلي في «الضعفاء» (4/391): حدثنا محمد بن إسماعيل  
قال: حدثنا إبراهيم بن يعقوب عن بن أبي مريم قال: أخبرني عثمان بن  
الحكم الجذامي - قلت: من هو؟ قال: مصرى لم يثبت مصر مثله - قال:  
سالت بهبي بن سعيد عن هذا الحديث؟ فلم يعرفه، يعني حديث الوتر. اهـ

قال العقيلي: أما المغوزتين فلا يصح. اهـ

قلت: قوله "لا يصح" يعني في المرفوع، وهذا لا ينفي مشروعية القراءة بهما في الوتر كما ثبت عن بعض السلف منهم عمر رضي الله عنه. قال الإمام مالك: ما زال الناس يقرؤون بالمعوذات في الوتر وأنا أقرأ بها في الوتر. وقال أحد: نختار أن يقرأ في الوتر بـ(سبع) وـ(فن) يا أيها الكافرون) وـ(قل هو الله أحد). وسئل: يقرأ المعوذتين في الوتر؟ فقال: ولم لا يقرأ؟ كذا في مختصر كتاب الوتر.

وفي "المدونة" (1/212): وكان لا يفني به أحدا ولكنه كان يأخذ به في خاصة نفسه. اهـ يعني الإمام مالك رحمه الله تعالى.

• قوله رحمه الله: ومرة قرأ في ركعة الوتر مائة آية من [ النساء ].

وقال في التعليق (4): رواه النسائي وأحمد بسنده صحيح. اهـ

قلت: هو كذلك، لكن قال الشيخ شعيب الأرناؤوط في "تعليقه على المسند" (19775): في سماع أبي مجلز من أبي موسى نظر. اهـ  
ونص الحديث كما في رواية أحد:

«صلى أبو موسى بأصحابه وهو مرتحل من مكة إلى المدينة، فصلى العشاء ركعتين وسلم، ثم قام فقرأ مائة آية من سورة النساء في ركعة، فأنكر ذلك عليه، فقال: ما آلت أن أضع قدمي حيث وضع رسول الله

صلى الله عليه وسلم قدمه، وأن أصينع مثل ما صنع رسول الله صلى الله عليه وسلم».

قلت: وهذا الحديث إن صحي، فإنه يدل على أنَّ السنة في حق المسافر المتنصر على ركعة واحدة أن يطيل فيها القراءة بنحو ما قرأ أبو موسى رضي الله عنه.

• قوله رحمه الله: وأما الركعتان بعد الوتر فكان يقرأ فيما [إذا زلزلت الأرض] و[قل يا أيها الكافرون].

وقال في التعليق (5): ثبتت هاتان الركعتان في صحيح مسلم.... ثم وقفت على حديث صحيح يأمر بالركعتين بعد الوتر، فاللتى الأمر بالفعل، وثبتت مشروعية الركعتين للناس جميعاً.

قلت: الحديث الذي عنده الشيخ رحمه الله من روایة ثوبان رضي الله عنه، ونصه:

«إن هذا السفر جهد وثقل، فإذا أوتر أحدكم فليركع ركعتين، فإن استيقظ إلا كانتا له».

وليس فيه ما جزم به الشيخ رحمه الله. قال البيهقي رحمه الله في "سننه" (33/3): يحتمل أن يكون المراد به: ركعتان بعد الوتر، ويحتمل أن يكون أراد: فإذا أراد أن يوتر فليركع ركعتين قبل الوتر. اهـ

قال الحافظ ابن رجب رحمه الله في "شرحه على البخاري" (159): وأما حديث ثوبان، فتأوله بعضهم على أن المراد: إذا أراد أن يوتر فليركع ركعتين.

وكانه يريد أنه لا يقتصر في وتره في السفر على ركعة واحدة، بل يركع قبلها ركعتين، فيحصل له بهما نصيب من صلاة الليل، فإن لم يستيقظ من آخر الليل كان قد أخذ بحظ من الصلاة، وإن استيقظ صلى ما كتب له، وهذا متوجه. اهـ

قلت: هو نظير قول الله تعالى {فَإِذَا قَرأتَ الْقُرْآنَ فَاسْتَعِدْ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ}، أي إذا أردت أن تقرأ فاستعد.

وحتى على الاحتمال الأول الذي جنح إليه الشيخ رحمه الله؛ وهو إرادة الركعتين بعد الوتر، فإن هاتين الركعتين ليستا هما الركعتين اللتين كان يصليهما النبي صلى الله عليه وسلم في نهاية وتره. ذلك أن الركعتين في حديث ثوبان إنما هما في حق من كان في سفر وخشي فوات الليل. وهو يدل على أن الأصل أن يكون الوتر هو آخر صلاة الليل كما صع الأمر بذلك.

وعليه، فليس ثمة نص صريح في الأمر برکعتين بعد الوتر، ويبقى فعله - صلى الله عليه وسلم - لبيان الجواز. والأمر يجعل الوتر آخر صلاة الليل أكيد وأحب.

### ومن القراءة في (صلاة الجنازة)

• قوله رحمه الله (ص: 123): "السنة أن يقرأ فيها بفاتحة الكتاب و[سورة ]". ثم قال في التعليق (8): البخاري وأبو داود والنسائي وابن الجارود، وليس الزيادة شاذة كما زعم التويجري. انظر المقدمة. اهـ

قلت: نظرت المقدمة فإذا فيها كلام طويل وأجد نفسي مضطراً لنقله كما هو لتوضح الفكرة ولبيان للقارئ المنصف وجه الصواب. وهذا نص ما قال:

(ذهب - يعني التويجري رحمه الله - إلى أن هذه الزيادة التي أوردتها في الكتاب - يعني السورة - زيادة ضعيفة لا ثبت لشذوذها وتفرد المheim بن أيوب، وهو نقة، بها دون سائر الثقات الذين رووا الحديث بدونها.

هكذا قال الشيخ هданا الله وإيه - والقول دائماً للألباني رحمه الله - ولكن الحقيقة أنه قد تابع المheim بن أيوب على هذه الزيادة أربعة من الثقات الأثبات، وإليك أسماءهم مع التخريج باختصار:

الأول: سليمان بن داود الماشمي.

الثاني: إبراهيم بن زياد. أخرجهما ابن الجارود.

الثالث: محز بن عون، أخرجه أبو يعلى.

الرابع: إبراهيم بن حزة الزيري، أخرجه البيهقي في السنن الكبرى.

وكل هذه المتابعات صحّيحة الأسانيد، وقد صرّح بتصحّح الثالثة منها الإمام النووي في "المجموع"، وأقرّه الحافظ في التلخيص الحبير.

فقد اتفق هؤلاء الثقات الأربعـة - وخامسهم الهيثم بن أبيوبـ - على إثبات زيادة السورة في الحديث، فماذا نقول عن الشيخ وقد ضعفها بدعوى تفرد الهيثم بها؟ الجواب ندعه للقارئ الليبيـ.

وليس هذا فقط، فقد جاءت الزيادة من طريق أخرى عن ابن عباس، فإن الأولى التي عليها مدار رواية أولئك الثقات، إنما يرويها طلحـة بن عبد الله بن عوف عن ابن عباس، وأما الأخرى فهي من طريق زيد بن طلحـة التيمي قال: سمعت ابن عباس... فذكر الحديث مع الزيادة. انتهى كلام الشيخ الألبـاني رحمـه الله بتصرف يسيرـ.

يظهر - والله أعلم - أن الصواب مع الشيخ التويجري رحمـه اللهـ، ذلك أنـ حدـيثـ ابنـ عـباسـ مـدارـهـ عـلـىـ سـعـدـ بـنـ إـبـراهـيمـ عـنـ طـلـحـةـ بـنـ عـبدـ اللهـ بـنـ عـوفـ. روـاهـ عـنـهـ شـعـبـةـ وـسـفـيـانـ الـثـورـيـ مـقـتـصـرـيـنـ عـلـىـ الـفـاتـحةـ. وـخـالـفـهـماـ إـبـراهـيمـ بـنـ سـعـدـ بـزـيـادـةـ السـوـرـةـ فـيـ بـعـضـ الـرـوـاـيـاتـ عـنـهـ. وـهـيـ الـقـيـ ذـكـرـهـ الشـيـخـ الـأـلـبـانـيـ رـحـمـهـ اللهـ.

والحقيقة أن تلك المتابعات التي ذكرها الشيخ رحمه الله وأوصلها إلى خس لا تعني شيئاً، لأن مرجعها واحد؛ وهو إبراهيم بن سعد. وقد اتفق على خلافته جبلان وهمما: شعبة وسفيان.

مع أن في بعض تلك المتابعات نظراً؛ فقد أخرج الثالثة منها ابن حبان في "صححه" (3071) عن أبي يعلى عن محرز بن عون به. وليس فيه ذكر السورة.

والمتابعة الرابعة، إنما ذكرها البيهقي تعليقاً.

وقد روى الحديث:

الإمام الشافعي في "مسنده" (1642).

ومنصور بن أبي مزاحم: أخرجه ابن حبان في "صححه" (3072).  
كلاهما عن إبراهيم بن سعد بدون تلك الزيادة. وهذا اضطراب يقع في تلك الزيادة، وهو دليل على عدم الضبط.

وأما قول الشيخ رحمه الله: وكل هذه المتابعات صحيحة الإسناد، فالجواب: أن صحة الإسناد لا تعني صحة الحديث؛ فقد يكون الإسناد صحبياً دون المتن لشذوذ أو علة، وهذا معلوم لدى المشتغلين بهذا العلم.

وأما قوله رحمه الله: إن النووي صححه وأقره الحافظ في التلخيص؛ فالجواب عنه كالذي قبله، لأن النووي رحمه الله إنما صحب إسناده،

والحافظ نقله مع قول البيهقي: "ذكر السورة غير محفوظ" ولم يعقب على القولين بشيء، لأنه ليس بين القولين تعارض كما سبق بيانه قريبا.

وأما رواية زيد بن طلحة التميمي التي ذكرها الشيخ رحمه الله والتي فيها زيادة السورة، فهي من رواية محمد بن يوسف عن سفيان به. ومحمد هذا ثقة، إلا أنه خالف من هو أوثق وأجل، وهو وكيع.

فقد أخرج ابن أبي شيبة في "مصنفه" (11402) ثنا وكيع عن سفيان به. ولبس فيه السورة، وهي الرواية التي اقتصر على ذكرها الحافظ ابن أبي حاتم في "الجرح والتعديل" (565/3) في ترجمة زيد بن طلحة التميمي.

ووکیع - كما هو معروف - من الطبقات الأولى من أثبات أصحاب سفيان. وروايته - زيادة على ذلك - موافقة لرواية سفيان وشعبة عن سعد بن إبراهيم سالفة الذكر.

وكذلك هي الروايات عن ابن عباس رضي الله عنهم، كلها متفقة على الاقتصر على الفاتحة، منها:

رواية سعيد المقربي عنه: أخرجه الحاكم (1323) وغيره من طريق ابن عجلان، وقال: هذا حديث صحيح على شرط مسلم

ورواية شرحبيل بن سعد عنه: أخرجهما الحاكم أيضا (1329)

• قوله رحمه الله: "يغافل فيها مخافته، بعد التكبير الأولى". وعزاه في الحاشية للنسائي والطحاوي وقال: بسنده صحيح. اهـ

قلت: هذه الجملة تابعة لفصل القراءة في صلاة الجنائز. وهي معطوفة على قوله: "السنة أن يقرأ فيها بفاتحة الكتاب وسورة". ومثل هذا التركيب في نظري مشتبه؛ لأنه يوقع القارئ في أوهام ويلبس عليه الأمر. إذ أن ظاهر كلام الشيخ رحمه الله يفهم منه أن السنة؛ قراءة الفاتحة مع سورة مخافته. وهذا ما ليس في الحديث الذي أشار إليه، ونصه هو:

«السنة في الصلاة على الجنائز أن يقرأ في التكبير الأولى بأم القرآن  
مخافته ثم يكبر ثلثا والتسليم عند الآخرة».

هذا لفظ النسائي (1989)، ولفظ الشافعي في "مسنده" (1644):

«السنة في الصلاة على الجنائز أن يكبر الإمام ثم يقرأ بفاتحة الكتاب بعد التكبير الأولى سرا في نفسه ثم يصلى على النبي صلى الله عليه وسلم ويخلص الدعاء للجنائز في التكبيرات لا يقرأ في شيء منها، ثم يسلم سرا في نفسه».

والحديث رواه أيضا ابن أبي شيبة (11379)، وعبد الرزاق (6428)  
وابن الجارود (540) والطبراني في "مسند الشاميين" (3000) والطحاوي في  
"شرح معاني الآثار" (2639)

فالسنة إذا قراءة الفاتحة، لا غير.

ومن (الاستعاذه والتغل في الصلاة لدفع الوسوسه)

• قوله رحمه الله (ص: 128): وقال له عثمان بن أبي العاص رضي الله عنه: يا رسول الله إن الشيطان قد حال بي بين صلاتي وقراءتي يلبسها علي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

‘ذاك شيطان يقال له: خنزب فإذا أحسسته فتعوذ بالله منه واتفل على يسارك ثلاثاً’ قال: ففعلت ذلك فأذهبه الله عنك اهـ

قلت: قد أساء بعض الناس العمل بهذا الحديث، فظنوا أن التفل في الصلاة سنة بل شعيرة. مما إن يحرم أحدهم بالصلاه حتى يلوى عنقه للنفث وهو لما يقرأ بعد! فماذا لبس عليه الشيطان؟

إن دلالة الحديث واضحة؛ إنما يشرع النفث في الصلاة في حال الوسوسه الشديدة. وأمام الالتفات بالنفث لمجرد هاجس عابر فمكروه، لأن حديث النفس ما لا قبل للإنسان عن الاحتراز منه، فهذا رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو المعلوم يقول: «ذكرت وأنا في الصلاة تبرا عندنا...» (البخاري 1145)

ولو أن العبد كلما وجد في نفسه شيئاً تفل عن يساره، كما يفعله هؤلاء، للزمهم الالتفات كثيراً، لأن هذا ما لا مناص منه. فالحذر من

تلبيس ابليس، الذي يأتيك في ثوب ظاهره السنة، وباطنه الاختلاس من الصلاة، أعاذنا الله من كيده ونجانا من صيده، آمين...

### ومن (الركوع)

• قوله رحمه الله (ص: 1287) تعليق رقم (5): وهذه السكتة قدرها ابن القيم وغيره بقدر ما يتراوّد إليه نفسه. اهـ

قلت: الكلام الذي نقله عن ابن القيم رحمه الله يحتاج إلى دليل، والظاهر من الحديث أن هذه السكتة تعبدية، يلزم من يقول بسنن السكتة الأولى أن يقول بسنن هذه أيضاً، لأن الحديث لم يفرق بينهما.

### ومن (الاعتدال من الكوع وما يقول فيه)

• قوله رحمه الله (ص: 135): "كان صلى الله عليه وسلم يرفع صلبه من الركوع قائلاً: سمع الله لمن حمده ... وأمر بذلك كل مصل مؤمناً أو غيره فقال: صلوا كما رأيتونني أصلي".

وكان يقول: "إما جعل الإمام ليؤتم به... وإذا قال: سمع الله لمن حمده فقولوا: [اللهم] ربنا ولك الحمد، يسمع الله لكم فإن الله تبارك وتعالى قال على لسان نبيه صلى الله عليه وسلم: سمع الله لمن حمده."

وكتب رحمه الله معلقاً على هذا الحديث فقال:

(تبنيه): هذا الحديث لا يدل على أن المؤتم لا يشارك الإمام في قوله: "سمع الله من حده" ، كما لا يدل على أن الإمام لا يشارك المؤتم في قوله: "ربنا لك الحمد". إذ أن الحديث لم يُسقِّط لبيان ما يقوله الإمام والمؤتم في هذا الركن، بل لبيان أن تحميد المؤتم إنما يكون بعد تسميع الإمام. ويؤيد هذا أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول التحميد وهو إمام، وكذلك عموم قوله عليه السلام: "صلوا كما رأيتموني أصلح" يقتضي أن يقول المؤتم ما يقوله الإمام كالتسميع وغيره. اهـ

قلت: قد وقفتُ على رد للشيخ ابن جبرين حفظه الله على ما سبق  
قال ما نصه:

إن هذا التعليق غير صحيح، فالحديث تعلم للأمة ما يقولون وما يفعلون. وقد ورد عدة أحاديث مثله، ك الحديث أنس عند البخاري برقم (805) وفيه: إنما جعل الإمام ليؤتم به، فإذا كبر فكبروا... وإذا قال: سمع الله من حده فقولوا: ربنا ولد الحمد... إلخ. فأمرهم بالتكبير كالإمام ولم يأمرهم بالتسميع بل بالتحميد، وقد ثبت قوله صلى الله عليه وسلم: إذا قال: سمع الله من حده فقولوا: ربنا ولد الحمد عن أبي هريرة وأبي موسى الأشعري في الصحيحين وغيرهما كما ذكرها في (جامع الأصول) برقم 3881 بعده روایات، وفيها أمرهم بالتكبير بعد تكبير الإمام وبالتحميد بعد تسميع الإمام.

وذلك لأن التكبير من أفضل أنواع الذكر، فيأتي به المأمور سراً ليستحضر أن الله تعالى أكبر من كل شيء، بخلاف التسميع فإنه إخبار من الإمام لمن خلفه بسماع الله للحمد. فكانه يقول: احمدوا ربكم فإنه يسمع حكمكم سماع قبول وإجابة. فهو في حق الإمام لإعلام مَنْ خلفه بالرفع من الركوع وتذكيرهم بفضل الحمد ليبادروا في حمده.

وأما قوله: «فإن الله تعالى قال، وفي لفظ: قضى على لسان نبيه... إلخ»، فيه الأخبار عن الله تعالى بواسطة نبيه أن يسمع مَنْ حده، فهو كالأمر بالحمد الذي قضاه الله.

وأما حديث: «صلوا كما رأيتموني أصلني»، فيه الأمر بالمتابعة فيما يدرك بالبصر لا بالسمع، فلذلك عبر بقوله: «كما رأيتموني»، ومعلوم أن التسميع ما يسمع بالأذن، لا ما يرى بالعين. ثم هو أمر بالاتباع في الأفعال من حيث الجملة، ولو كان عاماً لما يسمع للدخل في ذلك القراءة في الجهرية، وقد أجمعوا على أن المأمورين لا يقرؤون السورة بعد الفاتحة في الجهرية ووقع خلاف في قراءة الفاتحة للمأمور...

ثم نقل عن ابن قدامة قوله:

ولنا قول النبي صلى الله عليه وسلم: «إذا قال الإمام: سمع الله مَنْ حده فقولوا: ربنا ولد الحمد». وهذا يقتضي أن يكون قوله: ربنا ولد الحمد عقِيب قوله: «سمع الله مَنْ حده» بغير فصل، لأن الفاء للتعقيب،

وهذا ظاهر يجب تقاديمه على القياس وعلى حديث بريدة، لأن هذا صحيح مختص بالمؤمن وحديث بريدة في إسناده جابر الجعفي، وهو عام، وتقديم الصحيح الخاص أولى.اهـ

### ومن (السجود)

• قوله رحمه الله (ص: 139): «وكان أحياناً يرفع يديه إذا سجد» وعوا ذلك إلى النسائي والدارقطني والمخلص في (الفوائد)، وقال: بسندين صحيحين.

وقال في التعليق رقم (3): «قد روي هذا الرفع عن عشرة من الصحابة، وذهب إلى مشروعته جماعة من السلف، منهم؛ ابن عمر، وابن عباس، والحسن البصري، وطاوس، وابنه عبد الله، ونافع مولى ابن عمر، وسلام ابنه، والقاسم بن محمد، وعبد الله بن دينار، وعطاء.اهـ

قلت: لقد بحثت هذا في جزء مفرد وبيّنت بالدليل أنه لا يثبت منه شيء، فهو بين شاذ ومنكر وضعيف وبجمل. وأمثل هذه الأحاديث وهو الذي أشار إليه الشيخ رحمه الله في الهاشمي، حديث مالك بن الحويرث رضي الله عنه:

«أنه رأى النبيَّ صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رفع يديه في صلاته إذا ركع، وإذا رفع رأسه من الركوع، وإذا سجد، وإذا رفع رأسه من السجود حتى يجاذِي بهما فروع أذنيه».اهـ

أخرجه النسائي في سنته برقم (1085) قال:

أخبرنا محمد بن المثنى قال: حدثنا ابن أبي عدي عن سعيد عن قتادة عن نصر بن عاصم به.

ويرقم (1086) قال:

حدثنا محمد بن المثنى قال: حدثنا عبد الأعلى قال: حدثنا سعيد عن قتادة عن نصر بن عاصم به.

ومدار الطريقين كما ترى (محمد بن المثنى)، وهو وإن كان ثقة إلا أن النسائي قال عنه: لا بأس به، كان يغير في كتابه انظر تهذيب المزي  
(359 / 26)

وهذا مؤثر في مثل هذه الرواية المخالفة لرواية الثقات.

فإن قلت: قد تابعه أحد في روايته عن ابن أبي عدي. فالجواب: أن ابن أبي عدي، وهو محمد بن إبراهيم ثقة، لكنه سمع من سعيد بأخره، أي بعد الاختلاط. كما في ضعفاء العقيلي (112 / 2)

فإن قلت: قد أخرج مسلم الحديث في صحيحه عن محمد بن المثنى، عن ابن أبي عدي به ...

فالجواب: أن مسلمًا إنما أخرجه مقتضياً على اللفظ الذي فيه حد الرفع، وليس فيه ذكر محل الرفع.

وما يدل على شذوذ تلك الرواية أن الحديث رواه عن (سعيد بن أبي عروبة) جماعة من الثقات الأثبات بدون تلك الزيادة، منهم:

يزيد بن زريع: قال أَحْمَدُ بْنُ حِنْبَلَ: كُلُّ شَيْءٍ رَوَاهُ يَزِيدُ بْنُ زَرْيْعٍ  
عَنْ سَعِيدٍ فَلَا تَبَالْ أَنْ لَا تَسْمَعَهُ مِنْ أَحَدٍ. سَمَاعَهُ مِنْ سَعِيدٍ قَدِيمًا، وَكَانَ  
يَأْخُذُ الْحَدِيثَ بِنَيْةً. (الكامل / 3 / 393)

قلت: وَحْدِيَّهُ أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ وَأَبْو نَعِيمٍ وَالطَّبَرَانيُّ.

وَخَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ: قَالَ أَبْنُ عَدَى: أَتَبْتَهُمْ فِي سَعِيدٍ؛ يَزِيدُ بْنُ زَرْيْعٍ  
وَخَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ وَيَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْقَطَانِ. (كتاب المختلطين للعلاني)  
(1/41)

وَحْدِيَّهُ أَخْرَجَهُ أَبْنَ سَعْدٍ.

وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَغْرِبِ: أَخْرَجَهُ أَبْنَ أَبْيَ شَيْبَهُ فِي مَصْنَفِهِ (2412).

وَخَالِفُ هُؤُلَاءِ جَيْعَانُ مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ الْمَعْرُوفُ بِ(غَنْدَر)، فَرَوَاهُ عَنْ  
سَعِيدٍ بِلْفَظِ: «يَرْفَعُ يَدِيهِ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ وَإِذَا  
رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ السُّجُودِ حَتَّى يُحَادِي بِهِمَا فَرُوعَ أَذْنِيهِ».

أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (15642)

وَمُحَمَّدُ هَذَا، قَالَ فِيهِ الْحَافِظُ فِي التَّقْرِيبِ (1/472): ثَقَةٌ صَحِيحٌ  
الْكِتَابُ إِلَّا أَنْ فِيهِ غَفَلَةٌ قَلْتُ: وَهُوَ مَعَ نَلْكَ الْغَفْلَةِ، فَإِنَّهُ قَدْ سَمِعَ مِنْ  
سَعِيدٍ بَعْدِ الْخُتْلَاطِ، قَالَهُ أَبْنُ مَهْدَى، كَمَا فِي (تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ 9/85)،  
فَالرَّوَايَةُ ضَعِيفَةٌ...

وهناك رواية ثلاثة لحديث مالك بن الحويرث رضي الله عنه، أخرجها النسائي برقم (1087) قال: آنبا محمد بن المثنى قال: حدثنا معاذ بن هشام قال: حدثني أبي (هشام بن جرير الدستوائي) عن قنادة به... وفيها:

«إذا رکع فعل مثل ذلك وإذا رفع رأسه من الرکوع فعل مثل ذلك وإذا رفع رأسه من السجود فعل مثل ذلك».

قلت: انفرد محمد بن المثنى بذكر رفع الرأس من السجدة، وقد رواه عن معاذ بن هشام كلّ من: الحميدي وإسحاق بن راهويه، وهما إمامان حافظان ثبتان، ولم يذكرا ذلك. أخرج الأول أبو عوانة في صحيحه (1587) والثاني الطبراني في الكبير (629)، وهذا مما يؤكد مقوله النسائي فيه؛ من أنه كان يغيّر في كتابه.

وابعهما عن هشام الدستوائي:

عبد الصمد وأبو عامر: أخرجه أبُد (20554).  
ويزيد بن زريع: أخرجه ابن ماجة (859) والطبراني في الكبير (629).

وخلاصة القول: إن الصحيح المحفوظ الثابت عن سعيد بن أبي عروبة، وهشام، في روايتهما عن قنادة، الاقتصر في رفع اليدين على المواطن الثلاثة؛ الإحرام والرکوع ويعد الرفع منه.

وقد تابعهما على ذلك جلة أصحاب قنادة، منهم:

أبو عوانة: عند مسلم (391)

وشعبة: عند البخاري في جزء رفع اليدين، والنسائي، وأبي عوانة، والدارمي، وابن حبان، والطبراني.

وحاد بن سلمة، وسعيد بن بشير، وعمرانقطان، ثلاثة عند الطبراني.

ورواه همام عنه بلفظ: «أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يرفع يديه حيال أذنيه في الركوع والسجود».

آخرجه أحمد (20556) وأبو عوانة (1590) كلاهما من طريق عفان..

قلت: وهما ثقة إلا أن حفظه رديء، وقد ذكر عفان نفسه عنه فقال: كان همام لا يكاد يرجع إلى كتابه ولا ينظر فيه، وكان يخالف فلا يرجع إلى كتابه. ثم رجع بعد فنظر فيكتبه فقال: يا عفان كنا نخطئ كثيرا فنستغفر لله تعالى (تهذيب التهذيب 11/61)

واختصر الحافظ ترجمته في (التفريغ 1/574) فقال: ثقة، ربما وهم.

ويمكن حمل قوله: «والسجود» على إرادة السجدة؛ بل هو المتعين، لأن رفع اليدين في هذا المثل يكون بعده الهوى للسجدة مباشرة. وهذا يرد كثيرا في تعبير السلف، فقد ورد في حديث وائل بن حجر رضي الله عنه،

الذى رواه ابن حبان في صحيحه (1862) قوله: «إذا رفع رأسه من الركوع رفع يديه فكبّر فسجد».

ولشدة التصاقه بالسجود، فقد يعبر عنه بصيغة الفعل أحياناً فيقول: «إنه رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم يرفع يديه حين يفتح الصلاة، وإذا ركع، وإذا سجد»، أخرجه الدارقطني في سننه (13) من حديث وائل. فيظن من لم يعط النظر حقه أن قوله «إذا سجد» دليل على مشروعيّة رفع اليدين في كل تكبير.

ومن المعلوم أن بعض الرواية يروون الحديث بالمعنى، فإذا كان خرج الحديث واحداً، فينبغي تحرير تلك الروايات وإرجاعها إلى معنى واحد. إلا صار كل لفظ من الفاظ الرواية شريعة، ووقع التناقض في الأحكام.

قال الشوكاني في (النيل 2/196): «هذه الأحاديث لا تنتهي للاحتجاج بها على الرفع في غير تلك المواطن، فالواجب البقاء على النفي الثابت في الصحيحين حتى يقوم دليل صحيح يقتضي تخصيصه كما قام في الرفع عند القيام من التشهد الأوسط». اهـ

ومن (الخروف إلى السجود على اليدين)

• قوله رحمه الله (ص: 140): وكان يضع يديه على الأرض قبل ركبتيه.

وكان يأمر بذلك فيقول: إذا سجد أحدكم فلا يبرك كما يبرك  
البعير ولি�ضع يديه قبل ركبتيه. اهـ

قلت: ليس في هذا الباب شيء ثابت يسلم من التنقض، والخلاف في المسألة مشهور، ولكل قول دليلاً وحجته، وليس أحدهما بأولى من الآخر. حتى أن الناظر المتأمل ليظن أنه لم يصح في المسألة شيء. وعليه فإنه ينبغي أن لا يجزم أحد بأن هذا القول أو ذاك هو السنة. والأمر في ذلك فيه سعة، والمصلحي خير بين الأمرين. وقد كان على هذا بعض السلف، فقد سئل قتادة عن الرجل إذا انصب من الرکوع يبدأ بيديه؟ فقال: يُضع أهون ذلك عليه. رواه ابن أبي شيبة في مصنفه (2710) بإسناد صحيح.

ومن (الرفع من السجود)

• قوله رحمه الله (ص: 151): ثم كان صلى الله عليه وسلم يرفع رأسه من السجود مكثراً...

وكان يرفع يديه مع هذا التكبير أحياناً.

ثم قال في التعليق رقم (3): وبالرفع هنا وعند كل تكبيرة قال أحد.  
نفي البداع لابن القيم (4/89):

”ونقل عنه الأثرم وقد سئل عن رفع اليدين؟ فقال: في كل خفض ورفع. قال الأثرم: ورأيت أبا عبد الله يرفع يديه في الصلاة في كل خفض ورفع.“<sup>اهـ</sup>

قلت:

لقد وقع بعض في وهم كبير بسبب ظاهر قوله في كل خفض ورفع، فظن شمولها لكل حركة انتقال في الصلاة. وليس الأمر كذلك، وإنما تعني تلك العبارة: الخفض للركوع والرفع منه. وبيان ذلك ما أخرجه الحميدي في مسنده (615)، قال:

ثنا الوليد بن مسلم قال: سمعت زيد بن واقد يحدث عن نافع: «أن عبد الله بن عمر كان إذا أبصر رجلا يصلي لا يرفع يديه كلما خفض ورفع حصبه حتى يرفع يديه».

ورواه البخاري في (جزء رفع اليدين 14) عن الحميدي به. ولفظه: «أن ابن عمر كان إذا رأى رجلا لا يرفع يديه إذا ركع وإذا رفع رماه بالحصى».

وأما ما ذكره عن الإمام أحمد فهو خلاف ما هو معروف عنه؛ فقد قال ابن القيم رحمه الله في (البدائع 3/72): أكثر الروايات عنه أنه لم يرَ الرفع عند الانحدار إلى السجود، ولا بين السجدين، ولا عند القيام من الركعتين، ولا فيما عدا المواقع الثلاثة في حدث ابن عمر.<sup>اهـ</sup>

وقال أبو بكر الأثرم: قيل لأحمد بن حنبل رفع اليدين من السجدين؟ فذكر حديث سالم عن ابن عمر: «ولا يرفع بين السجدين»، ثم قال: «نحن نذهب إلى حديث ابن عمر...»

وقال الأثرم: وسمعته غير مرة يسأل عن رفع اليدين عند الركوع وإذا رفع رأسه؟ قال: ومن شك في ذلك كان ابن عمر إذا رأى من لا يرفع حصبه.

قال: وحدثنا أبو عبدالله - يعني أحمد بن حنبل - قال: حدثنا الوليد بن مسلم قال: سمعت زيد بن واقد قال: سمعت نافعا قال: «كان ابن عمر إذا رأى رجلا لا يرفع يديه حصبه وأمره أن يرفع». اهـ من (التمهيد 9/224)

### ومن (الإقءاء بين السجدين)

• قوله رحمه الله (ص: 152): وُكَانَ أَحْيَانًا يَقْعِي؛ [يتنصب على عقبيه وصدور قدميه]. اهـ

وفي التعليق رقم (1) قوله: وقد عمل بهذه السنة - يعني الإقءاء - جماعة من الصحابة والتابعين وغيرهم... وهذا غير الإقءاء المنهي عنه كما سيأتي في جلسة التشهد.

وفي (جلسة التشهد) ذكر رحمة الله حديث أبي هريرة رضي الله عنه: ثنا نهاني خليلي صلى الله عليه وسلم عن إقعاء لِإِقْعَاءِ الْكَلْبِ" وحديث عائشة رضي الله عنها: "كان ينهى عن عقبة الشيطان".

وقال في التعليق رقم (2):

و(الإقعاء): قال أبو عبيدة وغيره: "هو أن يلزق الرجل أبنته بالأرض وينصب ساقيه، ويضع يديه بالأرض كما يقعى الكلب".

قال: وهذا غير الإقعاء المشروع بين السجدين كما تقدم هناك. اهـ

قلت: هذا غريب من الشيخ الألباني رحمة الله؛ أن يقدم قول أبي عبيدة على قول أئمة الحديث والفقه.

ففي (المدونة)- كما في "التاج والإكليل"-: قال مالك: ما أدركت أحداً من أهل العلم إلا وهو ينهى عن الإقعاء في الصلاة ويكرهه، وهو أن يرجع على صدور قدميه في الصلاة. ابن يونس: قول مالك هذا أبين من قول أبي عبيدة. اهـ

وفي "مسائل الإمام أحمد وإسحاق" للكوسج (514/2): قلت: ما الإقعاء؟ قال: أن يضع أبنته على عقيبه، وأهل مكة يفعلون ذلك. اهـ

وفي "كشاف القناع" للبهوتi (3/73): (وهو) أي الإقعاء (أن يفرش قدمه، ويجلس على عقيبه) كذا فسره الإمام أحمد واقتصر عليه في المغني

والمقنع والفروع. قال أبو عبيدة: هذا قول أهل الحديث، فاما عن العرب فهو جلوس الرجل على أبيته، ناصباً فخذه مثل إقامة الكلب. قال في المغني: لا أعلم أحداً قال بتفسير الإقامة على هذه الصفة. اهـ

وقال الخطابي في "غريب الحديث" (2/434): والإقامة أن يضع وركيه على عقبيه ويعتمد بيديه على ركبتيه. اهـ

قلت: مع أن القول في هذا قول أهل الحديث، لأنهم أدرى من غيرهم بمدلولات الكلم النبوى، إلا أن هذا الاختلاف بين الفريقين إنما هو اختلاف لفظي. فعلماء الحديث والفقهاء لا يرون فرقاً بين الإقامة وعقب الشيطان. ويرون أن أحدهما مجمل والأخر مبين. وأما علماء اللغة فيرون أن الإقامة غير عقب الشيطان. ففي "غريب الحديث" (1/210):

وقال [أبو عبيدة]: في حديثه عليه السلام أنه نهى عن الإقامة في الصلاة. قال أبو عبيدة: الإقامة جلوس الرجل على أبيته ناصباً فخذه مثل إقامة الكلب والسبع. قال أبو عبيدة: وأما تفسير أصحاب الحديث فلأنهم يجعلون الإقامة أن يضع أبيته على عقبيه بين السجدتين وهذا عندي هو الحديث الذي فيه: "عقبُ الشيطان" الذي جاء فيه النهي عن النبي أو عن عمر أنه نهى عن عقب الشيطان. اهـ

وفي "النهاية" لابن الأثير (3/526): وفيه [أنه نهى عن عقب الشيطان في الصلاة] وفي رواية [عن عقبة الشيطان] هو أن يضع أبيته على عقبيه

بين السجدين وهو الذي يجعله بعض الناس الإقامة. اهـ ويعني بهم أصحاب الحديث وجمهور الفقهاء.

فالنهي ثابت سواء على تعريف المحدثين أم على تعريف أهل اللغة.

فإن قلت: قد روى مسلم وغيره عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال في الإقامة: «هي سنة نبيك صلى الله عليه وسلم»

والبيهقي بسنده حسن - كما قال الشيخ الألباني رحمه الله - عن أبي الزبير: «أنه رأى عبد الله بن عمر إذا سجد حين يرفع رأسه من السجدة الأولى يقعده على أطراف أصابعه ويقول إنه من السنة».

فالجواب: أن حديث ابن عمر بهذا اللفظ الذي حسن الألباني رحمه الله منكر؛ لأنَّه من روایة سعيد بن أبي هلال قال أَحْمَدُ: يخلطُ فِي الْحَدِيثِ عَنْ عَمَّدَنْ وَعَنْ عَجَلَانَ وَفِيهِ ضَعْفٌ وَكَلَاهَا لَا يُعْتَمَدُ عَلَى مَا يُنْفَرِدُ بِهِ، فَكَيْفَ وَقَدْ اجْتَمَعَا معاً؟

ويرده ما رواه عبد الرزاق (3044) بإسناد صحيح عن المغيرة بن حكيم: «أنه رأى ابن عمر تربع في سجدين من الصلاة على صدور قدميه، فذكر ذلك له، فقال: إنها ليست من سنة الصلاة، ولكنني أفعل ذلك من أجل أنني أشتكي». اهـ

كما أن قوله "من السنة" لا يلزم منه أن يكون ذلك من سنة الصلاة، بدليل أنه لم يذكر في أي حديث فيه صفة صلاته صلى الله عليه وسلم، مع ما في حديث بعض الصحابة من التفصيل الدقيق في الوصف.

فالحديث لا يدل إلا على أن ذلك قد وقع منه صلى الله عليه وسلم. وهذا الفعل قد عارضه ما هو أقوى منه وهو نهيه. والجمع بينهما إما يحمل النهي على الكراهة، أو بترجيح السنة القرولية على الفعلية كما هو مقرر في الأصول؛ فيحمل الفعل على حالة العذر. ويؤيد هذا ما رواه الإمام مالك في "موطأ محمد" برقم (154) عن المغيرة بن حكيم قال: «رأيت ابن عمر يجلس على عقبيه بين السجدين في الصلاة فذكرت له فقال: إنما فعلته منذ اشتكيت». اهـ

قال ابن عبد البر رحمه الله في "التمهيد" (16/275): أما عبد الله بن عمر فقد صح عنه أنه لم يكن يقعى إلا من أجل أنه كان يشتكي على ما في حديثنا المذكور في هذا الباب، وقال: «إنها ليست سنة الصلاة»، وحسبك بهذا. وقد جاء عنه أنه قال: «إن رجلي لا تحملاني».

ويمكن أن يكون الإققاء من ابن الزبير كان أيضا لعذر؛ وقد ذكر حبيب بن أبي ثابت أن ابن عمر كان يقعى بعد ما كبر. وهذا يدل على أن ذلك كان منه لعذر (يعنى رسول الله صلى الله عليه وسلم)، ويمكن أن يكون ذلك من أجل أن اليهود كانوا قد فدعوا بيده ورجليه بخbir فلم تعد كما كانت والله أعلم. اهـ

روى عبد الرزاق (3024) عن معمر قال: سألت عطاء الخراساني وأيوب عن الرجل يقعى إذا رفع رأسه من المسجد - أي السجدة - حتى يسجد الأخرى؟ فقال أιوب: كان الحسن وابن سيرين لا يقعيان. قال عطاء: كذلك كنا نسمع، حتى جاءنا أهل مكة بغير ذلك". اهـ

والخلاصة: فإن الإنقاء بصورته منهى عنه مكرر و بالنص، سواء على تفسير أهل اللغة أم على تفسير أهل الحديث.

ومن (جِلْسَةُ الْإِسْتِرَاحَةِ)

• قوله رحمة الله (ص: 154): ثم يستوي قاعدا [على رجله البسيري معتدلا حتى يرجع كل عظم إلى موضعه]. اهـ

قلت: القول في هذه المسألة قول مجھور الأئمّة من أن تلك الجلسة كانت بسبب من الأسباب كمرض أو كبر سن أو بدانة، وليس هي من سنن الصلاة، ويدل على ذلك حديث أبي هريرة رضي الله عنه وفيه:

«... فلما ركع قال: الله أكبر، فلما رفع رأسه قال: سمع الله لمن حمده، ثم قال: الله أكبر، ثم سجد فلما رفع قال: الله أكبر، فلما سجد قال: الله أكبر، ثم استقبل قائما مع التكبير، فلما قام من الشتتين قال: الله أكبر فلما سلم، قال: والذى نفسي بيده انى لأشبهكم صلاة برسول الله صلى الله عليه وسلم».

خرجه ابن خزيمة في صحيحه (688).

ورواه ابن حبان في صحيحه (1797) من وجه آخر بلفظ:  
«فلما سجد قال: الله أكبر، فلما رفع قال: الله أكبر؛ ثم استقبل  
قائمًا مع التكبير...»

والحديث خرجه البخاري من وجه آخر برقم (789)، وبواب عليه:  
باب التكبير إذا قام من السجود، وهذا ظاهر لا غبار عليه، ولا يفهم من  
ال الحديث غير هذا.

ورواه في باب: يهوي بالتكبير حين يسجد، بلفظ:

«... ثم يكبر حين يرفع رأسه من السجود... وي فعل ذلك في كل  
ركعة حتى يفرغ من الصلاة، ثم يقول حين ينصرف: والذي نفسي بيده  
إني لأقربكم شبهها بصلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم. إن كانت هذه  
لصلاته حتى فارق الدنيا».

ورواه مسلم في باب: إثبات التكبير... (390) بلفظ:

«كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا قام إلى الصلاة يكبر حين  
يقوم، ثم يكبر حين يركع، ثم يقول: سمع الله لمن حمده حين يرفع صلبه  
من الركوع، ثم يقول - وهو قائم - : ربنا ولد الحمد، ثم يكبر حين  
يهوي ساجدا، ثم يكبر حين يرفع رأسه، ثم يكبر حين يسجد، ثم يكبر

حين يرفع رأسه. ثم يفعل مثل ذلك في الصلاة كلها حتى يغيبها، ويكبر حين يقوم من المثني بعد الجلوس، ثم يقول أبو هريرة: إني لأشبهم صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم!»

ورواه النسائي في السنن (235/2) برقم (1156) بلفظ أوضح، وفيه:

«فلما ركع كبر، فلما رفع رأسه قال: سمع الله لمن حده ربنا ولك الحمد، ثم سجد وكبر، ورفع رأسه وكبر، ثم كبر حين قام من الركعة ثم قال: والذي نفسي بيده إني لأقربكم شبها برسول الله صلى الله عليه وسلم! ما زالت هذه صلاته حتى فارق الدنيا».

وهذا اللفظ صريح في القيام من الركعة.

قال ابن القيم رحمه الله في (الزاد): "... و مجرد فعله - صلى الله عليه وسلم - لا يدل على أنها من سنة الصلاة، إلا إذا علم أنه فعلها على أنها سنة يقتدي به فيها. وأما إذا قدر أنه فعلها للحاجة، لم يدل على كونها سنة من سنن الصلاة. فهذا تحقيق المناط في هذه المسألة. اهـ

هذا، وذكر الشيخ رحمه الله في التعليق (7) من قال بمجلس الاستراحة فقال: ... وعن أحمد نحوه كما في (التحقيق) وهو الأخرى به، لما عُرف عنه من الحرص على اتباع السنن التي لا معارض لها ...

قال: وقد قال ابن هاني في مسائله عن الإمام أحمد (1/57): رأيت أبا عبد الله (يعني أحمد) ربما يتوكل على يديه إذا قام في الركعة الأخيرة، وربما استوى جالساً ثم ينهض... وهو اختيار الإمام إسحاق بن راهويه، فقد قال في مسائل المروزي (1/147): مضت السنة من النبي صلى الله عليه وسلم أن يعتمد على يديه ويقوم، شيخاً كان أو شاباً. اهـ

قلت: ليس فيما ذكر الشيخ رحمه الله ما يدل على أن الإمامين كانوا يختاران الجلسة. فالإمام أحمد يشبه أن يكون فعل ذلك لضعف بسبب كبر سن أو مرض، وهو ظاهر من قوله ربما... وربما وقوله في الركعة الرابعة يعني الأخيرة دون غيرها. وأما الإمام إسحاق بن راهويه فلا أدري أين وجد الشيخ الدليل على ما قال، إلا أن يكون الاعتماد على اليدين للنهوض يعني الجلوس للاستراحة...

وفي مسائل الكوسج (2/509-510):

قلت: إذا قام من القعدة الأولى يضع يديه على الأرض، أو ينهض على صدور قدميه؟

قال: بل ينهض على صدور قدميه ويعتمد على ركبتيه، قال: وفي الركعة الأولى والثالثة ينهض على صدور قدميه.

وقال إسحاق: ينهض على صدور قدميه ويعتمد بيديه على الأرض، فإن لم يقدر أن يعتمد على يديه وصدر قدميه، جلس ثم اعتمد على يديه وقام. اهـ

قلت: وعلى هذا يحمل ما نقله الترمذى عنه من أنه كان يجلسها، يعني عند الحاجة.

ومن (تحريك الإصبع في التشهد)

• قوله رحمه الله (ص: 158): وكان صلى الله عليه وسلم يبسط كفه اليسرى على ركبته اليسرى ويقبض أصابع كفه اليمنى كلها ويشير بإصبعه التي تلي الإبهام إلى القبلة ويرمي ببصره إليها.

وكان إذا أشار بإصبعه وضع إبهامه على إصبعه الوسطى:

وتارة كان يحلق بهما حلقة.

وكان إذا رفع إصبعه يحركها يدعو بها. اهـ

قلت: في هذه الفقرة مباحث عدّة:

المبحث الأول:

في هيئات التشهد؛ وهي بالاستقراء خمسة:

### الميئه الأولى:

«كان إذا جلس في الصلاة وضع كفه اليمنى على فخذه اليمنى وقبض أصابعه كلها وأشار بأصبعه إلى تلي الإبهام ووضع كفه اليسرى على فخذه اليسرى».

هذا عن ابن عمر رضي الله عنهما من روایة مسلم بن أبي مريم، رواه مالك في الموطأ ومن طريقه الشافعي في مسنده ومسلم في صحيحه.

وتابع مالكا يحيى بن سعيد عند أبي يعلى، وخالفهما (وهيب) عند أبي حوانة فقال: «على ركبته بدل فخذة، و(وهيب) قد تغير.

ورواه إسماعيل بن جعفر كلفظ مالك إلا أنه قال:  
« وأشار بأصبعه إلى تلي الإبهام في القبلة ورمى بيصره إليها أو نحوها».

آخرجه النسائي (1160)

ورواه سفيان بن عيينة عن مسلم كلفظ مالك، آخرجه عنهما معاً، عبد الرزاق في مصنفه (3048). وعن سفيان وحده ابن خزيمة (712) من طرق ثلاث، لفظهم كلفظ عبد الرزاق إلا أن (سعيد بن عبد الرحمن المخزوبي) قال: «وعقد أصابعين وحلق الوسطى». ولا شك في شذوذ هذه الرواية أو تکارتها.

### الميئه الثانية:

«كان إذا جلس في الصلاة وضع يديه على ركبتيه ورفع إصبعه اليمنى التي تلي الإبهام فدعا بها [يلقماها]، ويده اليسرى على ركبته باسطها عليها».

هذه عن ابن عمر رضي الله عنهما أيضاً، من روایة عبید الله عن نافع. أخرجها مسلم (580/114) وأبو عوانة (2014) والزيادة له.

والقام الركبة بسط الكف عليها وكأنه يمسكها، من غير قبض.

### الميئه الثالثه:

«كان إذا قعد في الشهد وضع يده اليسرى على ركبتيه اليسرى ووضع يده اليمنى على ركبته اليمنى وعقد ثلاثة وخمسين وأشار بالسبابة».

وهذه أيضاً عن ابن عمر رضي الله عنهما من روایة أبوب عن نافع. أخرجها مسلم في "صحیحه" (580/115) والبيهقي في "سننه" (2610).

وعقد ثلاثة وخمسين صورته أن يعقد الخنصر والبنصر والوسطي ويرسل المسبيحة ويضم الإبهام ممدودة إلى أصل المسبيحة.

### الميئه الرابعة:

«كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا قعد يدعو وضع يده اليمنى على فخذه اليمنى ويده اليسرى على فخذه اليسرى وأشار بإصبعه السباية ووضع إبهامه على إصبعه الوسطي ويلقم كفه اليسرى ركبته».

وهذه الهيئة مروية عن عبد الله بن الزبير رضي الله عنه من طريق ابنه عامر، رواها عنه عثمان بن حكيم عند مسلم (112/579) وعمر بن عجلان.

ورواها عن ابن عجلان: أبو خالد الأحرى عند مسلم (113/579) واللفظ له.

ويحيى بن سعيد عند أحمد (16145) والنسائي (1275) بزيادة: «لا يتجاوز بصره إشارته».

والليث بن سعد عند مسلم (113/579) ولم يذكر لفظه، والبيهقي (2612) بلفظ: «وضع يده على ركبته».

ومثلها رواية خرماء بن بكر عن عامر عند النسائي (1161) ولفظها: «يضع يديه على ركبتيه». وما ذكرنا من رواية ابن عجلان وعثمان بن حكيم أصبح لزيادة البيان فيها، والله تعالى أعلم.

#### الميئه الخامسة:

«ووضع مرفقه الأيمن على فخذه اليمنى وقبض خنصره والتي تليها وجمع بين إبهامه والوسطى ورفع التي تليها يدعو بها».

وهذه مروية عن وائل بن حجر رضي الله عنه، ومدارها على عاصم بن كلبي عن أبيه. رواها عنه جماعة بالفاظ متقاربة وهي عند أحد

– أبي داود (726 و957) والنسائي (1159) وابن خزيمة (713 – 714) وابن حبان (1860 – 1945) وغيرهم.

### المبحث الثاني:

في الإشارة بالإصبع؛ وتحتمل معنى التحرير وغیره؛

أما تحرير الإصبع في التشهد فمما كثر اللغط حوله حتى زعم بعضهم أنه شاذ، وليس الأمر كذلك؛ لأن (زاده) حافظ ثبت متقن وزيادته زيادة بيان وليس زيادة منافاة. ويشهد لها ما رواه الثوري في "جامعه" عن أبي إسحاق السبئي عن أربدة التميمي قال: «سئل ابن عباس رضي الله عنهما عن تحرير الرجل إصبعه في الصلاة؟ فقال: ذلك الإخلاص».

ورواه عن الثوري: عبد الرزاق في "مصنفه" (3244) واللفظ له، وابن أبي شيبة من طريق وكيع (29683)، والبيهقي بن وجه آخر في "سننه" (262).

وسنده حسن.

(أربدة): وثقة العجلي، وذكره ابن حبان في الثقات، وروى له أبو داود وسكت عن حدبه، وصحح له الضياء في المختار، وقال الحافظ ابن حجر في التقريب" (1/97): التميمي المفسر صدوق من الثالثة.

وهو مفسر مشهور، وهو من رواة التفسير عن ابن عباس رضي الله عنهما، وحكي أبو إسحاق السبئي عنه أنه قال: **مَا سمعت بأرض فيها علم إلا أتيتها.** رواه الإمام أحمد في **العلل** (1/157).

وفي **مصنف عبد الرزاق** (3245): عن الثوري عن عثمان بن الأسود عن مجاهد قال: **تحريك الرجل إصبعه في الصلاة مقمعة للشيطان.**

وهذا إسناد رجال الشيوخين ويشهد لما قبله، لأن مجاهداً صحب ابن عباس طويلاً، وكذلك ابن عمر رضي الله عنهما، وقد روى الروياني في **مسنده** (1439) والبيهقي في **سنة** (2616) عن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: **«تحريك الإصبع في الصلاة مذعرة للشيطان».** قال البيهقي رحمه الله: تفرد به الواقدي وليس بالقوي.

وحسبك أن الإمام مالك يقول بتحريك الإصبع في التشهد وهو من هو في تحري عمل أهل المدينة من التابعين وتابعهم من الأئمة والعلماء.

وفي حديث ابن عمر الذي سلف ذكره في بيان الهيئة الأولى، من رواية سفيان عن مسلم بن أبي عبد الرحمن قال: **«وهي مذنة الشيطان لا يسمو أحد وهو يقول هكذا».** رواه الحميدي (680) وأبو يعلى (5635) وغيرهما.

وهذا ظاهر في معنى التحريك، لأن المذنة إنما تحرك ليطرد بها الذباب.

وأما نفي التحرير فورد في حديث عامر بن عبد الله بن الزبير عن أبيه، انفرد برواية حجاج بن محمد المصيصي عن ابن جريج عن زياد عن محمد بن عجلان به.

أخرجه أبو داود (989)، وأبو عوانة (2019)، والبيهقي (2615) و(حجاج) ثقة ثبت إلا أنه اخْتَلَطَ في آخر عمره. كذا في *التفريغ* (153). وقد رواه عن ابن عجلان أئمَّة حفاظ منهم: يحيى بن سعيد القطان وليث بن سعد وأبو خالد الأحر، لم يذكر أحد منهم تلك الزيادة. ورواه عن عامر: خرماء بن بكير وعثمان بن حكيم، ولم يذكرا تلك الزيادة.

و(ابن عجلان) صدوق لا يحتمل تفرده. وفي "مصنف" ابن أبي شيبة (29695): حدثنا أبو خالد الأحر عن هشام بن عمروة أن آباء كان يشير بإصبعه في الدعاء ولا يحركها.

وهذا يشهد لما قبله ويقويه، ويغلب على الظن أن عمروة أخذ ذلك عن أبيه عبد الله بن الزبير رضي الله عنه.

وفي قوله *يشير... ولا يحركها* بيان أن (الإشارة) إذا أطلقت قد تحمل معنى التحرير، وإلا لما احتاج إلى نفيه.

وعلى كلّ، فإن التحرير وعدمه سواء، والمصلحي غير بين هذه المئنة أو تلك، مع ترجيح التحرير لقوة حجته.

قال ابن عبد البر رحمه الله في "الاستذكار" (1/ 478): اختلفوا في تحريك أصبعه السبابة فمنهم من رأى تحريكها ومنهم من لم يره. وكل ذلك مروي في الآثار الصحاح المسندة عن النبي - صلى الله عليه وسلم - وجميعه مباح والحمد لله. اهـ

### المبحث الثالث:

في وضع اليد اليمنى: ولها حالتان؛ إما البسط مع جعل باطنها إلى الأرض وظاهرها إلى وجهه. وهذا يشهد له حديث ابن عمر رضي الله عنهما من رواية عبيد الله عن نافع، الذي ذكر في الهيئة الثانية. ويكون التحريك في هذه الحال من أعلى إلى أسفل.

وإما البسط مع نصب جانبها قبالة وجهه، أي يجعل جانبها الأيسر من فوق، وهو الذي جرى به العمل عند السادة المالكية. ويُستأنس بهذه الحال بالأحاديث التي فيها التفصيل بعقد الأصابع، إذ لا يتأتى رؤية ذلك عادة والكف ميسوطة ظهرا على بطن. ويكون التحريك في هذه الحال يميناً وشمالاً.

### المبحث الرابع:

في صفة التحريك وكيفيته وتوقينه؛ لم يبين الشيخ الألباني رحمه الله هذه المسائل وهو إخلال بمضمون الكتاب الذي هو صفة الصلاة كأنها رأي العين.

لكن الشيخ بين هذا في بعض فتاواه فقال رحمه الله:

التشهد يطبقه بعض الناس تحريكا فيه زيادة على معنى التحرير، بحيث يجعلونه خفضا ورفعا، هذه فخذى وضعت كفى عليها ثم قبضت أصابعك كلها لكنني حلت بالوسطى والإبهام هكذا، ثم رفعت السبابية هذه ووجهتها إلى القبلة، الناس ماذا يفعلون؟ خفضا ورفعا، بغض النظر عن السرعة، لا أتكلم عن السرعة الآن وإنما أتكلم عن الخفض والرفع، هذا لا أصل له، هذا لا أصل له... إنما الذي له أصل بعد توجيه الإصبع إلى القبلة هو يحركها محتفظا برفع الخفاض والرفع لأنه لم يأت حديث ولا واحد أن الرسول عليه الصلاة والسلام كان يرفعها خفضا ورفعا، وكل ما جاء أنه كان يرفعها بشير بها ويحركها، فقال وائل بن حجر: "رأيته يحركها يدعو بها..."

أما نوعية التحرير فليس أيضا هناك حديث ما لتحديد نوعية التحرير.. فلأننا نعتقد أن المهم أن يحرك وأن لا يثبت وأن لا يرفع وينخفض. اهـ من "فتاوي مكة" الجزء الثالث، الوجه الثاني.

قلت: كلام الشيخ هذا غامض بعض الشيء، حيث إن التحرير لا ينفك عادة عن إحدى حالتين؛ إما خفضا ورفعا، وإما يمينا وشمالاً. وقد رأيت في شريط فيديو، يظهر فيه الشيخ الحسيني وهو يبيّن صورة التحرير التي يبيّنها له الشيخ الألباني رحمه الله، وهي شبيهة باهتزاز خفيف لا يصدق أن يقال عنه إنه تحرير. ويستبعد أن يكون هو المراد في الحديث.

ثم إن هذا التفصيل تحكم لا دليل عليه، وقد أقر الجميع أنه لا يوجد أصل لكيفية التحرير. والتحرير الذي كرره الشيخ الألباني رحمه الله على ما يبيّنه الشيخ الحويني هو الخفض والرفع مع انعطاف الإصبع، وهذا لا ينفي مشروعية خفض الإصبع ورفعها ممدودة، بل هذا هو الأقرب إلى السنة.  
والله تعالى أعلم.

### ومن (وجوب التشهد الأول ومشروعية الدعاء فيه)

• قوله رحمه الله (ص: 160): وكان يأمر بها فيقول: إِذَا قَدْتُمْ فِي  
كُلِّ رُكُونٍ فَقُولُوا: التَّحِياتُ لِلخُ... وَلِبَخْرِ أَحَدِكُمْ مِنْ الدُّعَاءِ أَعْجَبَهُ  
إِلَيْهِ، فَلِبَدِعِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ بِهِ.

ثم قال في التعليق رقم (5): رواه النسائي وأحمد والطبراني في الكبير بسنده صحيح. قال: وظاهر الحديث يدل على مشروعية الدعاء في كل تشهد، ولو كان لا يليه السلام، وهو قول ابن حزم رحمه الله تعالى. اهـ

قلت: قوله: «في كل ركعتين» شاذ بهذا الحرف، وهو من روایة شعبة عن أبي إسحاق عن أبي الأحوص عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه.

وروى الطيالسي في "مسنده" (305) عن أبي إسحاق قال: أتنيت الأسود بن يزيد - وكان لي أخا وصديقا - فقلت: إن أبا الأحوص يزيد

في التشهد عن عبد الله، فقال: ائته فانه عن هذا، وقل له: إن عبد الله علم علامة التشهد يعدهن في يده.

وقد يكون الخطأ من غيره، فالحديث رواه جاعة من أصحاب أبي إسحاق منهم:

سفيان الثوري: وهو أثبت الناس فيه كما قال الحافظ في تهذيب التهذيب<sup>(8/57)</sup>، ولفظه:

«فإذا جلستم في ركعتين فقولوا التحيات... أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً عبد الله ورسوله».

ليس فيه: «وليتخبر من الدعاء...».

خرج حديث سفيان؛ أحاد (4017) وعبد الرزاق (3061) والطبراني في الكبير (9888) وابن حبان في صحيحه (1956) وإسناده صحيح على شرط الشيفيين.

ورواه معمر عن أبي إسحاق، وهو عند أحاد في المسند (3877)، والطبراني في الكبير (9910)، وعبد الرزاق في المصنف (3063) وإسناده صحيح على شرط الشيفيين.

ورواه الأعمش عن أبي إسحاق، وهو عند الترمذى وصححه النسائي (1164) وغيرهما.

ورواه يونس بن أبي إسحاق عن أبيه، وهو عند ابن ماجة (1892) وسنه حسن.

وكذلك رواه إسرائيل وفطر بن خليفة وعمرو بن قيس ثلاثة  
عند الطبراني؛ الأولان في الكبير، والأخير في الأوسط.

كل هؤلاء لا يذكرون الركعتين ولا زيادة الدعاء في آخر التشهد،  
ويروون الحديث كما رواه سفيان الثوري سواء بسواء.

وكذلك رواه جلة أصحاب عبد الله بن مسعود رضي الله عنه،  
منهم:

الأسود وعلقمة، ولفظهما:

«كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم لا نعلم شيئاً، فقال لنا  
رسول الله صلى الله عليه وسلم: قولوا في كل جلسة: التحيات لله  
والصلوات والطيبات السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته السلام  
 علينا وعلى عباد الله الصالحين أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً  
 عبد الله ورسوله».

أخرجه النسائي (1166)

وفي رواية له عن علقمة (1167) زاد: «لقد رأيت ابن مسعود  
يعلمونا هؤلاء الكلمات كما يعلمنا القرآن».

وقال الأسود: «كان عبد الله يعلمنا التشهد في الصلاة فياخذ علينا  
الألف والواو». أخرجه البزار (1629)

وعن أبي عبيدة - وهو من أعلم الناس بسائل أبيه - كرواية علامة  
والأسود، أخرجه أحمد في المسند (3562).

وعن أبي معمر مثله، وهو عند النسائي (1171)

وعن أبي وائل شقيق بن سلمة مثله، وهي رواية كل أصحابه  
وهم: الأعمش ومنصور وحماد والمغيرة وحسين وأبو هاشم وغيرهم.

إلا أنه اختلف على منصور؛ فرواه عنه جرير عند مسلم  
(402/55)، وزائدة عند مسلم أيضاً (57/402) بزيادة الدعاء.

وكذلك رواه عن الأعمش؛ أبو معاوية عند مسلم (402/58)  
ويحيى عند أحمد (4101) وأبي داود (968) والنسائي (1298) وغيرهم.

قلت: ورواية شقيق هذه التي فيها ثم يتخير من الدعاء أعجبه إليه  
فيدعوه، مطلقة ليس فيها محل تعين الدعاء، وهي محمولة على التشهد  
الأخير الذي يعقبه السلام كما ترجم لها البخاري رحمه الله في جامعه  
الصحيح (باب التشهد في الآخرة).

ويقوى هذا التأويل رواية الأعمش التي فيها:

«كنا إذا صلينا مع النبي صلى الله عليه وسلم قلنا: السلام على الله  
قبل عباده، السلام على جبريل، السلام على ميكائيل، السلام على فلان  
وفلان. فلما انصرف النبي صلى الله عليه وسلم قبل علينا بوجهه فقال:  
إن الله هو السلام فإذا جلس أحدكم في الصلاة... الحديث»

آخرجه البخاري برقم (5876)، وهو صريح في كون ذلك في الشهد الذي يتلوه السلام. ورواه عبد الرزاق من وجه آخر (2983) بلفظ:

«فَلِمَا قُضِيَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: إِنَّ اللَّهَ هُوَ السَّلَامُ إِلَخٌ..»

وقال عبد الله بن مسعود رضي الله عنه لعلقمة: «إذا قلت هذا أو قضيت هذا، فقد قضيت صلاتك، إن شئت أن تقوم فقم، وإن شئت أن تقععد فاقعد». .

آخرجه أبى أحمد (4006) وأبى داود (970) وغيرهما.

وفي حديث الأسود عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال:

«عِلْمِنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ التَّشْهِيدُ فِي وَسْطِ الصَّلَاةِ وَفِي آخِرِهَا. فَكَنَا لَحْفَظُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ حِينَ أَخْبَرْنَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلِمَهُ إِيَاهُ. قَالَ: فَكَانَ يَقُولُ - إِذَا جَلَسَ فِي وَسْطِ الصَّلَاةِ فِي آخِرِهَا عَلَى وَرْكِهِ الْبِسْرِيَ - : "الْتَّحْيَاتُ لِلَّهِ وَالصَّلَوَاتُ وَالطَّيَّابَاتُ السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عَبْدَ اللَّهِ الصَّالِحِينَ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَشْهَدُ أَنْ حُمَّادًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ".»

قال: «ثُمَّ إِنْ كَانَ فِي وَسْطِ الصَّلَاةِ نَهْضَ حِينَ يَفْرَغُ مِنْ تَشْهِيدِهِ، وَانْ كَانَ فِي آخِرِهَا دُعَا بَعْدَ تَشْهِيدِهِ بِمَا شاءَ اللَّهُ أَنْ يَدْعُ ثُمَّ يَسْلُمُ»

أخرجه أ Ahmad (4382) وابن خزيمة في صحيحه (708)، وهو حديث  
مفسر فُيحمل المطلق عليه.

ولم يحفظ عن رسول الله صلى الله عليه وسلم غير التشهد في  
الجلوس الأول من الصلاة. قالت الصديقة عائشة رضي الله عنها:

«أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان لا يزيد في الركعتين على  
التشهد». أخرجه أبو يعلى في مسنده (4373) بأسناد صحيح.

وعن ابن طاوس عن أبيه: «أنه كان يقول بعد التشهد كلمات كان  
يعظمهن جداً. قلت (أي ابن جريج): في الاثنين كلاماً؟ قال: بل في  
الاثنين الأغور بعد التشهد. قلت: ما هو؟ قال: (أعوذ بالله من عذاب جهنم  
وأعوذ بالله من عذاب القبر وأعوذ بالله من شر المسيح الدجال وأعوذ بالله  
من فتنة الحيا والممات). قال: وكان يعظمهن. قال ابن جريج: أخبرني عبد  
الله بن طاوس عن أبيه عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم».

أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (3086) ومن طريقه الحاكم في  
المستدرك (1402) واللفظ له، وقال: صحيح على شرط الشيفيين.

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه  
وسلم: «إذا فرغ أحدكم من التشهد الآخر فليتعوذ بالله من أربع من  
عذاب جهنم ومن عذاب القبر ومن فتنة الحيا والممات ومن شر المسيح  
الدجال».

آخرجه أَمْد (7236) ومسلم (130/588) وأَبُو داود (983) وابن ماجة (909) وغيرهم.

قال الترمذى: والعمل على هذا عند أهل العمل يختارون أن لا يطيل الرجل القعود في الركعتين الأوليين ولا يزيد على الشهد شيئاً. اهـ

وفي مصنف عبد الرزاق:

قال طاوس: لَا أَعْلَمْ بَعْدِ الرَّكْعَتَيْنِ إِلَّا التَّشْهِيدُ. (3059)  
وعن عطاء قال: ألمنى الأولى إنما هو للتشهد، وإن الآخر للدعاء والرغبة، والآخر أطوهما. (3060)

وعن إبراهيم النخعي قال: ... ثم يجلس في الأوليين للتشهد ولا يزيد عليه وفي الآخرين التشهد وحسن كلمات جوامع. اهـ (3083)

وفي مصنف ابن أبي شيبة:

عن ثميم بن سلمة قال: «كان أبو بكر - رضي الله عنه - إذا جلس في الركعتين كأنه على الرضف - يعني حتى يقوم». (3017)

وعن ابن عمر رضي الله عنهما أنه كان يقول: «ما جعلت الراحة في الركعتين إلا للتشهد». (3020)

وعن الحسن أنه كان يقول: لَا يَزِدُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ إِلَّا التَّشْهِيدُ. (3021)

قال ابن القيم رحمه الله في "الزاد" (1/ 232): ولم ينقل عنه في حديث  
قط أنه صلى عليه وعلى آله في هذا التشهد ولا كان أيضاً يستعيذ فيه من  
عذاب القبر وعذاب النار وفتنة المحييا والممات وفتنة المسيح الدجال. ومن  
استحب ذلك فلأنما فهمه من عمومات وإطلاقات قد صح تبيين موضعها  
وتقييدها بالتشهد الأخير. اهـ

ومن (الصلاوة على النبي صلى الله عليه وسلم وموضعها وصيغها)  
• قوله رحمه الله (ص: 164): وكان صلى الله عليه وسلم يصلى  
على نفسه في التشهد الأول وغيره...

ومن ذلك لأمته حيث أمرهم بالصلاحة عليه بعد السلام عليه. اهـ  
قلت: يشير الشيخ رحمه الله بالأول إلى حديث عائشة رضي الله  
عنها في صفة صلاته صلى الله عليه وسلم في الليل، وفيه:

«كنا نعد لرسول الله صلى الله عليه وسلم سواكه وظهوره فيبعثه  
الله فيما شاء أن يبعثه من الليل فيتسوك ويتوضاً ثم يصلى تسع ركعات لا  
يجلس فيها إلا عند الثامنة فيدعوه ربها ويصلى على نبئه ثم ينهض ولا  
يسلم ثم يصلى التاسعة فيقعد ثم يحمد ربها ويصلى على نبئه صلى الله  
عليه وسلم ويدعوه ثم يسلم تسليماً يسمعنا... الحديث».

أخرجه أبو عوانة برقم (2060)

قال الشيخ الألباني رحمه الله في تمام الملة (1/224):

فيه دلالة صريحة على أنه - صلى الله عليه وسلم - صلى على ذاته صلى الله عليه وسلم في التشهد الأول كما صلى في التشهد الآخر.  
وهذه فائدة عزيزة فاستفادها وعرض عليها بالنواجد. اهـ

قلت: في الاستدلال بهذا الحديث نظر، وذلك من وجوه:

الوجه الأول: شذوذ ذكر الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم في الحديث ونكاراته؛ ذلك أن الحديث من روایة سعید بن أبي عروبة عن فتادة عن زراة عن سعد بن هشام. ولفظ (الصلاۃ) رواه أبو عوانة عن الحسن بن علي بن عفان عن محمد بن بشر عن سعید به. (الحسن بن علي) قال عنه ابن أبي حاتم (3/22) والحافظ في التقریب (1/162): صدوق.

وقد رواه عن محمد بن بشر من هو أحفظ منه وهو ابن أبي شيبة  
بلفظ:

«ثم يصلی تسع ركعات، لا يجلس فيها إلا عند الثامنة، فيدعوه ربہ  
فيذكر الله ويحمده ويدعوه. ثم ينهض ولا يسلم...»

أخرجه ابن ماجة (1191) وهو عند مسلم (746) ولم يستنق لفظه  
وقد بيّنه ابن ماجة وطريقهما واحد.

لكن تابعه في ذكر الصلاة هارون بن إسحاق عن عبدة عن سعيد به. أخرجه النسائي (1720) ولفظه:

«ويصلی تسع رکعات لا یجلس فیهن إلا عند الثامنة ويحمد الله ویصلی علی نبیه صلی الله علیه وسلم ویدعو بینهن... الحدیث»

وهارون بن إسحاق قال عنه أبو حاتم (9/87): صدوق

قلت: وقوله "ویدعو بینهن" أي بين الركعات الثمانية لم يقله أحد غيره. وقد أشار الإمام ابن خزيمة إلى ذلك فقال (2/141): زاد هارون في حديثه في هذا الموضوع. اهـ

وقد رواه يحيى بن سعيد - وهو من هو - عن سعيد بن أبي عروبة به. ولفظه:

« يصلی ثمان رکعات لا یجلس فیهن إلا عند الثامنة فیجلس فیذکر الله عزوجل ثم یدعو...»

آخرجه أبو داود (1343) والنسائي (1601)

قال عبد الله بن أحمد في "العلل" (2/338): حدثني أبي - يعني الإمام أحمد - قال: قال عبد الرحمن بن مهدي: يحيى بن سعيد عالم بمحدث سعيد بن أبي عروبة. اهـ

وتابعه ابن أبي عدي بنحوه، لا يذكر الصلاة على النبي صلی الله عليه وسلم، وهو عند مسلم برقم (746/139)

وكذلك رواه جماعة من الحفاظ عن قادة وهم من أئمة أصحابه،  
منهم:

هشام الدستواني: عند إسحاق بن راهويه (1317) والدارمي  
(1475) والنسياني (1719).

وهمام: عند أبي داود (1342).

ومعمر: عند عبد الرزاق في "مصنفه" (474) وأحد (25386)  
 وإسحاق بن راهويه (1316) والنسياني (1721). ليس في رواية هؤلاء  
شيء مما ذكر من الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم.

الوجه الثاني: حتى وإن سلمنا أن رواية الصلاة على النبي صلى  
الله عليه وسلم محفوظة، فليس في الحديث ذكر التشهد وإنما فيه الحمد  
والصلاحة على النبي صلى الله عليه وسلم والدعاة.

الوجه الثالث: حتى وإن قلنا إن ذلك كان في التشهد، فإنها كانت  
في صلاة الليل، وهي ليست كالفرضية التي تصل إلى جماعة عادة. ويبدو أن  
الشيخ رحمه الله قد تسمع مثل هذا الكلام فقال في تمام المنة (1/224): ولا  
يقال: إن هذا في صلاة الليل لأننا نقول: الأصل أن ما شرع في صلاة،  
شرع في غيرها دون تفريق بين فرضية أو نافلة فمن ادعى الفرق فعليه  
الدليل. اهـ

قلت: الدليل؛ أن التشهد الأول لا يشرع في الفريضة في أقل ولا أكثر من ركعتين، وهذا التشهد قد وقع بعد ثمانية ركعات، وليس له نظير في الفريضة، فلا يلحق به للفارق بينهما.

والخلاصة: أن حديث عائشة رضي الله عنها لا يسعف من استدل به على شرعية الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم في التشهد الأول للوجوه التي سبق ذكرها، والله تعالى أعلم.

وأما قوله رحمة الله: وسن ذلك لأمته حيث أمرهم بالصلاحة عليه بعد السلام عليه، فبینه في الحاشية بقوله:

قالوا: يا رسول الله قد علمنا كيف نسلم عليك - أي في التشهد -  
كيف نصلي عليك؟ قال: قولوا: اللهم صل على محمد... الحديث.  
يخص تشهد دون تشهد، فيه دليل على مشروعية الصلاة عليه في التشهد  
الأول أيضاً، وهو مذهب الإمام الشافعي كما نص عليه في كتابه (الأم)...  
وقد جاءت أحاديث كثيرة في الصلاة عليه - صلى الله عليه وسلم - في  
التشهد وليس فيها أيضا التخصيص المشار إليه، بل هي عامة تشمل كل  
تشهد. كما أن القول بكرامة الزيادة في الصلاة عليه في التشهد الأول على  
(اللهم صل على محمد) مما لا أصل له في سنة ولا برهان عليه بل نرى أن  
من فعل ذلك لم ينفذ أمر النبي صلى الله عليه وسلم المتقدم... إلخ. اهـ

قلت: قوله أثناء الحديث أي في التشهد هذا التفسير منه - رحمه الله - أو من نقل عنه، وليس في أحاديث صفة الصلاة شيء من ذلك، وهي كلها عامة إلا ما رُوي من طريق ابن إسحاق من حديث أبي مسعود البدرى رضي الله عنه زيادة «إذا لمن صلينا في صلاتنا»، وهذه الزيادة معلنة بتفرد ابن إسحاق، وهي متعلقة بأحاديث الأحكام. وابن إسحاق ليس بهجة فيما ينفرد به في الأحكام.

قال عبد الله بن أحمد بن حنبل قيل لأبي: يمتحن به - يعني ابن إسحاق -؟ قال: لم يكن يمتحن به في السنن.

وقيل لأحمد: إذا انفرد ابن إسحاق بمحدث تقبله؟ قال: لا، والله إنني رأيته يحدث عن جماعة بالحديث الواحد ولا يفصل كلام ذا من كلام ذا. اهـ من السير (46/7) وقال أحمد: وأما ابن إسحاق فيكتب عنه هذه الأحاديث - يعني المغازي ونحوها - فإذا جاء الحلال والحرام أرداها قوما هكذا - قال أحمد ابن حنبل - بيده وضم بيده وأقام الإبهامين - اهـ من تاريخ ابن معين (2/504-55).

وقال الذهبي في السير (41/7): وأما في أحاديث الأحكام فينحط حديثه فيها عن رتبة الصحة إلى رتبة الحسن إلا فيما شذ فيه، فإنه يعد منكرا. اهـ

واعلم أن أحداً في الحديث التشهد كثيرة وكلها اقتصرت على التشهد الأول إلى قوله: «أشهد أن محمداً عبد ربه ورسوله»، وقد سبق بيان ذلك. فلتذكرة.

• قوله رحمة الله تحت الحديث فيه الجمع بين (إبراهيم وأكيل إبراهيم): فها قد جتناك به صحيحاً، وهذا في الحقيقة من فوائد هذا الكتاب إلخ. اهـ

قلت: قد سبق إلى ذلك الحافظ ابن رجب رحمة الله في كتابه القواعد حيث قال في (القاعدة الثانية عشرة): قد ثبت في صحيح البخاري الجمع بينهما من حديث كعب بن عجرة، وأخرجه النسائي من حديث كعب أيضاً ومن حديث أبي طلحة. اهـ

ومن (القيام إلى الركعة الثالثة ثم الرابعة)

• قوله رحمة الله (ص: 177): ثم كان صلى الله عليه وسلم ينھض إلى الركعة الثالثة مكبراً وأمر به (المسيء صلاته) في قوله: ثم اصنع ذلك في كل ركعة وسجدة كما تقدم.

وكان صلى الله عليه وسلم إذا قام من القعدة كبر ثم قام و كان صلى الله عليه وسلم يرفع يديه مع هذا التكبير أحياناً. اهـ  
قلت: قوله "ينھض مكبراً" يعني مقارنة التكبير للنهوض، وهذا لا ينسجم مع قوله بعد: "كبار ثم قام" التي تعني أنه أتم التكبير قاعداً ثم قام.

والحديث الذي احتاج به على التكبير أولاً ثم القيام رواه أبو يعلى في مسنده (6029): حديثنا كامل بن طلحة حدثنا حماد بن سلمة عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة: عن أبي هريرة رضي الله عنه:

«أن النبي - صلى الله عليه وسلم - كان إذا أراد أن يسجد كبر ثم يسجد وإذا قام من القعدة كبر ثم قام».

كامل بن طلحة، وإن قال أحد: "حديه مقارب"- أي وسط - فقد قال فيه يحيى: ليس بشيء. وسواء على قول أحد أم قول يحيى، فإن مثله لا يحتمل تفرده ولا يحتاج به، خاصة إذا خالف.

وحاد بن سلمة تغير حفظه بآخرة، وقال في (الكافش 1/349):  
ثقة صدوق يغلط.

ومحمد بن عمرو، وهو ابن علقة الليثي قال في التقريب (499/1): "صدوق له أوهام"، وقال يحيى بن معين: "ما زال الناس يتقدون حديه" وطعن في حديه عن أبي سلمة عن أبي هريرة خاصة؛ قال: "كان محمد بن عمرو يحدث مرة عن أبي سلمة بالشيء من رأيه ثم يحدث به مرة أخرى عن أبي سلمة عن أبي هريرة". (الجرح والتعديل 8/30)

فالحديث ضعيف لا تقوم به حجة. والصحيح من حديث أبي هريرة ما رواه البخاري (762) من طريق المقربي بلفظ:

«إذا قام من السجدين قال: الله أكبر».

ورواه ابن خزيمة في "صحيحة" (499) من طريق نعيم الجمر بلفظ:

«إذا قام من الجلوس قال: الله أكبر».

ورواه مسلم (392) من طريق ابن جرير بلفظ:

«ويكبر حين يقوم من المثني بعد الجلوس».

تأمل قوله: "بعد الجلوس" أي بعد أن يستقل قائماً، وقد ورد ذلك صريحاً من طريق ابن جرير نفسه؛ أخرجه عبد الرزاق في "مصنفه" (2492) عنه قال: أخبرني عطاء قال:

«صليت خلف أبي هريرة فسمعته يكبر حين يستفتح، وحين يركع، وحين يصوب للسجود، ثم حين يرفع رأسه، ثم حين يصوب رأسه، ثم حين يصوب رأسه ليسجد الثانية، ثم حين يرفع رأسه، ثم حين يستوي قائماً من ثنتين. قال لي - يعني عطاء -: كذلك التكبير في كل صلاة»

ويؤيده حديث نافع:

«أن ابن عمر - رضي الله عنهم - كان يكبر بيديه حين يستفتح وحين يركع وحين يقول: سمع الله لمن حده وحين يرفع رأسه من الركعة وحين يستوي قائماً من مثني». (2520)

أخرجه البخاري في "جزء رفع اليدين" (38) وعبد الرزاق في "مصنفه"

وحدثت علي رضي الله عنه:

«كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا قام إلى الصلاة المكتوبة كبر ورفع يديه حذو منكبيه ويصنه إذا قضى قراءته وأراد أن يركع وإذا رفع رأسه من الركوع فعل مثل ذلك ولا يرفع يديه في شيء من صلاته وهو قاعد فإذا قام من السجدين كبر ورفع يديه كذلك».

آخرجه البخاري في جزء رفع اليدين (٩) وابن خزيمة في صحيحه  
أبو داود في السنن (٧٤٤) والترمذى (٣٤٢٣)

قلت: وهذه نصوص محكمة، صحيحة صريحة في بيان محل التكبير بعد الجلوس للتشهد الأول، فليس يمكن لأحد دفعها أو مخالفتها.

هذا، وتحسن الإشارة إلى مخالفة أخرى وقعت في حديث أبي يعلى، وهي تقديم التكبير أولاً قبل السجود، حتى قال الشيخ الألباني رحمه الله في «الصحيفة» (٦٠٤): والحديث نص صريح في أن السنة التكبير ثم السجود. اهـ

هكذا قال، وقد تبين لك أن الحديث ضعيف والنكاراة ظاهرة على متنه وليس بمثله ثبت السنن، فلا يعوّل عليه. زيادة على مخالفته للحديث الصحيح الثابت عن أبي هريرة رضي الله عنه. ففي صحيح البخاري (٧٧٠) وغيره:

«ثم يقول: الله أكبر حين يهوي ساجداً»

ترجم عليه البخاري رحمه الله (باب يهوي بالتكبير حين يسجد)،  
وهذا ظاهر.

قال الحافظ في الفتح (2/291): فيه أن التكبير ذكر الهوى؛ ففيتبدئ  
به من حين يشرع في الهوى بعد الاعتدال إلى حين يتمكن ساجداً. اهـ

• قوله رحمه الله: «كان يرفع يديه» مع هذا التكبير أحياناً. اهـ

قلت: قد بيّنا فيما مضى بالدليل، أن التكبير إنما يكون بعد استتمام  
القيام، والرفع تابع له. وقد ورد في حديث أبي حميد الساعدي رضي الله عنه:

«ثم يقوم من السجدين فيصنع مثل ما صنع حين افتتح الصلاة».  
ومن المعلوم أن الصلاة لا تستفتح من قعود.

وأما قوله (أحياناً) فلا دليل عليه. لأنه إنما أن يكون هذا الرفع قد  
ثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، فينبغي فعله في الصلاة كلها في  
كل حين كما فعل في الركوع والرفع منه، وإنما أن يتوقف في ثبوته كما  
توقف بعض الأئمة فيترك العمل به. ولا يقال: إنما قيل (أحياناً) لعدم  
اتفاق الرواية على ذكره في أحاديث الرفع، لأن تلك الأحاديث غاية ما  
فيها السكوت وليس النفي.

نهاية:

روى الأئمة أحمد (4211) وأبي داود (748) والترمذى (25)  
والنسائي في المجنى (1058) وغيرهم عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه  
قال:

«ألا أصلى بكم صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ فصلى  
فلم يرفع يديه إلا مرة واحدة».

وهذا الحديث صححه الشيخ الألبانى رحمه الله في طافحة من  
العلماء، ونازع في ذلك آخرون. ومهما يكن، فإنه يلزم من صححه العمل  
بمقتضاه؛ وهو الاكتفاء برفع اليدين عند الإحرام أحياناً خاصة وقد ثبت  
مثل ذلك عن بعض السلف من الصحابة والتابعين، كما في مصنفى عبد  
الرزاق وابن أبي شيبة.

• قوله رحمه الله (ص: 178): **وَكَانَ يَعْجِنُ؛ يَعْتَدِمُ عَلَى يَدِيهِ إِذَا  
قَامَ أَه-**

قلت: أما الاعتماد فنعم، وأما العجن على المعنى المقصود فهذا  
لا يصح ولا يثبت. ومعتمد الشيخ رحمه الله حديث الحربي الذي أخرجه  
في "غريب الحديث" قال:

حدثنا عبد الله بن عمر - كذا قال، وفي النسخة المطبوعة التي بين  
يدي: عبيد الله بن عمر - حدثنا يونس بن بكر عن الهيثم عن عطية بن  
قيس عن الأزرق بن قيس:

«رأيت ابن عمر يَعْجِنُ فِي الصَّلَاةِ؛ يَعْتَمِدُ عَلَى يَدِيهِ إِذَا قَامَ فَقَلَتْ لَهُ؟ قَالَ: رأيَتْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَفْعُلُهُ». لـ

وهذا لا يسعف المحتججين به لا سندًا ولا متنًا.

أما السنن فيه علتان: يونس بن بكر، والميثم وهو ابن عمران؛

أما يونس فاختصر الحافظ ترجمته في (التقريب) بقوله: «صَدُوقٌ يُخْطِئُ» وهذا يعني أنه يغلب عليه الخطأ وهو دون الصدوق، ولو قيل فيه «صَدُوقٌ فحسبُ»، لكان ينفي النظر فيما يرويه، فكيف وقد وصف بالخطأ مع ما فيه من عدم الحفظ والضيبيط؟

وقد رد الشيخ رحمه الله على من تعقبه بمثل ما ذكرت من كلام الحافظ. فقال في تمام المنة (1/202): «... وفهم منه أنه ضعيف إن لم يتابع وأعرض عن أقوال المؤثرين من الأئمة تقليدا منه لابن حجر.

والعجب من أمره أنه قال بعد أن حكى عن ابن عدي أنه قال: «وثقة الأئمة...» قال: «وانظر الميزان ومقدمة الفتح وال عبر»

فنظرنا وإذا في خاتمة ترجمته من الميزان يقول الذهبي: «هو حسن الحديث فهذا حجة عليه لا له كما هو ظاهر، فماذا قصد في إحالته عليه؟ ويقول الحافظ في المقدمة: نختلف فيه، وقال أبو حاتم: محله الصدق»

وهذا كالذى قبله فإن كونه مختلفا فيه ومحله الصدق يعني أنه حسن الحديث في علم المصطلح. انتهى كلام الشيخ الألباني رحمه الله، وهو كلام يحتاج إلى تحرير وإيضاح لأنه اشتمل على مغالطات عدّة.

أولاً: قول الحافظ الذي سلف لا يعارض قول المؤثرين، إذ ليس كل مؤتّق يُحتاج به. فقد يكون الراوي ثقة في نفسه، وهذا معنى قول أبي حاتم " محله الصدق، ولكنه ليس من أهل الإنقان والضبط".

ثانياً: قول الذهي: "حسن الحديث" لا يخالف قول الحافظ السابق، فقد ذكر في مقدمة (الميزان) مراتب التعديل، فجعل تلك العبارة في المرتبة الرابعة وهي أدناها. قال العلامة السيوطي في "تدريب الراوي" (1/345):

وزاد العراقي في هذه المرتبة مع قوله: محله الصدق، إلى الصدق ما هو، شيخ وسط، مكرر جيد الحديث، حسن الحديث، زاد شيخ الإسلام - يعني الحافظ ابن حجر رحمه الله -: صدوق سيء الحفظ، صدوق بهم، صدوق له أوهام، صدوق تغيير بأخره، قال: ويلحق بذلك من رمي بنوع بدعة كالتشيع والقدر والنصب والإرجاء والتجمّه..اهـ

وأصحاب هذه المرتبة يكتبون حديثهم وينظر فيهم.

ثالثاً: قول الحافظ في مقدمة الفتح: "مختلف فيه" ليس يعني أن حديثه حسن بالمصطلح المشهور، بل إن تلك العبارة عند أهل الحديث من الفاظ

التجريح، وهي درجة من يُعتبر بحديثه ولا يُحتجّ به. فالعجب كيف يهون من مدلولها. ويتحقق ما ينفرد به أصحابها شرعة ودينًا، وقد توقف الإمام أحمد في زيادة الإمام مالك - وهو من هو - للفظة "من المسلمين" في حديث الصدقة كما هو مشهور.

وخلاصة القول وزبدته في (يونس بن بكر)؛ أنه ليس من يُحتمل تفرده، وأقرب ما قيل فيه قول الجوزجاني: ينبغي أن يثبت في أمره.

رابعاً: قول الشيخ اللبناني رحمه الله عن (يونس) أنه من رجال مسلم فيه نوع تجوز، وكذلك قول من يقول: روى له في الشواهد. فالإمام مسلم لم يذكره إلا مرة واحدة تبعاً، مفروناً بوكيع. وكما هو مقرر فإنه يثبت تبعاً ما لا يثبت استقلالاً.

هذا فيما يتعلق بالعلة الأولى، وأما العلة الثانية: فجهالة الهيثم بن عمران العنسى، وقد أشار الطبرانى إلى ذلك بقوله: لم يرو هذا الحديث عن الأزرق إلا الهيثم، تفرد به يonus بن بكر. اهـ

قلت: لم يتابع يonus بن بكر أحدٌ على قوله: "يُعجن". وقد ورد الحديث ابن عمر رضي الله عنهما من وجوه عدّة لم يذكر أحدٌ منهم ما ذكر يonus.

فعن الأزرق بن قيس قال: «رأيت ابن عمر في الصلاة يعتمد إذا قام، فقلت: ما هذا؟ قال: رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعله».

آخرجه الطبراني في "الأوسط" برقم (3347)، من طريق الميثم وفيه ضعف. وهو الذي ذكره الشيخ رحمه الله متابعا ليونس، ولعلك اكتشفت أن المتابعة ليست إلا على وجه واحد وهو الاعتماد وليس العجن، فتبه.

وعن الأزرق بن قيس أيضا قال:

«رأيت ابن عمر نهض في الصلاة ويعتمد على يديه».

آخرجه ابن أبي شيبة في "مصنفه" (3996) حدثنا وكيع عن حاد بن سلمة به.

وهذا أصح من روایة يونس، ورجاله رجال الشیخین. ویؤیده روایة نافع وهو من أخص أصحاب ابن عمر رضي الله عنهما، آخرجه ابن أبي شيبة (3997) وعبد الرزاق (2964).

وعن الأزرق أيضا قال: «رأيت ابن عمر إذا قام من الركعتين اعتمد على الأرض بيديه فقلت لولده وجلسائه: لعله يفعل هذا من الكبر؟ قالوا: لا ولكن هذا يكون».

آخرجه البیهقی (2632) من روایة حاد بن سلمة به.

ولعلك أيها الليبب قد اكتشفت - من خلال هذا العرض - مخالفة (يونس) مَنْ هُمْ أَحْفَظُ مِنْهُ وَأَكْثَرُ عَدْدًا. وَتَبَيَّنَ لَكَ خَطْوَهُ فِي الْانْفَرَادِ بِتِلْكَ اللَّفْظَةِ الْمُنْكَرَةِ.

هذا فيما يتعلق بالحديث من جهة الرواية، وأما فيما يتعلق به من جهة الدرایة فاعلم أن قوله: "يعجن" ليس معناها قبض اليد كما توهם بعض فأدخل في الصلاة ما ليس منها، وإنما المراد بها ما قاله أهل اللغة وأهل العلم.

قال الحربي راوي الحديث (526/2): قوله: رأيت ابن عمر يعجن أي يضع يديه على الأرض كما يصنع الذي يعجن العجين. اهـ أي أنه متنكب كهيئة العاجن.

وفي لسان العرب (13/277): يَعْجِنُ في الصلاة أي يعتمد على يديه إذا قام كما يفعل الذي يَعْجِنُ العَجِينَ. اهـ

وفي المصباح المنير للفيومي (395/2): وقال الجوهرى: (عَجَنْ) إذا قام معتمدا على الأرض من كبره. وزاد ابن فارس على هذا: كأنه (يعجن). قال بعض العلماء: والمراد التشبيه في وضع اليد والاعتماد عليها لا في ضم الأصابع. اهـ

قلت: وهو ظاهر سياق الحديث لم تأمل، فقوله "يعتمد..." تفسير قوله "يعجن" ولذلك لم يعطف بينهما. ويبين هذا أكثر رواية الطبراني: «قال: رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يعجن في الصلاة؛ يعني يعتمد». وليس بعد هذا البيان بيان.

واما ما يفعله بعضهم من قبض أصابع الكف وضمها والاتكاء عليها عند النهوض فلا أصل له في السنة الصحيحة.

قال ابن الصلاح: وعمل بهذا كثير من العجم، وهو إثبات هيبة شرعية في الصلاة لا عهد بها، بمحدث لم يثبت، ولو ثبت لم يكن ذلك معناه، فإن العاجن في اللغة: هو الرجل المسن، قال الشاعر: فشر خصال المرأة كنت وعاجن.

قال: فإن كان وصف الكبر بذلك مأخوذاً من عاجن العجين فالتشبيه في شدة الاعتماد عند وضع اليدين لا في كيفية ضم أصابعها. اهـ  
من التلخيص (1/260)

ومن (القتوت في الصلوات الخمس للنازلة)

• قوله رحمه الله (ص: 178): وكان يقنت في الصلوات الخمس كلها. ثم عزاه في التخريج لأبي داود والسراج والدارقطني وقال: بسندين حسنين. اهـ

قلت: الحديث الأول، حديث ابن عباس رضي الله عنهمما قال:

«قنت النبي - صلى الله عليه وسلم - شهراً متتابعاً في الظهر والعصر والمغرب والعشاء والصبح، في دبر كل صلاة إذا قال: سمع الله من حده في الركعة الأخيرة، يدعوا على حبي من بنى سليم؛ على رعل وذكوان وعصبية، ويؤمن من خلفه قال: أرسل إليهم يدعوهم إلى الإسلام فقتلوهم.

قال عكرمة: هذا مفتاح القنوت» أخرجه الإمام أحمد (2746)، وأبو داود (1443)، وابن خزيمة (618) والحاكم في المستدرك (820) وقال: على شرط البخاري وسكت، عنه الذهبي - ولم يوافقه -، وابن الجارود في «المنتقى» (198)، وغيرهم.

كلهم من طريق ثابت بن يزيد عن هلال بن خباب عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهمَا.

فيه (هلال): ذكره، ابن حبان في «الضعفاء» وقال: اختلط في آخر عمره فكان يحدث بالشيء على التوهّم، لا يجوز الاحتجاج به إذا انفرد. وقال الساجي: في حدّيثه وهم، وتغيير بأخرّة. وقال الحاكم أبو أحمد: تغيير بأخرّة. اهـ من (تهذيب التهذيب 11/68)

وقال في (الثلاثات 7/574): «يُنطئه ويخالف». وقال العقيلي (347/4): «في حدّديثه وهم، وتغيير بأخرّة».

واختصر الحافظ ترجمته في (الترقّيب 1/575) فقال: «صدق تغيير بأخرّة».

قلت: وقد انفرد بذكر القنوت في الصلوات الخمس وهو خلاف الثابت الصحيح في الدعاء على رعل وذكوان وغيرها من الأحياء في قصة القراء، حيث اتفق الرواة على أن ذلك كان في صلاة الصبح فحسب.

وأما الحديث الثاني فحدثنا البراء رضي الله عنه قال:

«كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - لا يصلِّي صلاة مكتوبة إلا قلت فيها».

رواه الطبراني في "الأوسط" (9450) والدارقطني في "السنن" (4) وابن حزم في "المحلى" (4/139). قال الطبراني: لم يرو هذا الحديث عن مطرف إلا محمد بن أنس.

قلت: ومحمد بن أنس قال عنه الحافظ في "التقريب" (469/1): صدوق يغرب من التاسعة. اهـ فالحديث ضعيف لا تقوم به حجة، وغرابته ظاهرة. حيث يدل بظاهره على سنية القنوت بحاجة وبغيرها على الدوام، وكفى بهذا خطأ.

• قوله رحمه الله: **وَيُؤْمِنُ مَنْ خَلَفَهُ**. اهـ

قلت: شاذ تفرد به (هلال) من حديث ابن عباس رضي الله عنهمَا، وليس هو من يُحتمل تفرده، كما قال ابن حبان.  
ومن (القنوت في الوتر)

• قوله رحمه الله (ص: 179): و"كان صلى الله عليه وسلم يقتن في ركعة الوتر" أحياناً.

وعلى في الهاشم (7) بقوله: وإنما قلنا: "أحياناً" لأن الصحابة الذين رووا الوتر لم يذكروا القنوت فيه، فلو كان صلى الله عليه وسلم

يفعله دائمًا لنقوله جيًعاً عنه، نعم رواه عنه أبي بن كعب وحده، فدلل على أنه كان يفعله أحياناً.

قلت: قوله "يُقْنَتْ أَحِيَانًا" قول مستحدث ليس له فيه سلف.  
والناس في هذا الباب على أربعة مذاهب:  
قوم ذهبوا إلى عدم مشروعية القنوت في الوتر سواء في رمضان أم  
في غيره.

واستثنى آخرون النصف الثاني من رمضان.  
وقدم ذهبوا إلى عكس ذلك فقالوا بمشروعية القنوت في السنة كلها.  
واستثنى آخرون النصف الأول من رمضان.

فقول الشيخ رحمه الله قول غير مسبوق وسلوك سبيل غير مطروق.  
ينبغي التحفظ منه لعدم الدليل عليه. ذلك أن الحديث - أعني حديث أبي  
- إما أن يكون ثابتاً فهذا ينبغي العمل بمقتضى ظاهره، وإما أن يكون  
معلاً كما سنبينه فهذا ينبغي ترك العمل به.

ثانياً:

بيان حال حديث أبي رضي الله عنه:  
ورد ذكر القنوت في الوتر في حديث أبي من طرق لا يثبت منها  
شيء، وهذا بيانها:

### الطريق الأول:

أخرج النسائي (1699) وابن ماجة (1182) أخبرنا علي بن ميمون قال: حدثنا خلدل بن يزيد عن سفيان عن زيد عن سعيد بن عبد الرحمن بن أبيه عن أبي بن كعب - رضي الله عنهما:-

«أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يوتر بثلاث ركعات كان يقرأ في الأولى بـ(سبح اسم ربك الأعلى) وفي الثانية بـ(قل يا أيها الكافرون) وفي الثالثة بـ(قل هو الله أحد) ويقنت قبل الرکوع فإذا فرغ قال عند فراغه: سبحان الملك القدس، ثلاث مرات يطيل في آخرهن».

قال الشيخ الألباني رحمه الله في "الإرواء" (2/167): وهذا سند جيد رجاله كلهم ثقات رجال الشیخین غير علي بن ميمون وهو ثقة كما في التقریب. اهـ

قلت: فيه (خلدل بن يزيد) قال الحافظ في مقدمة الفتح (1/443): أخرج له البخاري أحاديث قليلة من روایته عن ابن جریح توبیع عليها. اهـ وأما مسلم فلم يرو له إلا حديثا واحدا عن ابن جریح أيضا في المتابعات وهو رقم (82/1536). بإطلاق القول بأنه من رجال الشیخین فيه نوع تحوز.

على أن الرجل قال فيه الحافظ في "التقریب" (1/524): صدوق له أوهام. اهـ

وهذا الوصف جمع قوله أحد وأبي حاتم فيه.

وقد أخطأ في هذا الحديث في متنه بزيادة القنوت، وفي سنته بمذف الواسطة بين زبيد وسعيد بن عبد الرحمن، وهو (ذر)، وبجعله من مستند أبي رضي الله عنه.

وهذا خالف لرواية الأثبات من أصحاب سفيان، وهم:

أبو نعيم: عند النسائي (1752)

ووكيع: عند أحمد (15399) وابن أبي شيبة (6873)

وعبد الرزاق: عند أحمد (15398)

فهو لاء جيعا رروا الحديث عن سفيان عن زبيد عن ذر عن سعيد بن عبد الرحمن بن أبي زبي عن أبيه رضي الله عنه، وبدون ذكر القنوت.

الطريق الثانية:

أخرج الدارقطني في "سنته" (2) والبيهقي من طريقه (4640) حدثنا عبد الله بن سليمان بن الأشعث ثنا علي بن خشrum ثنا عيسى بن يونس عن فطر عن زبيد عن سعيد بن عبد الرحمن بن أبي زبي عن أبيه عن أبي بن كعب قال:

« كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يوتر بثلاث؛ بسبع اسم ربك الأعلى وقل يا أبها الكافرون وقل هو الله أحد ويقنت قبل الركوع... الحديث ». اهـ

قال الشيخ الألباني رحمه الله في "الإرواء": وقد تابعه (فطر بن خليفة) عند الدارقطني، يعني هذا الحديث.

و(فطر) إنما متابعته تكون لسفيان، وقد بيّنا أن سفيان لم يرو ذلك. فالحديث الذي رُوي عنه منكر أو شاذ لأنّه مخالف للكثرة المثبتين، ومن المعلوم أن مثله لا ينقوى ولا يُقوى.

على أن (فطر) هذا قال عنه الحافظ الذهبي في "من تكلم فيه" (277): "صحيح ووثق. وقال الجوزجاني: ثقة. وقال الدارقطني: زائف لا يحتاج به. وغمزه ابن المديني، له في البخاري حديث". اهـ

قلت: ورد ذكره عند البخاري مقررنا بالأعمش والحسن بن عمرو، في حديث واحد في "الصلة"، ويثبت تبعاً ما لا يثبت استقلالاً.

وقال السعدي: هو غير ثقة. كما في "التحقيق" لابن الجوزي (355 / 1) و"نصب الراية" (262).

وقد يكون الخطأ من (عيسي بن يونس) كما أشار أبو داود في "سننه" عند الحديث (1427)

الطريق الثالثة:

أخرج البيهقي في "سنن" (4642) من طريق محمد بن يونس ثنا عمر بن حفص بن غياث ثنا أبي عن مسعود حدثني زيد عن سعيد بن عبد الرحمن بن أبي زيد عن أبيه عن أبي بن كعب:

«أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يوتر بثلاث ركعات لا يسلم فيهن حتى ينصرف؛ الأولى بسبع اسم ربك الأعلى والثانية بقل يا أيها الكافرون والثالثة بقل هو الله أحد وقت قبل الركوع... الحديث»

قال أبو داود عن هذه الرواية: ليس هو بالمشهور من حديث حفص لخاف أن يكون عن حفص عن غير مسخر.اهـ

قلت: رواه عن حفص ابنه (عمر)؛ قال الحافظ في "التقريب" (411): ثقة، رمي وهم.اهـ

والراوي عنه محمد بن يونس (الكديبي): متزوك متهم بالوضع؛ قال أبو حاتم (85/8): يدل حدديث على أنه ليس بصدق.اهـ

وقال الدارقطني في "سؤالات حزة" (111/1): كان الكديبي يتهم بوضع الحديث.اهـ

وقال ابن حبان في "المتروكين" (2/313): وكان يضع على الثقات الحديث وضعا، ولعله قد وضع أكثر من ألف حديث.اهـ

وقال ابن عدي في "الكاممل" (6/292): اتهم بوضع الحديث وبسرقته وادعى رؤية قوم لم يرهم ورواية عن قوم لا يعرفون وترك عاممة مشائخنا الرواية عنه.اهـ

فالحديث واء متزوك، لا يستحق أن يذكر إلا على وجه التنبية. فالعجب من الشيخ الألباني رحمه الله كيف سكت عنه بل واستشهد به، مع أنه قد حكم على أحاديث بالوضع، فيها الكديبي هذا.

وقد أشار الأئمة إلى علة تلك الروايات ونبهوا عليها لثلا يغتر بظاهرها، فقال النسائي رحمه الله في "السنن الكبرى" (1/448): "وقد روی هذا الحديث غير واحد عن زبید فلم یذكر أحد منهم فيه أنه قفت قبل الرکوع". اهـ

وقال أبو داود رحمه الله (1/452): "وحدث زبید رواه سليمان الأعمش وشعبة وعبد الملك بن أبي سليمان وجرير بن حازم، كلهم عن زبید لم یذكر أحد منهم القنوت". اهـ

قلت: حديث الأعمش عن زبید وطلحة عن سعید بن عبد الرحمن:

"رواه محمد بن أنس في "سنن أبي داود" (1423) و"المستدرك" (3016) وقال صحيح الإسناد. وقال الذهبي في "تعليقه": محمد رازى تفرد بأحاديث. قلت: قال الحافظ في "التقريب" (1/469): صدوق يغرب. اهـ

وخلاله أبو جعفر الرازى فرواه عن الأعمش عن زبید وطلحة عن ذر عن سعید، أخرجه النسائي (1730) والدارقطني (3) والطبراني في "الأوسط" (1666) والبيهقي (4634) وعبد بن حميد في "مسنده" (176).

وتابعه أبو حفص الأبار عند ابن ماجة (1171).

وأما أبو عبيدة بن معن فرواه عن الأعمش عن طلحة وحده عن ذر به. أخرجه أبو داود (1430) والنسائي (1729) وابن حبان (2450) وغيرهم.

حديث جرير بن حازم عن زيد عن ذر به. رواه أبو عمر الضرير،  
آخرجه أحمد (21181) والنسائي (175)

و الحديث شعبة عن زيد وسلمة بن كهيل عن ذر عن سعيد بن عبد الرحمن بن أبيه. رواه أبو داود الطيالسي في مسنده (546) وعفان عند أحمد (15395) وبهذ عند النسائي (1732)

ومن رواه عن زيد:

عبد الملك بن أبي سليمان: أخرج حديثه النسائي (1735)

ومحمد بن جحادة: أخرجه النسائي أيضاً (1736)

ومالك بن مغول: أخرجه النسائي (1737)

ومحمد بن طلحة: أخرجه الطحاوي في "شرح معاني الآثار" (1605)

ورواه حصين عن ذر عن سعيد به. أخرجه النسائي (1731)  
والبيهقي (4633)

ورواه عطاء بن السائب عن سعيد بن عبد الرحمن بن أبيه عن أبيه. أخرجه النسائي (1739) من طريق (روح) وابن أبي شيبة (36467)  
من طريق ابن فضيل. وأخرجه النسائي في "عمل اليوم والليلة" (730) و"  
الكبرى" (10566) من طريق حماد بزيادة (ذر) بين عطاء وسعيد.

ورواه عن ذر ابنته عمرو بن ذر، أخرجه عبد الرزاق في "مصنفه" (4697).

فكل هؤلاء لم يذكر أحد منهم أنه قفت في الوتر.

الطريق الرابعة التي فيه ذكر القنوت:

قال الشيخ الألباني رحمه الله في "الإرواء" (2/167):

وله إسناد آخر عن سعيد بن عبد الرحمن فقال ابن نصر (131): حدثنا إسحاق أخبرنا عيسى بن يونس ثنا سعيد عن قتادة عن سعيد بن عبد الرحمن بن أبيه وأخرجه الدارقطني وعنه البيهقي (2/39) من طريق المسيب بن واضح ثنا عيسى بن يونس به. وهذا إسناد صحيح أيضاً.

قللت: رواية ابن نصر في كتاب "الوتر" شاذة، رواها النسائي في "سننه" (1700) أخبرنا إسحاق بن إبراهيم قال أبايانا عيسى بن يونس عن سعيد بن أبيه عروبة عن قتادة عن سعيد بن عبد الرحمن بن أبيه عن أبي بن كعب، وذكر الحديث وليس فيه القنوت، وهذا أصح لسبعين:

الأول: اضطراب رواية ابن نصر؛ فمرة يرويها عن ابن أبيه وبلفظ "ويقنت". ومرة عن أبيه وبلفظ: "ويقنت قبل الركوع".

والسبب الثاني: متابعة موسى بن هارون المعروف بالحملاء للنسائي، وهو حافظ متقن حجة، كما في "تاريخ بغداد" للخطيب (50/13) و"تذكرة الحفاظ" للذهبي (669/2)، أخرج حديثه الطبراني في "الأوسط" (8115).

وأما طريق المسيب بن واضح فأمرها واضح؛ المسيب هذا، قال الحافظ في ترجمته في "لسان الميزان" (40/6):

وقال الساجي: تكلموا فيه في أحاديث كثيرة. وقال ابن عدي في ترجمة (عبد الوهاب بن الصحاح): سمعت عبدان يقول: كان عبد الوهاب يقول: سمعت حديث إسماعيل بن عباس كله. قال فقلت لعبدان: أيما أحب إليك هذا أو المسيب بن واضح؟ فقال: كلاهما سواء. قلت (أي الحافظ): وعبد الوهاب هذا ضعيف جداً؛ قال أبو داود: كان يضع الحديث. وقال النباتي والدارقطني والعقيلي: مترونك. وقال الجوزقاني: كان كثير الخطا والوهن. وذكره ابن حبان في الثقات. اهـ

قلت: ذكره ابن حبان في "الثقات" (9/204) وقال: وكان يخطئ. اهـ

وقال ابن الجوزي في "الضعفاء والمترونكين" (3/121): المسيب بن واضح كثير الوهن. قال الدارقطني: المسيب ضعيف. اهـ

وقال ابن أبي حاتم في "الجرح والتعديل" (8/294): سئل أبي عنه؟ فقال: صدوقى كان يخطئ كثيراً، فإذا قيل له لم يقبل. اهـ قلت: وهذا عند

عامة العلماء روايته مردودة. فالعجب من الشيخ الألباني رحمه الله كيف صاحب إسناده. مع التنبية على أن صحة الإسناد لا تعني بالضرورة صحة الحديث.

على أن مدار الوهم والخطل في حديث سعيد بن أبي عروبة هو (عيسي بن يونس)، وقد أشار أبو داود إلى ذلك فقال:

وحدثت سعيد عن قتادة رواه يزيد بن زريع عن سعيد عن قتادة عن عزرة عن سعيد بن عبد الرحمن بن أبي زيد عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم، لم يذكر القنوت، ولا ذكر أبها.

قال أبو داود: وكذلك رواه عبد الأعلى، ومحمد بن بشر العبدى وسماعه بالكوفة مع عيسى بن يونس، ولم يذكروا القنوت.

وقد رواه أيضا هشام الدستوائى وشعبة عن قتادة ولم يذكرا القنوت. اهـ

قلت: ورواه عن سعيد أيضا:

عبد العزيز بن عبد الصمد: أخرجه النسائي (1754)

وعبد العزيز بن خالد: أخرجه النسائي أيضا (1701)

ومحمد بن بشر: أخرجه النسائي في "الكبرى" (10578) و"عمل اليوم والليلة" (742).

كلهم لا يذكرون القنوت ويفقون مع أصحاب قتادة الآيات في  
اللفظ، منهم:

شعبة: أخرجه أحمد (15392) - 15393 - 15396 والنسائي (1740).

وهما مام: أخرجه أحمد في "مستنه" (15391).

وهشام: أخرجه النسائي (1755) مرسلاً.

ومعمر: رواه عن قتادة عن سعيد، أخرجه عبد الرزاق في  
مصنفه (4695)

فهو لاء جيعا خالفهم عيسى بن يونس في رواية المسيب عنه ورواية  
ابن نصر، مما يدل على عدم ضبطه.

وعلى الرغم من تلك العلل التي ذكرها أبو داود، وهي حجة  
ظاهرة لمن أعطاها حقها من التأمل، فإن الشيخ الألباني رحمه الله أصرّ  
على تصحيح الحديث، وقال: وهذا الإعلال ليس بشيء لاتفاق الجماعة  
من الثقات على رواية هذه الزيادة فهي مقبولة. اهـ

أقول: سبحان الله! كيف يكون كلام أحمد وأبي داود والنمسائي  
وغيرهم من الأئمة ليس بشيء؟ وهم أدرى من غيرهم بمداخل كل رواية  
وخارجها؛ قال الشيخ مقبل رحمه الله في المترجح:

العلماء المتقدمون حفاظ، يحفظون رواية الشيخ، ورواية طلبه،  
ورواية شيخه، ولا أقصد الرواية الواحدة، بل يحفظون كم روى الشيخ،

وكم روى التلميذ، وكم روى تلميذ التلميذ، فإذا زاد واحد منهم زيادة وهم يعلمون أنها ليست من حديث ذلك الشيخ حكموا عليها بأنها غير مقبولة، وإذا تفرد واحد منهم بزيادة وهم قد عرفوا أنها من روایة ذلك الشيخ فإنهم يقبلونها. اهـ

ولا أدرى عن أي ثقات يتكلم الشيخ الألباني رحمه الله؟ وقد رأينا أن: الرواية الأولى فيها (خالد بن يزيد) وقد جمع بين قلة الضبط وكثرة الخطأ، فزاد ما لم يزده الثقات الأثبات المتقنون من أصحاب سفيان، فهل يقبل مثل هذا الوهم؟

والرواية الثانية فيها (فطر بن خليفة) وهو في أحسن الأحوال مختلف في، انفرد برواية الحديث عنه (عيسى بن يونس)، وحديثه ليس بالمشهور.

والرواية الثالثة فيها (محمد بن يونس) الكديمي؛ كذاب وضائع، وحديثه ساقط.

والملاحظ أن هذه الروايات الثلاث معلولة من جهة الإسناد؛ فقد أسقطت الواسطة بين زيد وسعيد بن عبد الرحمن. والمحفوظ من روایة المتبين كشعبة والأعمش يروونه عن زيد عن ذر. وقد أشار إلى هذه العلة الإمام النسائي في "السنن" (449/1) وللحديث المزدوج في "تهذيب الكمال" (524/10)

والرواية الرابعة فيها (عيسى بن يونس) وهو ثقة إلا أنه خالف من هم أتقن منه وأكثر. ومع ذلك فقد وافقهم في رواية عنه من وجه صحيح، وما خالف فيه فهو على وجهين؛ شاذ لا يُسْتَشَهِدُ به ولا يُسْتَشَهِدُ له، ومنكر ضعيف.

هذا، إضافة إلى علة في إسناده؛ وهي إسقاط الواسطة بين قتادة وسعيد بن عبد الرحمن وهو (عزرءة) كما روى الآثار من أصحاب ابن أبي عروبة وقتادة، وهو المحفوظ كما قال الحافظ في "تهذيب التهذيب" (279/3).

وبعد هذا العرض فلا ينبغي أن يتزداد أحد في عدم ثبوت القنوت في الوتر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم. وهذا هو الذي شهد به الأئمة من السلف؛ قال ابن القيم رحمه الله في "الزاد" (323/1):

وقال أحد في رواية ابنه عبد الله: اختار القنوت بعد الركوع. إن كُلَّ شيء ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم في القنوت إنما هو في الفجر لما رفع رأسه من الركوع. وقنوت الوتر اختاره بعد الركوع، ولم يصح عن النبي صلى الله عليه وسلم في قنوت الوتر قبل أو بعد شيء. وقال الخلال: أخبرني محمد بن يحيى الكحال أنه قال لأبي عبد الله في القنوت في الوتر؟ فقال: ليس يروى فيه عن النبي صلى الله عليه وسلم شيء ولكن كان عمر يقتضي من السنة إلى السنة. اهـ

وفي "المدونة الكبرى" (1/289):

وقال مالك في الحديث الذي يذكره "ما أدركت الناس إلا وهم يلعنون الكفارة في رمضان". قال: ليس عليه العمل ولا أرى أن يعمل به، ولا يقتنى في رمضان؛ لا في أوله ولا في آخره، ولا في غير رمضان ولا في الوتر أصلًا.اهـ

وقال الإمام ابن خزيمة في "صححه" (2/150):

ولست أحافظ خبرا ثابتا عن النبي صلى الله عليه وسلم في القنوت في الوتر، وقد كنت بينت في تلك المسألة علة خبر أبي بن كعب عن النبي صلى الله عليه وسلم في ذكر القنوت في الوتر، وبينت أسانيدها وأعلمت في ذلك الموضع أن ذكر القنوت في خبر أبي غير صحيح.اهـ

وقال أبو داود (1/454) - بعد أن ذكر أثرين عن قنوت أبي في النصف الثاني من رمضان:-

وهذا يدل على أن الذي ذكر في القنوت ليس بشيء. وهذا إنما يدلان على ضعف حديث أبي أن النبي صلى الله عليه وسلم قنوت في الوتر.اهـ

وقال ابن عبد البر في "الاستذكار" (2/77): لا يصح عن النبي عليه السلام في القنوت في الوتر حديث مسنـد.اهـ

قلت: ومنه حديث الحسن بن علي رضي الله عنهما: "اللهم اهدني فيمن هديت... إلخ" ، قال الحافظ في "التلخيص" (1/247):

نبه ابن خزيمة وابن حبان على أن قوله "في قنوت الوتر" تفرد بها أبو إسحاق عن بريد بن أبي مريم وتبعه ابناه يونس وإسرائيل، كذا قال. قال: ورواه شعبة وهو أحفظ من مائتين مثل أبي إسحاق وابنه، فلم يذكر فيه القنوت ولا الوتر وإنما قال: كان يعلمنا هذا الدعاء.

قلت (أي الحافظ): ويفيد ما ذهب إليه ابن حبان أن الدولابي رواه في "الذرية الطاهرة" له، والطبراني في "الكبير" من طريق الحسن بن عبيد الله عن بريد بن أبي مريم عن أبي الحوراء به. وقال فيه: "وكلمات علمانيهن" فذكرهن قال بريد: فدخلت على محمد بن علي في الشعب فحدثه فقال: صدق أبو الحوراء هن كلمات علمناهن نقولهن في القنوت. اهـ

قلت: وتتابع شعبة (العلامة بن صالح) وهو لا بأس به، وحديثه عند البهقى في "الكبرى" (2958) من رواية محمد بن بشر.

فالصحيح أن الدعاء الوارد في الحديث مطلق وهو المحفوظ، وتقييده بقنوت الوتر شاذ. وقد نبه على ذلك حذّاق المحدثين ومحقوهم.

قال عبد الله بن أحمد: حدثني ابن خلاد قال: سمعت يحيى يقول: كان شعبة ينكر القنوت في الوتر. اهـ من "العلل" (4994)

ومن (وجوب الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم) :

• قوله رحه الله (ص: 181): وقد "سمع صلى الله عليه وسلم رجالاً يدعون في صلاتهم لم يجدد الله تعالى ولم يصل على النبي صلى الله عليه وسلم فقال: "عجل هذا"، ثم دعاه فقال له ولغيره:

"إذا صلى أحدكم فليبدأ بتحميد ربه جل وعز والثناء عليه ثم يصل - وفي رواية: ليصل - على النبي صلى الله عليه وسلم ثم يدعو بما شاء".<sup>اهـ</sup>

قلت: ليس في هذا الباب حديث صحيح صريح في وجوب الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم. وحديث فضالة الذي ذكره الشيخ رحه الله ليس فيه أنه سمع الرجل يدعون في قعود التشهد، بل إن الأمر بالبدء بالحمد يشعر أن ذلك كان في الاستفتاح.

ثم إن الحديث لم يروه غير (حميد بن هانئ)، انفرد به عن عمرو بن مالك. وحميد هذا قال عنه الحافظ في "التقريب" (1/182): لا بأس به.<sup>اهـ</sup> وقال أبو حاتم في "الجرح والتعديل" (3/231): صالح.<sup>اهـ</sup>

وهذا يعني أنه ليس من يُحتجَّ بتفرداتهم، بل هو في رتبة من يُنظر في روايته ويُطلب له الشاهد لقويته. وهذا ما حاول أن يفعله البيهقي رحه الله في "الكبري" (2677) حيث أردفه بحديث عبد الله بن مسعود

رضي الله عنه في التشهد، وفي آخره: "... ثم يبتدئ بالثناء على الله عز وجل والمدح له بما هو أهلها وبالصلاحة على النبي صلى الله عليه وسلم ثم بسؤال بعد".

وهذا لا يثبت؛ رواه عبد الله بن موسى عن إسرائيل عن أبي إسحاق. ولم يذكر الثناء والصلاحة في آخر التشهد غيره. وقد رواه عبد الله بن رجاء عن إسرائيل بدون تلك الزيادة. ورواه جماعة عن أبي إسحاق ولم يذكروا ذلك، وهم: سفيان الثوري، وشعبة، والأعمش، وعمرو بن قيس، ويونس بن أبي إسحاق، ومعمر، وسلمة بن كهيل، وفطر بن خليفة. وقد سبق تخریج هذا الحديث عند مسألة (مشروعية الدعاء في التشهد الأول) فنذكره.

ويشكل عليه كذلك الأمر بالدعاء وليس بواجب؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: "ثم ليتخير من الدعاء أعجبه إليه" بعد قوله: "... وأشهد أن محمدا عبده ورسوله". وقد بوب عليه البخاري (باب ما يتخير من الدعاء بعد التشهد وليس بواجب)، لكن الحافظ رحمه الله قال في "الفتح":

(321/2)

والمنفي وجوبه يحتمل أن يكون الدعاء الذي لا يحب، دعاء مخصوص، وهذا واضح مطابق للحديث وإن كان التخيير مأمورا به؛ ويحتمل أن يكون المنفي التخيير، ويحمل الأمر الوارد به على الندب، ويحتاج إلى دليل. اهـ

قلت: دليله حديث ابن مسعود رضي الله عنه:

«إذا قلت هذا أو قضيت هذا فقد قضيت صلاتك؛ إن شئت أن تقوم فقم، وإن شئت أن تقععد فاقعد».

آخرجه أحمد (4006) وأبوداود (970) والدارمي (1341) وابن حبان (1961) وغيرهم بإسناد صحيح، وصوب الداقطني وقفه. وتعقبه ابن التركماني في "الجوهر النقي" (2/175) فقال:

ويمثل هذا لا تعلل روایة الجماعة الذين جعلوا هذا الكلام متصلًا بالحديث، وعلى تقدير صحة السند الذي روی فيه موقفًا، فرواية من وقف لا تعلل بها رواية من رفع؛ لأن الرفع زيادة مقبولة على ما أعرفه من مذاهب أهل الفقه والأصول، فيحمل على أن ابن مسعود سمعه من النبي صلى الله عليه وسلم فرواه كذلك مرة، وأفتقى به مرة أخرى، وهذا أولى من جعله من كلامه، إذ فيه تحفظة الجماعة الذين وصلوه. اهـ

قلت: حتى على تقدير أنه موقف، فإنه تفسير للحديث وبيان له، وفهم الراوي أولى من غيره، كما هو مقرر في الأصول.

ويؤيده قول إبراهيم النخعي: **يُمْزِيك الشَّهْدَةُ مِن الصَّلَاةِ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**.

وعن ابن جريج قال: قلت لعطاء: أليس الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم مع التشهد؟ فقال: لا يزداد على التشهد فيما يعلم من التشهد إلا أن يقول الإنسان بعد التشهد ما شاء.

رواهما عبد الرزاق في "مصنفه"

وفي الحديث: «أنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم كان من آخر ما يقول بين التشهد والتسليم: اللهم اغفر لي ما قدمت وما أخرت وما أسررت وما أعلنت وما أسرفت وما أنت أعلم به مبني، أنت المقدم وأنت المؤخر لا إله إلا أنت».

آخرجه مسلم (771/201) وأبو عوانة (2041)

وهذا يفيد عدم وجوب الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم والاستعاذه، فيما بين التشهد والتسليم. والله تعالى أعلم.

ومن (وجوب الاستعاذه من أربع قبل الدعاء)

• قوله رحه الله (ص: 182): وكان صلى الله عليه وسلم يقول: إذا فرغ أحدكم من التشهد [الأخر] فليستعد بالله من أربع، [يقول: اللهم إني أعوذ بك] من عذاب جهنم، ومن عذاب القبر، ومن فتنة الطهيا والممات، ومن شر [فتنة] المسيح الدجال [ثم يدھو لنفسه بما بدأ له].

قلت: قوله "ثم يدعو لنفسه إلخ..." شاذ، تفرد به النسائي (1310) وابن الجارود (207) عن علي بن خشرم عن عيسى بن يونس عن الأوزاعي.

وقد رواه مسلم في صحيحه (588/130) عن علي خشرم عن عيسى، ولم يذكر متنه، وأخرجه أبو نعيم في "المستخرج" (1301) عن إسحاق بن راهويه عن عيسى بن يونس به. ولم يذكر قوله "ثم يدعو لنفسه..."

ومدار هذا الحديث على الأوزاعي، رواه عنه جماعة، لم يذكر أحداً منهم ما ذكره علي خشرم، وهم:

- الوليد بن مسلم: رواه مسلم (588/130) من طريق زهير بن حرب، ورواه أحمد عن الوليد (7236) ومن طريقه أبو داود (983)، ورواه أبو عوانة (2043) من طريق العباس بن الوليد، وأبو نعيم في "المستخرج" (1301) من طريق هشام بن عمار، وابن حبان (1967) من طريق عبد الرحمن بن إبراهيم.
- أبو المغيرة: رواه الدارمي (1344).
- وكيع: رواه أبو نعيم في "المستخرج" (1301) من طريق أبي خيثمة، وعبد الله بن أحمد في "السنة" (1415) من طريق أحمد.

- مبشر: رواه أبو يعلى (6133) من طريق أحمد بن إبراهيم الدورقي.

- هقل بن زياد: رواه مسلم (588/130)

- المعافي: رواه النسائي (1310) من طريق محمد بن عبد الله بن عمار الموصلي.

فتبيّن من هذا العرض أن ذلك اللفظ شاذ لا يصلح للاحتجاج.

وأما قوله - رحمه الله - بوجوب الاستعاذه من تلك الأربع قبل السلام فيرده ما سبق ذكره من الأحاديث والأثار في الاكتفاء بالتشهد، وعدم وجوب شيء بعدها إلا على وجه الاستجابة.

قال ابن المنذر رحمه الله: لو لا حديث ابن مسعود "ثم ليتخير من الدعاء" لقلت بوجوبها، يعني الاستعاذه من الأربع المذكورة أعلاه. ذكره الحافظ (2/321).

قلت: وهذا هو عين الفقه.

ومن (الدعاء قبل السلام وأنواعه)

• قوله رحمه الله (ص: 183): وكان صلى الله عليه وسلم يدعوا في صلاته بأدعية متنوعة، تارة بهذا، وتارة بهذا، وأقر أدعية أخرى، وامر المصلي أن يتخير منها ما شاء. اهـ

قلت: قوله "يتخير منها لم يأت في شيء من حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم، وتقيد المصلي بالتخير بما في الأدعية المذكورة مما لا دليل عليه. وما ذكره في هذا الفصل لا يفيد أكثر من الاستحساب، وذلك لقوله صلى الله عليه وسلم: « ثم يتخير من الدعاء أعجبه إليه فيدعوه »، وفي رواية « ثم يتخير بعد من الكلام ما شاء »، وفي رواية أخرى « ثم يتخير من الثناء ما شاء » وكلها مخرجة في صحيح البخاري.

وفي "مصنف ابن أبي شيبة" (2993) عن عائشة رضي الله عنها: « ثم يدعو لنفسه بما بدا له »

ومن (التسليم)

• قوله رحمه الله (ص: 187): وكان أحياناً يزيد في التسلية الأولى:  
"وبركاته".  
اهـ

قلت: قال الشيخ رحمه الله في "تمام الملة" (1/171):

قوله في السلام: " وعن وائل بن حجر قال: صلیت مع رسول الله صلی الله عليه وسلم فكان يسلم عن يمينه: السلام عليکم ورحمة الله وبركاته وعن شماله: السلام عليکم ورحمة الله وبركاته."

قال الحافظ ابن حجر في "بلغ المرام": رواه أبو داود بإسناد صحيح

قلت - أي الشيخ اللبناني رحمه الله -: هو كما قال الحافظ رحمه الله لكن ليس في النسخ التي وقفت عليها من "سنن أبي داود" زيادة:

وبركاته " في التسليمة الثانية، وإنما هي في التسليمة الأولى فقط وكذلك أخرجه الطيالسي من حديث ابن مسعود موقوفاً بسند رجاله ثقات والطبراني في "الكبير" (10191) مرفوعاً، ولذلك رجحت في "صفة صلاة النبي صلى الله عليه وسلم" أن لا تزداد هذه الزيادة في التسليمة الثانية حتى تثبت بطريق تقوم به الحجة. اهـ كلامه

قلت: زيادة "بركاته" في التسليمة الثانية، على الرغم من ورودها في بعض الحديث، إلا أنه لا يصح منها شيء، سواء في التسليمة الأولى أم الثانية.

قال النووي رحمه الله في "الأذكار" (1/159): واعلم أن الأكمل في السلام أن يقول عن يمينه "السلام عليكم ورحمة الله" وعن يساره "السلام عليكم ورحمة الله" ، ولا يُستحب أن يقول معه: "بركاته" ، لأنه خلاف المشهور عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، وإن كان قد جاء في رواية أبي داود. وقد ذكره جماعة من أصحابنا منهم إمام الحرمين وزاهر السرخسي والروياني في الخلية، ولكنه شاذ، والمشهور ما قدمناه والله أعلم. اهـ

قلت: لفظة "بركاته" وردت في حديث وائل بن حجر وحديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنهما.

أما حديث وائل رضي الله عنه: فرواه أبو داود (997) والطبراني في "الكبير" (115) عن طريق موسى بن قيس الحضرمي عن سلمة بن كهيل عن علقة بن وائل عن أبيه قال:

«صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم فكان يسلم عن بيته: السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، وعن شماليه: السلام عليكم ورحمة الله». علقة بن وائل وزاد في السلام: "وبركاته".

قال الطبراني رحمه الله: هكذا رواه موسى بن قيس عن سلمة قال: علقة بن وائل وزاد في السلام: "وبركاته".

قلت: وهذه إشارة منه - والله دره من ناقد - إلى خالفة (موسى بن قيس) غيره من الرواة؛ في السندي بإسقاط الواسطة بين سلمة وعلقة، وفي المتن بذكر السلام على التفسير. وقد رواه سفيان وشعبة والعلاء بن صالح ومحمد بن سلمة، فقالوا: "عن سلمة عن حجر بن عنبس عن علقة بن وائل".

وحدث سفيان عند أحاد (18877).

وحدث العلاء بن صالح عند أبي داود (933)، وفيه (علي بن صالح) وهو خطأ، والطبراني في "الكبير" (114).

وحدث شعبة عند أحاد (18874) وأبي داود الطيالسي (1024) وغيرهما.

وحدث محمد بن سلمة عند الطبراني في "الكبير" (113).

وقالوا جميعاً: "يسلم عن يمينه وعن شماله" على الإجمال.  
وموسى بن قيس هذا، قال عنه الحافظ في "التقريب" (553):  
"صدوق، رمي بالتشيع، من السادسة".  
وقال الذهي في "المغني" (2/686): "له مناكير".

قلت: سبحان الله. رجل من الطبقة السادسة، من غلاة الشيعة  
الرافض، ليس بالحافظ المتقن، ينفرد بزيادة وينخالف شعبة وسفيان وكل  
رواية حديث وائل، ويتباهي الحفاظ على نكارة، ثم يُتخذ بعد ذلك شذوذه  
سنة؟؟؟ هذا من عجائب الأحكام !!!

وروى الحديث عن وائل رضي الله عنه أيضاً:

عبد الرحمن البصري، رواه عنه عمرو بن مرة من طرق، أخرجه  
أبو داود الطيالسي (1021)، وابن الجعدي في "مسنده" (125)، والطبراني  
(103 و105) ولفظه كلفظ علامة: "يسلم عن يمينه وعن يساره".

وأخرج الطبراني في "الكبير" (106) من طريق إسرائيل عن عبد  
الأعلى قال:

«صليت خلف عبد الرحمن البصري فسلم عن يمينه؛ السلام  
عليكم ورحمة الله. وعن يساره مثل ذلك. قال: قلت له: من أين أخذت

هذا؟ قال: صلبت خلف وائل بن حجر قال: صلبت خلف رسول الله صلی الله علیہ وسلم ففعل مثل ذلك حتى رأیت بیاض خدیه». اهـ

وأخرج الحديث أحاد (18881) والطبراني (71) من طريق عبد الجبار عن أبيه، والطیالسی (1022) عنه عن بعض أهله، وروایتهما مثل روایة علقمة.

واما حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه فوردت الزیادة في بعض طرقه، وهي بين شاذ ومنكر، لا يصلح أن يستشهد به ولا أن يستشهد له.

### الطريق الأول:

رواه ابن خزيمة (728) من طريق إسحاق بن إبراهيم بن حبيب بن الشهيد وزیاد بن أیوب عن عمر بن عبید الطنافسی عن أبي إسحاق عن أبي الأحوص عبد الله قال:

«كان رسول الله صلی الله علیہ وسلم يسلم عن يمينه حتى يرى بیاض خده: السلام عليکم ورحمة الله وبرکاته. وعن شماله حتى يبدو بیاض خده: السلام عليکم ورحمة الله وبرکاته». اهـ

وهذا شاذ غریب؛ رواه جماعة عن عمر بن عبید به. دون قوله «وبرکاته»، وهم:

محمد بن عبيد المخاربي وزياد بن أيوب. أخرجه أبو داود (996).

ومحمد بن آدم. رواه النسائي (1323).

ومحمد بن عبد الله بن ثمیر. رواه ابن ماجه (914).

وأحمد بن حنبل. رواه عبد الله بن أحمد في "زوائد المسند" (4280)

وابن أبي شيبة. في "مصنفه" (3043)، ومن طريقه ابن حبان (1990).

ويعلى بن عبيد الله، أخرجه الطبراني (10173).

ورواه جماعة عن أبي إسحاق به. لم يذكروا تلك الزيادة، وهم:

زائدة: وأخرجه أبو داود (996) والطبراني (10173) وابن جعفر في "معجم شيوخه".

الحسن بن صالح: وأخرجه أحمد (3879) والطبراني (10173)

شريك: وأخرجه أبو داود (996) والطبراني (10173)

وأبو يعلى: وأخرجه في "مسنده" (5102)

وأبو الأحوص سلام بن سليم: وأخرجه أبو داود (996)

والطبراني (10173).

والحسين بن واقد: وأخرجه النسائي (1325) والدارقطني (3)

والطبراني في "الكبير" (10173)

وإسرائيل: وأخرجه أحمد (3849) وأبو داود (996) وروايتهما عن

أبي الأحوص والأسود معاً.

أقول: ثم وقفت على حديث ابن خزيمة، وقد رواه الحافظ ابن حجر في "أماله" (3/234) بالسند السابق، وفيه:

«كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسلم عن يمينه: السلام عليكم ورحمة الله، وعن يساره: السلام عليكم ورحمة الله».

قال الحافظ رحمه الله: هذا حديث صحيح، أخرجه ابن خزيمة في  
صحيحه هكذا. اهـ

وهذا يدل على أن النسخة المطبوعة من صحيح ابن خزيمة التي بين  
أيدينا غير سليمة، وقد سمعت بعض أهل العلم ينبه على ذلك.

الطريق الثاني: أخرجه ابن حبان (1994) أخبرنا الفضل بن الحباب  
قال: حدثنا محمد بن كثير قال: أخبرنا سفيان عن أبي إسحاق عن أبي  
الأحوص عن عبدالله:

«أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يسلم عن يمينه وعن يساره  
حتى يرى بياض خده: السلام عليكم ورحمة الله، السلام عليكم ورحمة الله  
وببركاته». اهـ

وهذا منكر، أخطأ فيه الفضل بن الحباب ولعله رواه عنه بعد  
احتراف كتبه، كما ذكر الحافظ في "اللسان" (4/439).

وقد رواه أبو داود (996) عن محمد بن كثير ولفظه: «السلام عليكم ورحمة الله». ٥٦

ورواه كذلك جماعة عن سفيان، وهم من الأئمة الحفاظ المتقين  
ولفظهم كلفظ أبي داود، وهم:

أبو نعيم: وأخرجه الطبراني في "الكبير" (10173)

أبو يعلى: وأخرجه في "مسنده" (5214)

وكيع: وأخرجه أحمد (3699)

عبد الرحمن بن مهدي: وأخرجه الترمذى (295) والنسائى  
ـ (1324). ورواه الإمام أحمد في "المسند" (4241) عن وكيع وعبد الرحمن معا.

وقد تقدم رواية أصحاب أبي إسحاق في الحديث الأول. كلهم  
يتنهى بالسلام إلى "رحمة الله" فحسب.

وتتابع أبا إسحاق (المغيرة) كما في "اللقات" لابن حبان (498/8)

الطريق الثالث: أخرجه الطبراني في "معجمه الكبير" (10178)  
ـ حدثنا علي بن عبد العزيز ثنا أبو نعيم ثنا سفيان عن جابر عن أبي  
الضحاى عن مسروق عن عبد الله رضي الله عنه قال:

«ما نسيت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه كان يسلم عن  
يمينه وعن شماله: السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، السلام عليكم ورحمة  
الله». اهـ

وهذا لا ينبغي أن يلتفت إليه أو يستغل به؛ فيه جابر الجعفي سيء الحال، تركه كثير من الأئمة.

والحديث رواه عن أبي الضحى:

حاد: وأخرجه عبد الرزاق في "مصنفه" (3127) ومن طريقه الطبراني في "الكبير" (10177)

والأعمش: وأخرجه البزار (1961) والطبراني في "الأوسط" (1503)  
ومغيرة بن مقسم: وأخرجه البزار (1972) والطبراني في "الكبير"  
"الأوسط" (8324) (10183)

ورواه عن مسروق:

عامر الشعبي: وأخرجه الدارقطني في "السنن" (6) وابن حبان  
والبيهقي (2802) (1994)

بل حتى عن جابر الجعفي نفسه لم ترد تلك الزيادة، كما في رواية  
وكيع وعبد الرزاق عن سفيان عنه. ورواية شعبة عنه، وكلها عند أحمد في  
المسنـد" (4172 و3887 و3702)

هذا، وإنما ذكرت ما ذكرت للفائدة، وإنما فإن حال جابر تغنى عن الإطاب.

الطريق الرابع: أخرجه الطبراني في "المعجم الكبير" (10191) قال: حدثنا محمد بن عبد الله الحضرمي ثنا سعيد بن أبي الريبع السمان ثنا عبد الملك بن الوليد بن معدان عن عاصم بن بهدلة عن زر بن حبيش وأبي وائل عن عبد الله بن مسعود قال:

«كأني أنظر إلى بياض خدي رسول الله صلى الله عليه وسلم يسلم عن يمينه: السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، وعن يساره السلام عليكم ورحمة الله». اهـ

وهو عند أبي يعلى كذلك برقم (5051).

قال الطبراني في "الأوسط" (52/6) والبزار (1731): لم يرو هذا الحديث عن عاصم عن زر إلا عبد الملك بن الوليد بن معدان. اهـ

قلت: و(عبد الملك) هذا، قال عنه ابن حبان في "المجموعين" (2/135): منكر الحديث جداً، من يقلب الأسانيد، لا يحمل الاحتجاج به ولا الرواية عنه. اهـ

وعاصم بن بهدلة صدوق له أوهام.

وقد ورد ذكر "وبركاته" عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه موقوفاً عليه من وجهين:

الأول: عن خصيف الجزري عن أبي عبيدة بن عبد الله، أخرجه عبد الرزاق (3129)، وهذا منكر؛ (خصيف) قال عنه الحافظ في "التفريغ" (1/193): صدوق، سيء الحفظ، خلط بأخرى، ورمي بالإرجاء. اهـ

قلت: ومع ذلك فقد انفرد بتأصل الرواية عن أبي عبيدة. تعقب عبد الرزاق هذه الرواية بقوله: أظنه لم يتابعه عليه أحد.

الثاني: أخرجه الطباليسي (286) قال: حدثنا همام عن عطاء بن السائب عن عبد الرحمن بن الأسود عن أبيه عن عبد الله: أنه كان يسلم عن يمينه: السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. وعن يساره السلام عليكم ورحمة الله. اهـ

قلت: فيه عطاء وكان قد اختلط.

والمحفوظ من حديث عبد الرحمن بن الأسود: رواية زهير عن أبي إسحاق عنه، عن أبيه الأسود وعلقمة، أخرجه أحمد (3736) والنسائي (1142) والدرقطني في "السنن" (4) وقال: إنها أحسن الروايات إسناداً. وأبو يعلى (5128 - 5334) وغيرهم.

ورواه إسرائيل عن أبي إسحاق عن الأسود وأبي الأحوص. أخرجه أبو داود (996) والطبراني (10173) والشاشي في "مسنده" (695) و(696).

ورواه هشام الدستواني عن حماد عن إبراهيم النخعي عن الأسود. أخرجه الطبراني (10189) بسنده صحيح. وكلها روايات مرفوعة وبدون تلك الزيادة المنكرة.

ولعل المتأمل في روايات هذا الحديث يجد أن هذه الزيادة إنما تحدث في الطبقة المتأخرة عن التابعين وأتباع التابعين. وأضرب لهذا بأمثلة ثلاثة:

المثال الأول: قال ابن حزم في "الخلی" (3/275): حدثنا حمام ثنا ابن مفرج ثنا ابن الاعرابي ثنا الدبری ثنا عبد الرزاق عن سقیان الشوری ومعمر كلاما عن حماد بن أبي سليمان عن أبي الضھی عن مسروق عن عبد الله بن مسعود قال:

«ما نسيت فيما نسيت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه كان يسلم عن يمينه السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، حتى يرى بياض خده، وعن يساره: السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، حتى يرى بياض خده أيضا». اهـ

هذه الرواية فيها إثبات "وبركاته" في التسليمتين.

لكن في "مصنف عبد الرزاق" (3127) عن معمر والثوری به وليس فيها "وبركاته" في شيء من التسليمتين. إذا هل الزيادة من الدبری؟

الجواب: لا. ففي "معجم الطبراني" (10177): حدثنا إسحاق بن إبراهيم الدبرى عن عبد الرزاق عن معمر والثورى به. وبدون تلك الزيادة.

هل بعد هذا يجزم أحد ويقول إن رسول الله قد قال: "وبركاته" في سلامه؟

المثال الثاني: قال الخطيب البغدادي في "المتفق والمفترق" (425) أخبرنا أبو طالب محمد بن الحسين بن أحمد بن عبد الله بن بكير التاجر أخبرنا أحمد بن جعفر القطبي حديث عبد الله بن أحمد بن حنبل حديثي أبي حدثنا حميد بن عبد الرحمن حديثنا الحسن يعني ابن صالح عن أبي إسحاق قال حدثنا أبو الأحوص عن عبد الله قال:

«كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسلم عن يمينه ويساره حتى يرى بياض خده السلام عليكم ورحمة الله وبركاته» بينما في "المسند" (3879) : - حدثنا عبد الله حديثي أبي ثنا حميد بن عبد الرحمن ثنا الحسن عن أبي إسحاق ثنا أبو الأحوص عن عبد الله قال:

«كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسلم عن يمينه وعن يساره حتى يرى بياض خده السلام عليكم ورحمة الله» المثال الثالث: في "مصنف عبد الرزاق" (3134) عبد الرزاق عن معمر عن أبي إسحاق عن حارثة بن مضرب:

«أن عمار بن ياسر كان يسلم عن يمينه السلام عليكم ورحمة الله  
وبركاته وعن يساره مثل ذلك»

وهذه فيها إثبات «وبركاته» في التسليمتين عن عمار رضي الله عنه  
بينما في «مصنف ابن أبي شيبة» (3049): حدثنا أبو الأحوص عن أبي  
إسحاق عن حارثة بن مضرب قال:

«صليت خلف عمار فسلم عن يمينه وعن شماله: السلام عليكم  
ورحمة الله»

وتابع أبو الأحوص: زهير. ففي «الأوسط» لابن المنذر (1545)  
حدثنا يحيى بن محمد بن يحيى قال: أنا أَحَدُ بْنُ يُونُسَ قَالَ ثَنَا زَهِيرٌ قَالَ  
ثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ عَنْ حَارِثَةَ بْنِ مَضْرِبٍ قَالَ:

«رأيت عماراً يسلم عن يمينه وعن شماله: السلام عليكم ورحمة  
الله، السلام عليكم ورحمة الله في كلتيهما حتى أرى بياض خده فيها»

وابعه شعبة.

ففي «المطالب العالية» (581):

وقال مسدد: حدثنا يحيى، عن شعبة، حدثني أبو إسحاق به. لفظه  
كسابقه ليس فيه زيادة «وبركاته». أفينسب بعد هذا لعمار رضي الله عنه أنه  
كان يقول: «وبركاته» في تسليمه؟

والخلاصة بعد هذا الاستعراض المفصل للروايات التي ورد فيها ذكر السلام من حديثي عبد الله بن مسعود ووائل بن حجر رضي الله عنهما، تبيّن لنا أنه لم يصح في هذا الباب شيء. وكل ما قيل فيه، فهو ضعيف مُعل لانه لا يقوم به حجة. فلا تغتر بمن يقول بسننته والزم الجادة.

• قوله رحمة الله: وَكَانَ إِذَا قَالَ عَنْ يَمِينِهِ: "السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ" اقتصر - أحياناً - عَلَى قَوْلِهِ عَنْ يَسَارِهِ: "السَّلَامُ عَلَيْكُمْ".

قلت: هذا منزع غريب. والحديث الذي ذكره الشيخ رحمة الله مداره على عمرو بن يحيى عن محمد بن يحيى بن حبان عن عممه واسع بن حبان: أنه سأله عبد الله بن عمر عن صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم؟

فروع النسائي من طريقين:

الأول (1320): عن الحسن بن محمد الزعفراني عن حجاج قال ابن جريج أبنا عمرو بن يحيى به. ولفظه:

«السلام عليكم ورحمة الله عن يمينه، السلام عليكم ورحمة الله عن يساره».

والثاني (1321): عن قبيحة قال: حدثنا عبد العزيز الدراوردي عن عمرو بن يحيى به. ولفظه:

«وذكر السلام عليكم ورحمة الله عن يمينه السلام عليكم عن  
يساره».

وبلقطعه رواه أحمد (5402) عن أبي سلمة الخزاعي عن عبد العزيز  
الدراوردي به.

والعجب أن النسائي أخرج هذا الحديث في "السنن الكبرى" (1244)  
بالإسناد ذاته، ولكنه بلفظ ابن جرير: "السلام عليكم ورحمة الله"  
عن اليمين وعن اليسار. ما يدل على أن روایة عبد العزيز الدراوردي وقع  
فيها اختصار وقصور. والدراوردي وصف بسوء الحفظ وكثرة الأوهام،  
قال الحافظ في "التقریب" (1/358): صدوق كان بمحدث من كتب غيره  
في خطىء اهـ.

ورواه الشافعی عنه في "مسنده" (181) محلاً غير مفسر، ولفظه:  
«أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يسلم عن يمينه وعن يساره».«  
وقال - في إشارة إلى تخطيشه - : " قال مرة: عن ابن عمر، ومرة عن  
عبد الله بن زيد. اهـ

فالصحيح في هذا الحديث روایة ابن جرير الأولى، وهي عند أبي  
يعلى (5764) والطحاوي في "شرح معانی الآثار" (1484) والبيهقي  
(2807)، وغيرهم.

وتابع ابن جريج (خالد بن عبد الله) وهو ثقة ثبت كما في "التقريب" (189)، أخرج حديثه الطبراني في "الكبير" (13313).

وذكره ابن حزم في "المحل" (4/131) تعليقاً عن محمد بن يحيى به. ولفظه كلفظ ابن جريج: "السلام عليكم ورحمة الله عن يمينه. السلام عليكم ورحمة الله عن يساره"، التسليمتان سواء ولا فرق، وكذلك ذكره الحافظ ابن عبد البر في "الاستذكار" (1/494) عن عمرو بن يحيى به.

والخلاصة: أن التفريق الذي ذكره الشيخ الألباني رحمه الله خطأ ظاهر، لا ينبغي أن يُشك في ضعفه، والصواب في هذا الباب ما ذكرته في أول البحث من كلام النووي رحمة في "الأذكار" فلتذكرة واحفظه، فإنه السنة الثابتة المحكمة التي توافقت عليها روایات الصحابة، وحفظها الأئمة الأثبات.

الخاتمة: نسأل الله حسنها.

انتهينا من قراءة كتاب الشيخ الألباني رحمه الله (صفة صلاة النبي) صلى الله عليه وسلم، وتبين لنا أنه ما من مسألة ذكرها إلا ويقابلها في الغالب مثلها من السنة وقد تكون أصح منها وأثبتت. وعليه فالكتاب عبارة عن "مختارات" من صفة صلاة النبي صلى الله عليه وسلم.

ورأينا مسائل ليست من صفة الصلاة ولا تثبت إلا على وجه مرجوح من الاستنباط كالاستعاذه في كل ركعة، والتسميع للمأموم، والصلاحة والدعاة في التشهد الأول...

ومسائل مبنية على منهج الشيخ رحمه الله في التصحيف والتضعيف، وغالبها منازع فيه لا يسلم منها إلا القليل.

والكتاب يحتمل أكثر مما ذكرت، وهو جدير بالنظر، فعمى أن يقيض الله له من يشريه ويتحقق مسائله ويبين معانيه.

أسأل الله تعالى أن يجازي الشيخ رحمه الله عما كتبه خيراً، وأن يرزقنا حسن الاقتداء باتباع الحق. ويبارك في عملنا و يجعله خالصاً لوجهه الكريم. والحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وآلـه وصحبه أجمعين.

وكتب: أبو محمد عبد الوهاب مهبة

ISBN: 978-9961-52-342-1



9 789961 523421



كتاب الحكمة والذكاء

٥٥ شارع مسعودي محمد - القبة القديمة - الجزائر

٠٢١.٦٦.٨٦.٤٩ : هـ ٠٢١.٦٦.٨٦.٤٩ : هـ

email : khaldou99\_ed@yahoo.fr